مباحث في العذر بالجهل

وقيام الحجة

بقلم

الشريف أبي محمد الحسن بن علي الكتاني الحسني

فك الله أسره

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله الذي هدانا للصراط المستقيم، و أكرمنا بأن جعلنا من خير أمة أخرجت للناس، و نحمده حمد الشاكرين، و نستعينه و نستهديه ليثبتنا -إلى أن نلقاه موحدين مسلمين.

و الصلاة و السلام على الحبيب المصطفى الذي أرسله هاديا و مبشرا و نذيرا، و داعيا إلى الله بإذنه و سراجا منيرا، بعثه الله تعالى بالحنيفية السمحة ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. و على آله العترة الطاهرة الطيبة و صحابته الصفوة المباركة المعظمة و من سار على منوالهم و اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أما بَعْدُ، فقد كتبت منذ أشهر رسالة سميتها «الأجوبة الوفية عن الأسئلة الزكية» ضمنتها إجابات مطولة عن أسئلة كان قد أرسلها إلي أحد الإخوة من داخل السجن يشتكي من مجموعة من السجناء معهم غلو في الدين حتى ضيقوا العذر بالجهل و التأويل على المسلمين فأعملوا فيهم سيف التكفير و الإخراج من الدين، و لم يكتفوا بتكفير الموظفين بالسجن من حراس و شرطة حتى كفروا كل من لم يكفرهم.

كما أنهم تكلموا عن تحاكم الناس للمحاكم الوضعية التي لا ترفع رأسا بشريعة الإسلام، و تقضي بين المسلمين بقوانين أوروبا العلمانية فحكموا على كل من تحاكم لتلك المحاكم مضطرا أو مختارا بالردة و الكفر و الخروج من الدين، و لم يعذروا أحدا من العامة و لا الخاصة. فآل بهم الأمر إلى ترك الصلاة خلف إخوانهم السجناء في سبيل نصرة الإسلام و الدفاع عن المسلمين. و قد بين لي السائل أن عمدة هؤلاء الغلاة هو كتب مشايخ الدعوة النجدية كـ «الدرر السنية» و «مجموعة التوحيد» و غيرها من الكتب.

و لذلك فقد أجبت الأخ المذكور بجواب أطلت فيه الكلام عن الدعوة النجدية فذكرت محاسنها و ما لها، ثم أتبعت ذلك بذكر أخطائها و ما عليها، تحذيرا لإخواني من الوقوع فيها، و تنبيها لهم فإن غالب أهل بلادنا لا يعرفون عن تاريخ الدعوة النجدية شيئا يذكر، و لا تراجم رجالها و لا كلام أئمة الإسلام المعاصرين لها فيها.

و قد كنت أظن أن الأمر سينتهي عند هذا الحد و يهتدي من أراد الهداية بما كتبته.

غير أننا منذ أشهر قليلة جاءتنا مجموعة جديدة من الإخوة فأعادت فتق الكلام في هذه المواضيع، غير أن هذه المجموعة أقل غلوا من سابقتها، و هم و إن وافقوهم على مسألة (التحاكم عند الضرورة للمحاكم الوضعية) و (عدم العذر بالجهل في أصل الدين) و أنهم يستمدون من كتب الدعوة النجدية، فإنهم يخالفونهم في تعميم تكفير الناس، بل هم يتوقفون فيهم، فمن رأوه يحمل شعائر الإسلام جزموا بإسلامه و إلا توقفوا فيه حتى يتبين لهم حاله. و من أهم كتبهم التي يعتمدون عليها «عقيدة الموحدين و الرد على الضلال المبتدعين» لعبد الله بن سعدي الغامدي، و كتاب «العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي» لمدحت بن حسن الفراج، و لهم رسائل أخرى لبعض المعاصرين منهم من لا نعرفه و منهم من قد نعرفه.

و هذه المجموعة إن لم تكفر إخوانها فقد بدعتهم و ضللتهم و تركت الصلاة خلفهم زجرا لهم بزعمها.

فلما وقعت أعين بعضهم على رسالتي آنفة الذكر اشتد نكيرهم علي و اتهموني بشتى التهم التي لا أصل لها.

كقولهم إنني أكفر الشيخ محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى، أو أضلله، و أنني أجيز الذبح لغير الله تعالى أو الغلو في الصالحين، بل قالوا إنني من الصوفية المبتدعة و لست من أهل السنة إلى غير ذلك من الأمور.

ثم إنني اكتشفت أمرا هالني و أقلقني، و هو أن الشباب بعدما سجن المشايخ الدعاة، فرج الله عني و عنهم، بدأ ينتشر بينهم فكر الغلو في الدين، فما من مجموعة جديدة تأتي إلا و نجد عندها نوازع الغلو.

و الشباب بعدما فقدوا المرشد الناصح، و اعتكف كثير من العلماء –خوفا على أنفسهم- في بيوتهم، فتركوا واجب النصح و التبليغ و قنعوا بخويصة أنفسهم و أهاليهم خشية بطش الظالمين و عيون الغادرين، فانصرف الشباب للمواقع الإلكترونية بحثا عما يروي ظمأهم و يبرد غلتهم، فكانوا فريسة سهلة لأي فكر يستهويهم، و ليس عندهم من الوعي ما يفرقون به بين الهدى و الضلال.

كما أني لاحظت أن كثيرا من العاملين لهذا الدين من الدعاة الصادقين، أو خيرة المجاهدين من أهل السنة و التوحيد قد أخذوا بالكثير من مقالات النجديين، فخشيت عليهم من الانزلاق في الغلو و التنطع في الدين.

و من أجل ذلك قررت جمع هذه الرسالة إشفاقا عليهم و نصيحة لهم، فإن الدين النصيحة، كما قال رسول الله ﷺ، قلنا لمن يا رسول الله؟ قال: لله و لرسوله و لكتابه و لأئمة المسلمين و عامتهم.

هذا، و قد كنت مترددا في كتابة هذا الموضوع، أقدم رجلا و أؤخر أخرى، لعلمي أنني سأرمي بكل حجر و مدر، و أتهم في ديني و منهجي، و قد يسيئ الظن بي أقرب إخواني، بل قد اتهم بالتراجع عن الحق و التنازل عن المبادئ. و مداهنة الظالمين، أو مسايرة المبطلين، لكن جماعة من أصحابي و تلاميذي شجعوني و أيدوني.

و اعلم- بارك الله فيك- أن هذه عقيدتي منذ سنوات طويلة يعلمها مني أصدقائي و المقربون مني. و ليست شيئا جديدا عنَّ لي.

بل إن أحد مشاهير المشايخ من العلماء العاملين فرج الله عني و عنه ذاكرني فيه قبل سجننا و شجعني عليه، بل قد ذكر أن له مؤلفا فيه. و قد أشار لذلك في كتابه الماتع «جؤنة المطيبين».

و أختم بمقولة الحافظ أبي الفرج بن الجوزي رحمه الله، حيث يقول في معرض نقده لبعض الأكابر: «و نحن نذكر بعض ما بلغنا من أغلاط القوم و الله يعلم أننا لم نقصد ببيان غلط الغالط إلا تنزيه الشريعة و الغيرة عليها من الدخيل و ما علينا من القائل والفاعل، وإنما نؤدي بذلك أمانة العلم، و مازال العلماء يبين كل واحد منهم غلط صاحبه، قصدا لبيان الحق لا لإظهار عيب الغالط، و لا اعتبار بقول جاهل: كيف يرد على فلان الزاهد المتبرك به؟ لأن الانقياد إنما يكون إلى ما جاءت به الشريعة لا إلى الأشخاص، و قد يكون الرجل من الأولياء و أهل الجنة و له غلطات لا تمنع منزلته بيان زلله »[1] .

و هذا أوان الشروع في المقصود، فالله المستعان و عليه التكلان و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم.

1 «تلبيس إبليس» (ص: 174) ط. دار الحديث.

مقدمات لا بد منها

1. التحذير من الأخذ عن كتب مجهولة المؤلفين:

اعلم، رحمك الله، أن مسائل الدين لا تؤخذ إلا عن أئمة الإسلام الكبار الذين لهم قدم صدق في الإسلام و عرفت سيرهم و زكاهم الخاص و العام.

كما أن أقوال الرجال لا تفهم على وجهها إلا من خلال دراسة سيرهم و معرفة تراجمهم.

و لذلك حذر علماؤنا، رحمهم الله، من الأخذ عن الكتب دون معرفة أصحابها، مثل كتب المجاهيل و من لا يعرفون. و كثير من الشباب اليوم يقرأ رسائل أو يدخل لمواقع في الشبكة الدولية لا يعرف شيئا عن أصحابها.

و لست أقصد بذلك مشايخ و أئمة الدعوة النجدية، فإن هؤلاء أغلبهم معروفون و لهم تراجم مدونة، و إن كنت أجزم أن أغلب إخواننا هؤلاء لا يعرفون عنهم ولا عن تاريخهم شيئا.

و إنما أقصد رسائل و كتبا و نشرات لا نعرف عن مؤلفيها أي شئ.

قال الإمام أحمد بن إدريس القرافي، رحمه الله، في كتابه النفيس: «الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام»:

«تحرم الفتوى من الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر إعزاء ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة إلا أن يعلم أن مصنفها ممن يعتمد لصحة علمه و الوثوق بعدالته، و كذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتضافر عليها الخواطر، و يعلم صحة ما فيها، و كذا تحرم من حواشي الكتب لعدم الوثوق بما فيها».

قال ابن فرحون: «مراده إذا كانت الحواشي غريبة النقل، أما إذا كان ما فيها موجودا في الأمهات أو منسوبا إلى محله. بخط من يوثق به فلا فرق بينها و بين التصانيف»اهـ[2].

و قال أبو محمد عبد الرحمن الفاسي الفهري، رحمه الله، في «نوازله» ما نصه:

---

2 «الدر الثمين» لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي (ص:6) ط: الرشاد. و أصل النص في "الإحكام" للقرافي (ص:246) بتصرف.

«أفتى أئمة المذهب كالقابسي و اللخمي و ابن رشد بأنه لا تجوز الفتوى من الكتب المشهورة ممن لا يقرؤها على الشيوخ فضلا عن الغريبة». اهـ.[3].

و لله در أبي حيان الأندلسي، رحمه الله، إذ يقول:

يظن الغمر أن
الكتب تهدى

أخا فهم لإدراك الفهوم

و ما يدري
الجهول بأن فيها

غوامض حيرت عقل الفهيم

و إذا رمت العلوم
بغير شيخ

ضللت عن الصراط المستقيم

و تلتبس الأمور
عليك حتى

تصير أضل من توما الحكيم![4]

3«نور البصر بشرح المختصر» لأحمد بن عبد العزيز الهلالي (ص: 148) ط. حجرية بفاس. الفاسي هو عبد الرحمن بن محمد العارف العلامة, انظر"مراة المحاسن"(ص:310). توفي سنة 1036 .

4 «حاشية ابن الحاج السلمي على ميارة الصغير» (5/1) ط. المعرفة.

2. لا ضير في نقد الدعوة النجدية إذا كان بقواعد علمية:

المقصود بالدعوة النجدية هو الحركة الإصلاحية التي قادها الشيخ أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب بن سليمان الوهبي التميمي النجدي المولود سنة 1115هـ ببلدة العيينة الواقعة شمال الرياض، و المتوفى في الدرعية سنة 1206هـ، رحمه الله رحمة واسعة.

و هي التي يسميها البعض بالدعوة الوهابية نسبة لمؤسسها، هي نسبة صحيحة لا ضير فيها، و قد قبلها بعض أئمة الدعوة أنفسهم و استخدموها في كتاباتهم مثل سليمان بن سحمان الخثعمي، رحمه الله، و ذلك للتفريق بينها و بين دعوات معاصرة شبيهة بها، و إن كانت مختلفة عنها مثل حركة الإمام شاه ولي الله الدهلوي، بالهند، المتوفى رحمه الله سنة 1176هـ، و حركة الأمير الصنعاني، المتوفى سنة 1182هـ، رحمه الله، باليمن، و غيرها من المصلحين.

غير أن هذه التسمية أضحت نبزا ينبز به كثير من المبتدعة و جماعة من العلمانيين دعاة السنة التوحيد، فكرهت مضاهاتهم بذلك، و عدلت إلى تسمية يقرها أصحابها و يستخدمونها في كتاباتهم. و هي مثل تسمية مالك و أصحابه بـ (أهل المدينة) و أبي حنيفة و أصحابه بـ (أهل الكوفة)، لأن أصلهم و موطنهم الذي خرجوا منه هو ذلك.

مع أن دعوة ابن عبد الوهاب ما كانت إلا إحياء لدعوة شيخ الإسلام أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية النمري الدمشقي المتوفى بها سنة 728هـ، رحمه الله رحمة واسعة و التي هي إحياء لمنهج السلف الصالح أهل السنة و الجماعة.

غير أن الدعوة النجدية لما كانت حركة دينية سياسية، و تميزت بأمور خاصة بها و برز فيها رجال دافعوا عنها بالسيف و القلم فقد اختصت بأمور خالفت فيها دعوة ابن تيمية، اقتضتها ظروفها و أحوالها.

و كثير من أهل السنة المعاصرين و دعاة منهاج السلف على اختلاف مشاربهم و مناهجهم يتكلمون عن الدعوة النجدية و كأنها كانت بلا أخطاء، و يجعلون المناوئين لها و كأنهم ما حملهم على مخالفتها و الرد عليها إلا بالبدعة و الضلال.

و لطالما رأيت كتبا و دراسات عن علماء كبار ألفت في مخالفاتهم العقدية و انحرافاتهم عن السنة، كما يظن أصحابها لكن لم أر شيئا من ذلك على الإمام ابن عبد الوهاب و أصحابه. بل إن من المعاصرين من كتب يحذر من كتب الأستاذ الشهيد سيد قطب، رحمه الله، و يزعم أنها سبب انحراف الشباب إلى الغلو في التكفير، فإذا جاء الكلام على ابن عبد الوهاب بالغ في إطرائه و الرد على مخالفيه.

فقد رد الناس على ابن حزم الظاهري و بينوا مخالفته للسنة في كثير من الأمور، رحمه الله.

و رأيت دراسة عن الحافظ ابن عبد البر القرطبي، رحمه الله، و أن له مخالفات عقدية!

و أخرى عن الحافظ أبي بكر البيهقي، رحمه الله، و تكلم الناس على أبي إسماعيل الهروي المشهور بشيخ الإسلام، و الحافظ أبي الفرج بن الجوزي، و رأيت دراسة على مخالفات الحافظ أبي عبد الله الذهبي مؤرخ الإسلام. و تكلموا عن الإمام النووي و الحافظ ابن حجر العسقلاني و عن ابن الوزير اليماني و عن الشوكاني و غيرهم رحمهم الله جميعا.

كما أنها خرجت دراسات تنتقد الحركات الإصلاحية الحديثة مثل جماعة (الدعوة و التبليغ) و (الحركة الديوبندية) في الهند، و حركة (الجماعة الإسلامية) لأبي الأعلى المودودي، رحمه الله، و حركة (الإخوان المسلمين) للإمام الشهيد حسن البنا، رحمه الله تعالى.

و تكلموا عن الحركات الجهادية المعاصرة و ما حدث في أفغانستان و غيرها من أخطاء.

و غير ذلك كثير مما القصد منه التقويم و الاستفادة و أخذ العبر، لا الطعن و السب و الشتم، فإن هذا لا فائدة ترجى منه. و إن كان قد وقع فيه فئام من الناس، بحسن قصد و غيرة على السنة، أو بغير ذلك و الله حسيب كل امرئ.

و حيث إن الدعوة النجدية خاضت في أمور شديدة الخطورة من مسائل الأسماء و الأحكام و كان لها فيها آراء خاصة أخطأت فيها، و لكنها صنفت و كتبت و تبعها الناس على ذلك فقد لزم التنبيه على ما هنالك و النصح للمسلمين خشية انزلاقهم في المهالك.

3. موقفي من الدعوة النجدية:

اعلم، فرج الله عني و عنك، أني بينت موقفي من الحركة النجدية بوضوح في رسالتي «الأجوبة الوفية»، غير أن التأكيد و التوضيح مما يحسن في هذا المقام خشية أن يتقول عليَّ متقول و يحمل كلامي على أسوأ محمل.

فأقول، و بالله التوفيق: إني أعتقد أن الله سبحانه و تعالى قد جدد الدين بهذه الحركة، و أعاد بها للإسلام صفاءه الذي كان عليه في الصدر الأول، و ليس من شرط المجدد العصمة من الأخطاء، و لا إصابة الحق كله. و لذلك لا يشك منصف أن الحركة النجدية أثرت في العالم الإسلامي ما لم تؤثر كثير من الدعوات التي سبقتها. و السبب في ذلك هو أنها ناصرتها القوة المسلحة. و معلوم أن القلم بلا سيف تأثيره محدود.

و هذا شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، كتب آلاف الصفحات في نصرة السنة و منهاج السلف، و سجن و أوذي، و كان هو في نفسه إماما في سائر العلوم لا يشق له غبار و لا يجادل أحد في علمه، قد خضع له الموافق و المخالف، و ما من فن إلا و قد ضرب فيه بنصيب وافر.

ثم ترك تلاميذ و أصحابا كانوا شامة في جبين الدهر و مسكا يعبق في الزمان، كل واحد منهم إمام أذعن لعلمه الناس من سائر المذاهب كابن قيم الجوزية و أبي عبد الله الذهبي و ابن عبد الهادي و أبي الفداء بن كثير، وغيرهم، رحمهم الله جميعا.

بحيث أنه لا مقارنة في العلم بين ابن تيمية و أصحابه و بين ابن عبد الوهاب و أصحابه، حتى إن السابق في النجديين من كان ريَّان من كتب شيخ الإسلام.

و مع ذلك فانظر إلى تأثير الحركتين، فإن الحركة النجدية أثرت في العالم كله ما لم تؤثر حركة ابن تيمية في الشام لوحده!

و لعل الله سبحانه نظر في قلب ابن تيمية فعلم صدقه فأخرج من بلاد قاحلة لم تعرف بعلم و لا اشتهرت بمعرفة، بعد قرابة ثلاثة قرون من وفاته من ينصر منهجه و يرفع ذكره و ينشر آثاره في العالمين.

و بهذا يظهر لك أن الدعوة النجدية في نفسها هي دعوة سلفية أثرية، تعظم أصول أهل الحديث و الأثر، و تحرص على إحياء مناهجهم. و لها من نصرة شريعة الإسلام بكاملها و شمولها. و تقديم دعائم التوحيد و تعظيمها ما بعد العهد بمثله.

لكنها صادفت بادية قاحلة من العلم و المعرفة، و أعرابا أجلافا فترت رسالة الإسلام و آثار النبوة في قلوبهم و رانت عليهم غشاوة البدع و الضلالات، و شاب توحيدهم شبه الشرك و الجهالات.

كما أنها جاءت في وقت انحرف فيه المسلمون عن محض السنة و التوحيد انحرافا شديدا، لا في الخلافة و الملك. و لا في الاعتقاد و التوحيد، و لا في الفقه و مصادر التلقي، و لا في التربية و السلوك، و لا في تعظيم شعائر الإسلام.

و من نظر في أحوال المسلمين في القرن العاشر و ما بعده يرى مدى الانحراف الذي وصل إليه المسلمون عما كان عليه الصدر الأول[5].

غير أن هذا الانحراف لا ينفي أن الدولة الإسلامية الممثلة للخلافة الإسلامية و هي الدولة العثمانية، كانت معظمة للدين و أهله و قائمة بالجهاد ضد أعدائه.

كما أنه لا ينفى وجود علماء ربانيين-على انحرافهم- اجتهدوا في نشر العلم و تبليغه. و الجهاد في سبيل الله.

و لا ينفى أن العامة كان عندهم من احترام العلماء و رفع مكانتهم و معرفة منزلتهم الشئ الكبير الذي لا نجد عشر معشاره اليوم.

غير أن النجديين، رحمهم الله و عفا عنهم، قابلوا غلوا بغلو فقابلوا غلو الناس في الصالحين و أهل القبور بالحكم عليهم بالردة و الكفر و استحلال الدماء و الأموال، بل و كفروا كل من دافع عنهم أو جادل من علماء ذلك الزمان فعظمت بذلك الشناعة فيهم حتى انتقدهم من هو موافق لهم في أصل دعوة السنة و التوحيد.

و إن الناظر في كتب النجديين و مواقفهم ليجد مبالغة في تكفيرهم للمخالفين لهم و استحلال دمائهم، حتى إنهم ليكفرون البلدة كلها و يقتلون الآلاف من أهلها، و يكفرون من أنكر عليهم من علماء زمانهم، بل كفروا خليفة المسلمين و نوابه و عساكره و جنوده و علماءه و عوام الناس، و سموا بلادهم بلاد الشرك و دار الكفر!!

و هذا لعمري غاية الغلو، و هو مما لا يمكن لأحد إنكاره لأنه واقع. و سآتي بنقول عليه، كما أن كتب التاريخ تدل عليه دلالة واضحة، و منها كتب تاريخ النجديين أنفسهم فإنهم كانوا يسمون أنفسهم بـ (الموحدين) و (المسلمين) و يسمون من خالفهم بـ (المشركين) و يصرحون بكفرهم و ضلالهم.

و سر المسألة الذي يجعلك تفهم كتب النجديين جيدا و تستوعب مراميها هي أنهم يرون الزمان السابق لابن عبد الوهاب زمان فترة من الرسالة، فلما بعث الله الشيخ أقام به الحجة على العالمين كما أقامها بالنبي ﷺ، فكل من بلغته دعوته فحاربها أو هاجمها أو لم يهتم بها فقد كفر و استحق الخلود في النار، كما استحق ذلك المشركون زمن الرسالة.

و لذلك تجدهم في كتاباتهم لا يفرقون بين الكفار الأصليين و بين المسلمين الواقعين في ناقض من نواقض التوحيد.

بل عندهم أن الواقع في ناقض من نواقض التوحيد هو مشرك قبل قيام الحجة عليه، و لكن فائدة قيام الحجة هو إجراء الأحكام الشرعية فقط!

---

5 انظر كتاب «الانحرافات العقدية و العلمية في القرنين 13 و 14» للزهراني.

كما أنهم يجعلون قيام الحجة بمجرد بلوغها و لو بعدم فهمها. بل منهم من يجعل مجرد تلاوة القرآن و ذكر آيات التوحيد كافية في ذلك.

و تجدهم يغضبون ممن لا يكفر من هذا حاله عينا أو يتوقف فيه.

و هذه العقيدة بقيت عندهم حتى بعد تأسيس الدولة السعودية الثالثة على يد الملك عبد العزيز بن عبد الرحمن آل سعود سنة 1351هـ. إلا أنها بدأت تتغير تدريجيا عند مشاهير مفتيهم و مشايخهم فما عادوا يكفرون من لا يكفر الغلاة في القبور، ثم غيروا مواقفهم في مسائل (الحكم بما أنزل الله تعالى) و (موالاة المشركين) فبعدما كانت هذه المسائل من أركان دعوتهم أثرت فيها سياسة الدولة لتغير مقتضيات الوقت، حتى وصل بهم الأمر إلى اعتبار (الحكم بغير ما أنزل الله) من المعاصي فقط، بل اتهام المخالفين بالضلال و الخارجية!!

و الحق أن بداية التغير و الاعتدال في الدعوة بدأ بعد سقوط الدولة السعودية الأولى سنة 1233هـ على يد الجيوش العثمانية بقيادة إبراهيم باشا بن محمد علي باشا مصر، و تشتت أتباعها.

و سبب ذلك هو اختلاطهم بالمخالفين لهم إثر سفرهم للحرمين و عُمان و غيرها للتجارة أو طلب العلم.

و بعد تأسيس الدولة السعودية الثالثة سنة 1351هـ و وفود عدد كبير من العلماء من العالم الإسلامي و تصدرهم للتدريس في الجامعات و المعاهد و المدارس السعودية فأثروا في الجيل الجديد تأثيرا واضحا.

و يمكن القول إن أعظم من أثر في الجيل الجديد من أتباع الدعوة النجدية:

1. إمام المحدثين في هذا العصر ناصر الدين أبو عبد الرحمن الألباني الدمشقي، رحمه الله. و منهجه مختلف كثيرا عن منهج النجديين، و إن كانوا يتفقون على الدعوة السلفية، لكنه هو أشبه بمدرسة الشوكاني الأثرية، و بعدها عن التكفير، حتى إنه ليكاد يسد بابه.

2. الأستاذ الكبير محمد قطب المصري، فإنه ترك عددا كبيرا من التلاميذ إثر تدريبه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، أصبح لهم تيار واضح في المملكة السعودية و خارجها.
و قريب منه ما تركه الأستاذ سرور بن نايف زين العابدين الشامي. و هذا التيار له اهتمام كبير بواقع الأمة الإسلامية على ضوء منهج السلف أهل السنة والجماعة. و قد ترك علماؤه كتبا و أبحاثا قيمة جدا. و أغلب استمدادهم من كتب شيخ الإسلام ابن تيمية.

3. الإمام الشهيد عبد الله بن يوسف عزام الفلسطيني، رحمه الله تعالى، و هذا هو الذي نفخ فيهم روح الجهاد المسلح ضد أعداء الإسلام الغازين لبلاد المسلمين، و أن الجهاد فرض عين على المسلمين ما دام شبر من بلادهم محتلا.

و هذا التيار كذلك يستمد من كتب شيخ الإسلام، غير أنه تأثر بعض مشايخه بكتب النجديين القديمة فأحيوها و أنزلوا مسائلها على الواقع، غير أنهم لم يغلوا غلو المتقدمين.

أما هؤلاء المردود عليهم فأخذوا تلك الكتب بحذافيرها مع ضعف في العلم و قلة بضاعة فيه فأنزلوها على العامة. و هذا الانحراف الخطير يجعل الجهود بدل أن تنصرف لأعداء الأمة الحقيقيين، تنصرف للإحتراب الداخلي و الفتنة بين المسلمين.

فمن هنا كانت خطورتها، نسأل الله الهداية و التوفيق.

4. و هناك تيار في المملكة السعودية و بلاد الخليج العربي و غيرها تأثر بكتب و فكر الإخوان المسلمين، و هؤلاء بعيدون كذلك عن مسائل التكفير، و هم إخوان سلفيو العقيدة، و قد يميلون إلى الإرجاء مثل المدرسة الأولى.

و الله الهادي و الموفق لصراطه المستقيم.

الباب الأول
في خطورة الخوض في هذه المسائل
من غير علم

اعلم، بارك الله فيك، أن مسألة الحكم بالكفر على من أصله الإسلام من أخطر الأمور و أعظمها شأنا عند الله تعالى، و قد كثرت النصوص في التحذير من تكفير المسلمين بغير وجه حق، و ذلك لأن التكفير من مسائل الأسماء و الأحكام التي يترتب عليها جملة من الأمور في الدنيا و الآخرة. و لذا وجب ألا يخوض فيها إلا العلماء الراسخون في العلم، البعيدون عن الهوى، كما أن الحكم عن المعين هو إجراء قضائي لا يجوز أن يقوم به من هب و دب دون نظر في وجود الشروط و انتفاء الموانع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، في «الكيلانية»:

«اعلم أن مسائل التكفير و التفسيق هي من مسائل (الأسماء و الأحكام) التي يتعلق بها الوعد و الوعيد في الدار الآخرة و يتعلق بها الموالاة و المعاداة و القتل و العصمة و غير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين و حرم الجنة على الكافرين، و هذا من الأحكام الكلية في كل وقت و مكان»[6].

و لذا كان «من عيوب أهل البدع تكفير بعضهم بعضا، و من ممادح أهل العلم أنهم يخطئون و لا يكفرون» كما يقول شيخ الإسلام في «منهاج السنة»[7].

و إذا كان عدم تكفير الكافر الظاهر كفره خطأ و مزلقا عقديا قد ينقض إيمان صاحبه، فإن الإقدام على تكفير المسلم كذلك يعتبر خطأ و مزلقا عقديا، بل إن الخطأ في تكفير المسلم أشد من الخطأ في عدم تكفير الكافر، و ذلك لأوجه:

الأول: أن تكفير المسلم فيه تكذيب لله تعالى و لرسوله ﷺ، و رد للنصوص من الكتاب و السنة. و ذلك أن الشارع الحكيم يصفه بصفة الإسلام، و يأبى المكفر إلا أن يصفه بصفة الكفر. و مثله من يحاد الله في حكمه فيحل ما حرم الله و يحرم ما أحل الله انتصارا لهواه و نفسه، و هذا دهليز إلى الكفر و العياذ بالله تعالى.

---

6 «مجموع الفتاوى» (12/468) جمع ابن قاسم العاصمي.

7 «منهاج السنة» (5/251) بتحقيق محمد رشاد سالم.

قال الله تعالى (النساء: 94) : (يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا، و لا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة، كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا).

و في «الصحيحين» عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**لا يرمي رجل رجلا بالفسوق و لا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كذلك**»[8].

و عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[9]. أخرجهما الشيخان.

قال الإمام ابن دقيق العيد رحمه الله في «شرح العمدة»:

«و هذا وعيد عظيم لمن أكفر أحدا من المسلمين و ليس كذلك، و هي ورطة عظيمة وقع فيها خلق كثير من المتكلمين و من المنسوبين إلى السنة و أهل الحديث لما اختلفوا في العقائد، فغلظوا على مخالفيهم و حكموا بكفرهم»[10].

و لما قرر الإمام الشريف ابن الوزير اليماني، رحمه الله، تواتر الأحاديث في النهي عن تكفير المسلم، قال في كتابه «إيثار الحق على الخلق»:

«و في مجموع ذلك ما يشهد لصحة التغليظ في تكفير المؤمن و إخراجه من الإسلام مع شهادته بالتوحيد و النبوات، و خاصة مع قيامه بأركان الإسلام و تجنبه الكبائر و ظهور أمارات صدقه في تصديقه لأجل غلط في بدعة لعل المكفر له لا يسلم من مثلها أو قريب منها، فإن العصمة مرتفعة، و حسن الظن بالإنسان بنفسه لا يستلزم السلامة من ذلك عقلا و لا شرعا»[11].

و يقول أيضا: «و قد عوقبت الخوارج أشد العقوبة، و ذمت أقبح الذم على تكفيرهم لعصاة المسلمين مع تعظيمهم في ذلك لمعاصي الله تعالى، و تعظيمهم الله بتكفير عاصيه، فلا يأمن المكفر أن يقع في مثل ذنبهم، و هذا خطر في الدين جليل فينبغي شدة الاحتراز فيه من كل حليم نبيل»[12].

و قال الإمام القاضي محمد بن علي الشوكاني، رحمه الله، محذرا من التسرع في التكفير في كتابه الماتع «السيل الجرار»:

---

8 رواه البخاري (6040) و مسلم (61)، ترقيم عبد الباقي.

9 البخاري (6104) و مسلم (60).

10 «إحكام الأحكام» (4/76) ط. الكتب العلمية.

11 «الإيثار» (ص: 425). ط الكتب العلمية.

12 نفس المصدر.

«اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام و دخوله في الكفر لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله و اليوم الآخر أن يقوم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية عن طريق جماعة من الصحابة أن من قال لأخيه: يا كافر فقد باء بها أحدهما»[13].

الثاني: أن تكفير المسلم فيه اعتبار الإسلام كفرا، و الإيمان إلحادا، و ذلك عندما يوصف المسلم بصفة الكفر و الإلحاد، علما أنه في الشرع يستحق وصف الإسلام و الإيمان.

الثالث: أن تكفير المسلم يعني قتله و هدر جميع حرماته التي صانها و حفظها له الإسلام، علما أن الشارع يوجب نصرته و موالاته بقدر ما فيه من دين و إيمان.

و لذلك رهبت النصوص الشرعية من التهور في هذا المسلك دون حجة شرعية، فقد روى البخاري في «الصحيح» أن النبي ﷺ قال: «أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»[14].

و قال ﷺ: «إذا كفر الرجل أخاه فقد باء بها أحدهما».

و قال صلوات ربي و سلامه عليه: «أيما امرئ قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما، إن كان كما قال و إلا رجعت».

و قال عليه الصلاة و السلام: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه و ماله و عرضه»[15].

و أخرج أبو داود في «سننه» أن النبي ﷺ قال: «من قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى يأتي بالمخرج مما قال»[16].و أي قول أشنع من أن يشار للمسلم بالكفر و المروق من الدين. نسأل الله العافية.

الرابع: أن الخطأ في عدم تكفير الكافر يعتبر خطأ في حق الله تعالى دون العبد، بينما الخطأ في تكفير المسلم هو خطأ في حق العبد مع الخطأ في حق الرب جل و عز. و الله سبحانه يغفر ما بينه و بين عبده، خاصة إذا كان عن اجتهاد مستوف للشروط ، أما العبد فإن الله لا يغفر حقه حتى يغفر هو لظالمه أو يجد الآخر عذرا في مقالته.

---

13 «السيل الجرار» (4/578) بتحقيق محمود زايد ط. دار الكتب لعلمية.

14 البخاري (6104) و مسلم (60)، و قد تقدم.

15 هذه كلها روايات حديث مسلم (60) السابق.

16رواه أبو داود (3597) و صححه الألباني «الصحيحة» (437).

و قد جاء في الحديث: «الظلم ثلاثة، فظلم لا يغفره الله و ظلم يغفره و ظلم لا يتركه. فأما الظلم الذي لا يغفره الله فالشرك قال تعالى: ﴿إن الشرك لظلم عظيم﴾ (لقمان:13) . و أما الظلم الذي يغفره فظلم العباد أنفسهم فيما بينهم و بين ربهم ، و أما الظلم الذي لا يتركه الله فظلم العباد بعضهم بعضا حتى يدبر لبعضهم من بعض»[17].

و من أجل هذا احتاط العلماء أشد الاحتياط في إنزال حكم الكفر على المسلم المعين، إذ أنه إن كان كفره يحتمل من تسعة و تسعين وجها و وجد وجه واحد يصرف عنه الكفر تراهم يميلون لذلك الوجه احتياطا لدينهم و صونا لحرمات ذلك المعين.

و قد جاء في «الفتاوى الهندية» التي أمر بجمعها الملك الصالح أورانغ زيب عالمكير، رحمه الله:

«إذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر و وجه واحد يمنع فعلى المفتي أن يميل إلى ذلك الوجه إلا إذا صرح بإرادة توجب الكفر فلا ينفعه التأويل حينئذ»[18].

و قال حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، رحمه الله، في «فيصل التفرقة بين الإيمان و الزندقة»:

«و لا ينبغي أن يظن أن التكفير و نفيه ينبغي أن يدرك قطعا في كل مقام، بل التكفير حكم شرعي، يرجع إلى إباحة المال و سفك الدم و الحكم بالخلود في النار، فمأخذه كمأخذ سائر الأحكام الشرعية. فتارة يدرك بيقين و تارة بظن غالب، و تارة بتردد فيه. و مهما حصل تردد فالوقف فيه عن التكفير أولى»[19].

و من فتوى الإمام الحافظ أحمد بن محمد المقري التلمساني رحمه الله (ت: 1041) نصه:

« ويرحم الله علماء الأندلس أواخر المائة الخامسة حيث أفتوا بخلع المعتمد بن عباد حيث أعطى بعض المعاقل للكفار أهل الزيغ و العناد، بل أفتى جمهورهم بقتله و الإراحة منه فهو من أعظم المهمات، و أخذ ابن تاشفين بفتوى الأقل بصون دمه، فخلعه و نقله إلى غمات».

قال الإمام الشريف أبو المواهب جعفر بن إدريس الكتاني، رحمه الله تعالى، (ت: 1323) بعد نقله لذلك في كتابه «الدواهي المدهية للفرق المحمية»:

---

17 رواه أحمد (6/240) و الحاكم (4/575) و الطبراني في «الكبير» (6123) و الصغير (1/40) و فيه ضعف لكنه حسن في الشواهد.

18 ذكره الإمام أنور شاه الكشميري في «إكفار الملحدين في ضرورات الدين» (ص: 95).

19 نفس المصدر.

«قلت: و إنما أخذ يوسف (بن تاشفين) بقول الأقل لأن التكفير صعب»[20].

و في شرح الإمام أبي علي الحسن بن رحال المعداني، رحمه الله، (ت: 1140) «لمختصر خليل بن إسحق المالكي» عند قول المؤلف في كتاب الردة ما نصه:

«و إنما لم أحصل ما تقدم على عادتنا لأن كلام الناس في المسألة مضطرب غاية كما رأيته ، مع جهلنا بحقيقة ما هو كفر و ما لا. و ما ذكره الناس رأيته، فدونك و إياه، هدانا الله و إياك بهداه، و قتل الذي هو ظاهر الإيمان في غاية الصعوبة ، فاحتط لنفسك إن ابتليت بالفتوى، فافت و دع نفسك من الهوى، و إلا كنت ممن سقط و هوى»[21].

قال أبو محمد: كاتب هذه السطور: تأمل كلام هذا الإمام الجليل الذي كان إمام المالكية في القرن الحادي عشر، و شرحه ذلك من أعظم و أجل شروح «المختصر».

و في «نوازل الشريف العلمي» قبيل الجامع:

«سأل أبو عبد الله محمد بن الحسن بن عرضون الفقيه أبا العباس أحمد بن البعل عن حاكم قال كلمة شنيعة في جانب النبي ﷺ في سؤال طويل فأجاب: هذه النازلة لست ممن يتصدى لها و لا إلى الفتوى فيها، لعدم الأهلية قال تعالى: **(و لا تقف ما ليس لك به علم)**. (الإسراء: 36)، و الخطأ في إراقة الدماء أعظم بكثير من الخطأ في الأموال. فالواجب رفعها إلى شيوخنا، إذ هم أقعد بها، و على الوقوف على النازلة بعينها، و إلا فهم أهدى للصواب في إجرائها على نظائرها. و على كل حال، إذ تعذر الوقوف على النص فيها بعينها فالأخذ بالاحتياط أولى»[22].

و أخرج ابن ماجة بسند حسن عن البراء بن عازب، رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لزوال الدنيا بأجمعها أهون عند الله من قتل مؤمن بغير حق»[23].

---

20 «الدواهي المدهية» (ص:114) بتحقيق أخي الشريف حمزة بن علي الكتاني و تخريجي. و سائر النقول بعد هذا منها.

21«الدواهي المدهية». (ص:115). و ابن رحال هو الامام القاضي المدرس, وله شرح عجيب على المختصر الخليلى. انظر "إلتقاط الدرر"(4/323).

22 نفس المصدر. والإمام جعفر الكتاني هو جدنا الأعلى الفقيه الكبير الورع الصادع بالحق خاتمة المالكية وله أكثر من مائة مؤلف محرر. انظر ترجمته مع مصادرها بقلم شقيقي الشريف حمزة في مقدمة الكتاب.

23 رواه ابن ماجه(2619) . قال البوصيري: هذا اسناد صحيح رجاله ثقات , رواه البيهقي والاصبهاني من هذا الوجه. وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو , رواه الترمذي في "الجامع"(1395) مرفوعا و موقوفا, وقال: هذا أصح من الحديث المرفوع, ورواه النسائي في "الصغرى" من حديث بريدة بن الحصيب(3990) وعبد الله بن عمرو(3989),

و أخرج الترمذي و قال: حديث حسن , عن أبي سعيد و أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ، قال: «لو أن أهل السماء و الأرض اشتركوا في دم مؤمن لأكبهم الله في النار».[24]

و في «الفرائد » للإمام الحافظ أبي العباس أحمد بن يوسف الفاسي الفهري (ت: 1021) رحمه الله ما نصه:

«سأل الإمام الأذرعي شيخ الإسلام تقي الدين السبكي عن تكفير أهل الأهواء فقال:

«اعلم أنَّا نستعظم القول بالتكفير لأنه يحتاج إلى أمرين عزيزين. أحدهما: تحرير المعتقد. و هو صعب من جهة الاطلاع على ما في القلب و تخليصه عما يشوبه و تحريره. و يكاد الشخص يصعب عليه حال نفسه فضلا عن غيره.

الأمر الثاني: الحكم بأن ذلك كفر. و هو صعب من جهة صعوبة علم الكلام. و مأخذه و تمييز الحق فيه من غيره. و إنما يحصل ذلك لرجل جمع صحة الزهد و رياضة النفس و اعتدال المزاج و التهذيب بعلوم النظر و الامتلاء من علوم الشريعة و عدم الميل إلى الهوى. و بعد هذين الأمرين يمكن القول بالتكفير و غيره. ثم ذلك إما في شخص خاص و شرطه مع ذلك اعتراف الشخص به، و هيهات أن يحصل. و أما البينة في ذلك فصعب قبولها لأنها تحتاج في الفهم إلى ما قدمناه. و أما في فرقة فإنما يقال ذلك من حيث العلم الجملي. و أما عن ناس بأعيانهم فلا سبيل إلى ذلك إلا بإقرار أو بينة و لا يكفي في ذلك أن يقال: هذا من تلك الفرقة، لصعوبة ما قدمناه. و الغالب على الفرق عوام لا يعرفون الاعتقاد، إنما يحبون مذهبا و ينتمون إليه من غير إحاطة بكنهه. فلو قدمنا على ذلك و حكمنا بتكفيرهم جر ذلك فسادا عظيما، و إن كنا نحكم من حيث الجملة على من اعتقد ذلك أنه كافر مع التأني في تشخيصه.

على أن التكفير صعب بكل حال و لا ينكر إذا حصل شرطه. و لقد رأيت تصانيف جماعة يظن بهم أنهم من أهل العلم و يتعلقون بشئ من رواية الحديث، و ربما لهم نسك و عبادة و شهرة بالعلم، تكلموا بأشياء و رأوا أشياء تبين عن جهلهم العظيم، و تساهلهم في نقل الكذب الصريح، و يقدمون على تكفير من لا يستحق التكفير و ما سبب ذلك إلا ما هم عليه من فرط الجهل و التعصب، و النشأة على شئ لم يعرفوا سواه و هو باطل، و لم يشتغلوا بشئ من العلم حتى يفقهوا، بل هم في غاية الغباوة. فالأولى الإعراض عمن هذا شأنه، و إن وجدت أحدا يقبل الهدى هديته و تركت عموم الناس موكولين إلى خالقهم العالم بسرائرهم يجازيهم يوم يبعثهم». اهـ بطوله.[25]».

24 رواه الترمذي (1398) وقال:هذا حديث غريب. و صححه الألباني.

و قال أبو حامد الغزالي في «فيصل التفرقة» كذلك:

«الذي ينبغي الاحتراز عن التكفير ما وجد إليه سبيل، فإن استباحة دم المصلين المقرين بالتوحيد خطأ، و الخطأ في ترك التكفير أهون من الخطأ في ذم مسلم، و لا سيما إذا كان فيه تأليف و رد عما هو عليه، و قال الشيخ أبو بكر بن فورك:

«الغلط في إدخال ألف كافر بشبهة الإسلام خير من الغلط في إخراج مسلم واحد بشبهة كفر»[26].

قال أبو محمد:

إذا تبين هذا و ظهر لنا خطورة الخوض في مسائل التكفير من غير علم، و أنها أعظم خطورة من سائر مسائل الفقه الأخرى، فليعلم أن سبب تطويلي في هذا الفصل هو أن الإخوة المردود عليهم أباحوا لأنفسهم الحكم على الناس بالكفر و الخروج من الدين مع أن الواحد منهم قد يكون حديث عهد بجاهلية، و قد يكون جاهلا بكثير من أحكام الطهارة و الصلاة، فضلا عن غيرها.

مع أنك قد سمعت كلام العلماء في هذا الباب و نهيهم عن الخوض فيه.

بل إن كثيرا من كبار العلماء كانوا يتدافعون الإفتاء في مسائل الطلاق و يحيلونها لمشايخهم لخطورتها و كونها تقتضي هدم بيوت و تشتيت أسر. فكيف بمسائل الكفر؟!

و بعد هذا كله، فلا يفهمن أحد من كلامي أنني لا أسمي الأمور بأسمائها، أو أنني أشترط الاستحلال القلبي لما هو مكفر بنفسه، كما هو مذهب الجهمية و غلاة المرجئة، أو أنني أسد باب التكفير لمن أجمعت الأمة على كفره، و انتفت موانع و اجتمعت شروط ، بل أنا في هذا كله لا أخرج عما قرره أئمتنا رحمهم الله تعالى، أئمة أهل السنة و الجماعة، و الله يهدينا و يسدد خطانا على الحق بمنه و كرمه. آمين.

---

25 «الدواهي المدهية» (ص:116). و أحمد بن يوسف الفاسي الفهري هو الإمام الفقيه الحافظ انظر "مرآة المحاسن" لأبي حامد الفاسي بتحقيق شقيقي الشريف حمزة الكتاني.

26 «الدواهي» (ص:117).

الباب الثاني
في مناقشة مسائل النجديين المنتقدة

يمكن حصر المسائل المنتقدة على النجديين، رحمهم الله تعالى في أربع مسائل:

1. عدم العذر بالجهل في أصل الدين.
2. تكفير جاهل التوحيد.
3. تسمية الغلاة في القبور بالمشركين و تكفيرهم و تكفير كل من والاهم.
4. تكفيرهم للجهمية المعاصرين.

و طريقتي، بحول الله تعالى، أن أنقل كلام من سأناقشه، و أبين ما أراه صوابا بالحجة و كلام أئمة الإسلام الذين أجمع المسلمون على الأخذ عنهم و احترامهم.

و الله أسأل التأييد و السداد بمنه و كرمه.

اعلم، رحمك الله، أن كلام إمام الدعوة النجدية في هذه المسألة قد اختلف من موضع لآخر، فإن له كلاما صريحا في العذر بالجهل في الأصول، كما أن له كلاما آخر صريحا في عدم العذر بالجهل إلا في المسائل الخفية كالصرف و العطف، و هو نوع من أنواع السحر يقصد به تحبيب المرأة لزوجها. و هذا هو الغالب المنتشرمن كلامه. و قد اختلف كلام أصحابه بعده في ذلك على مذهبين:

الأول: من يرى العذر بالجهل في الأصول و يحتج بالشيخ و أنه في ذلك موافق لأئمة السنة الكبار.

و هذه طريقة بعض المتقدمين و غالب المعاصرين ممن يقتدى بابن عبد الوهاب ، رحمه الله ، و يصوب كلامه.

الثاني: من لا يرى العذر بالجهل في الأصول و يرد على الأولين كما فعل إسحق بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب ، رحمه الله ، في رسالته في «تكفير المعين»، و كما هو مذهب جماعة من المتقدمين من النجديين، و عليه جملة من المتأخرين المعاصرين، و هو الذي ينصره و يتمسك به من قصدنا من هذه الرسالة الرد عليهم من الغلاة. و فيه صنف عبد الرحمن بن عبد الحميد المصري «القول المفيد في حكم جاهل التوحيد» و مدحت بن الحسن الفراج «العذر بالجهل تحت المجهر الشرعي» و غيرهم.

و هؤلاء حملوا جميع كلام ابن عبد الوهاب، بل و ابن تيمية، رحمهما الله، على حكمة الدعوة و التلطف بالمدعوين لئلا ينفروا عن التوحيد!

قال الشيخ عبد الله بن محمد القرني في كتابه القيم «ضوابط التكفير عند أهل السنة و الجماعة» محاولا حل هذا الإشكال:

«و الحقيقة أن هؤلاء جميعا لم يفهموا حقيقة منهجه في هذه المسألة ، فهو رحمه الله على مذهب أهل السنة في التفريق بين أحكام الباطن و أحكام الظاهر و عدم الخلط بين عدم الإعذار بالجهل في الشرك و بين إعذار المعين الذي تلبس ببعض الأعمال الشركية في الظاهر. و لو فسرنا كلامه على أن المراد به الحكم على الباطن مطلقا أو على الظاهر مطلقا لتناقض و اضطرب و هذا ما دعا أصحاب كل منهج مخالف في هذه القضية أن يأخذ بما يناسبه من كلام الإمام و يتغافل عن كلامه الآخر»[27].

---

27 «ضوابط التكفير» للقرني (ص: 230).

قال أبو محمد:

و الذي تبين لي بعد طول نظر، و تقليبي في كلام الشيخ المرة تلو الأخرى، ومطالعة كلام أصحابه، رحمهم الله، هو أنه يرى العذر بالجهل في أصل الدين لكنه يضيقه جدا حتى يكاد أن يصبح كلا عذر، و هو يفرق بين بلوغ الحجة و بين فهمها. و سبب ذلك قياسه أهل زمانه على المشركين الذين بعث فيهم رسول الله ﷺ، و حمله كلام كثير من العلماء عن الكفار الأصليين على المسلمين المتلبسين بشئ من الشركيات، و شتان بين الأمرين.

و قد رأيت أن أغلب النجديين القدامى كانوا على هذه الطريقة في الاستدلال، و هي نفس طريقة الغلاة الذين نناقشهم الآن . و هذا عين ما استنكره الصحابة رضي الله عنهم على الخوارج ، كما ذكر البخاري رحمه الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إنهم انطلقوا إلى آيات نزلت في الكفار فجعلوها على المؤمنين».

بل إنهم صرحوا بأن الشيخ ابن عبد الوهاب جاء في زمن فترة من الرسالة ، و أن الحجة قد قامت بدعوته فمن تابعه و جاهد معه فهو مسلم ناج، و من حاربه و عاداه فهو مشرك كافر و كل من والى هذا أو جادل عنه أو توقف في كفره فهو مثله في الكفر. و من لم يهتم بالدعوة و انشغل بدنياه فحاله مجهول! فلعله كفر كذلك إذ لم ينصر و لا هاجر و لا جاهد.

و قد أدى بهم هذا إلى تكفير الخلافة العثمانية و كل من والاها و نصرها و تسمية بلادها (بلاد الشرك)!

فصل
في توضيح معنى أصل الدين عند النجديين

أصل الدين في كلام النجديين هو التوحيد الذي لا يتصور وجود الإسلام إلا به فهو ينهدم بكل ما لا يجوز صرفه لغير الله تعالى من العبادات كالاستغاثة و الدعاء و النذر و الذبح و التحاكم و ما إلى ذلك من العبادات الخاصة بالرب جل جلاله.

و قد اختصر ابن عبد الوهاب رحمه الله نواقض الإسلام الأساسية في عشرة نواقض مشهورة ، شرحها غير واحد من أهل العلم ، و هي:

1. الشرك في عبادة الله ، قال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ (النساء:48)، و قال تعالى: (إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة و مأواه النار و ما للظالمين من أنصار)(المائدة:72). و من ذلك دعاء الأموات و الاستغاثة بهم و النذر و الذبح لهم.
2. من جعل بينه و بين الله وسائط يدعوهم و يسألهم الشفاعة و يتوكل عليهم فقد كفر إجماعا.
3. من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم كفر.
4. من اعتقد أن هدى غير نبينا ﷺ أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر.
5. من أبغض شيئا مما جاء به رسول الله ﷺ و لو عمل به فقد كفر لقوله تعالى: (ذلك بأنهم كرهوا ما أنزل الله فأحبط أعمالهم) (محمد:9).
6. من استهزأ بشئ من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه كفر، ذلك لقوله تعالى: (قل أبالله و آياته و رسوله كنتم تستهزئون؟! لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) (التوبة:65).
7. السحر و منه الصرف و العطف ، فمن فعله أو رضي به كفر، و الدليل قوله تعالى: (و ما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر) (البقرة:102).
8. مظاهرة المشركين و معاونتهم على المسلمين ، و الدليل قوله تعالى: (و من يتولهم منكم فإنه منهم ، إن الله لا يهدي القوم الظالمين).(المائدة:51).

9. من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ فهو كافر، لقوله تعالى: (و من يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه و هو في الآخرة من الخاسرين) (آل عمران: 85).

10. الإعراض عن دين الله لا يتعلمه و لا يعمل به ، و الدليل قوله تعالى: (و من أظلم ممن ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون) (السجدة:22).

قال ابن عبد الوهاب: «و لا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل و الجاد و الخائف ، إلا المكره»[28].

و قد علق على ذلك المفتي الشيخ عبد العزيز بن باز، رحمه الله بقوله:

«و يدخل في القسم الرابع من اعتقد أن الأنظمة و القوانين التي يسنها الناس أفضل من شريعة الإسلام ، أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين أو أنه كان سببا في تخلف المسلمين أو أنه يحصر في علاقة المرء بربه دون أن يتدخل في شؤون الحياة الأخرى.

و يدخل في الرابع أيضا من يرى أن إنفاذ حكم الله في قطع يد السارق أو رجم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحديث و يدخل في ذلك أيضا كل من اعتقد أنه لا يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الحدود أو غيرهما ، و إن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة لأنه بذلك يكون قد استباح ما حرم الله إجماعا، و كل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة كالزنا و الخمر و الربا بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين»[29].

قال أبو محمد:

هذه النواقض ، كما ترى مما أجمع عليه أئمة الإسلام و ليس الخلاف فيها، و إنما هو في إعذار الجاهل و المتأول. وأصل الدين الذي لا يتصور مسلم لا يؤمن به هو التوحيد و النبوات و المعاد , فهذه الثلاثة لا يخالف فيها مسلم لكن قد يحصل الخلاف في جزئياتها لشبهة أو جهل أو ما إلى ذلك.

---

28 «عقيدة الموحدين» للعبدلي (ص: 456). مكتبة الطرفين.

29 نفس المصدر.

فصل

في تحرير مذهب ابن عبد الوهاب في هذه المسألة[30]

حاصل كلام أبي عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في هذه المسألة أنه لا يحكم على الجاهل الواقع في الشرك الأكبر بالكفر و لا يستحل منه ما يستحل من أعداء الله الكافرين إلا بعد بلوغ الحجة ، غير أن قيامها في حق من هذا حاله يكون بمجرد بلوغ الحكم و لو بتلاوة آيات التوحيد.

و لا يعذر بعد هذا إلا في المسائل الخفية كالصرف و العطف.

لكن هل يسمى الواقع في الشرك جهلا مسلما؟ أم هومشرك قبل التعريف كافر في الدنيا والآخرة بعد التعريف؟ كلامه في هذه الصورة غير واضح ، أما أصحابه فلهم كلام صريح في أن هذا الجاهل هو مشرك كافر، و قد يكون عند الله تعالى معذورا فيجرون عليه أحكام أهل الفترة على الخلاف المعروف فيهم ، و الظاهر أن هذا هو نفس مذهب الشيخ فإن نصوص أصحابه في ذلك صريحة واضحة لا خلاف بينها.

فلنذكر كلامه في العذر بالجهل ، و بالله نستعين:

قال رحمه الله تعالى في رسالته لعالم العراق عبد الرحمن بن عبد الله السويدي العباسي ، رحمه الله [31]، ردا على كلام أشاعه عنه سليمان بن سحيم[32]:

«و ما ذكرت أني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني و أزعم أن أنكحتهم غير صحيحة، فيا عجبا كيف يدخل هذا في عقل عاقل؟!».

إلى أن قال:

---

30 قال الشيخ عبد اللطيف في"منهاج التأسيس"(ص.60) ناقلا عن جده ابن عند الوهاب: "فجنس هؤلاء المشركين و أمثالهم ممنيعبد الأولياء و الصالحين نحكم بأنهم مشركون، ونرى كفرهم إذا قامت عليهم الحجة الرسالية." و قال عبد اللطيف مبينا(ص.73):"و عباد القبور ما رأيت أحدا من أهل العلم الذين يرجع إليهم توقف في كفرهم، غاية ما قالوا: لا يقتل حتى يستتاب أو لا يكفر حتى تقوم الحجة أو نحو هذا الكلام."

31 أبو البركات البغدادي، العالم الأديب الوجيه، من أعيان العراق، ولد سنة 1194 و توفي سنة 1174.انظر "سلك الدرر"(3\84) و "المسك الأذفر"(ص.60).

32 سليمان بن أحمد بن سحيم الحنبلي النجدي ، فقيه الرياض ، وهو ممن خالف ابن عبد الوهاب ورحل للزبير فرارا من النجديين الذين كفروه . توفي سنة 1180 .

«و أما التكفير، فأنا أكفر من عرف دين الرسل، ثم بعدما عرفه سبه و نهى الناس عنه و عادى من فعله، و هذا الذي أكفره، و أكثر الأمة و لله الحمد ليسوا كذلك»[33].

و قال: «ثم لا يخفى عليكم أنه بلغني أن رسالة سليمان بن سحيم قد وصلت إليكم و أنه قد قبلها و صدقها بعض المنتمين للعلم من جهتكم. و الله يعلم أن الرجل قد افترى علي أمورا لم أقلها و لم يأت أكثرها على بالي.

فمنها قوله: إني مبطل كتب المذاهب الأربعة، و أني أقول: إن الناس من ستمائة سنة ليسوا على شئ، و أني أدعي الاجتهاد و أني أقول: إن اختلاف العلماء نقمة، و أني أكفر من توسل بالصالحين، و أني أكفر البوصيري لقوله:

يا أكرم الخلق (مالي من ألوذ به

سواك عند حلول الحادث العمم)[34]

و أني أقول: لو أقدر على هدم قبة رسول الله ﷺ لهدمتها، و لو أقدر على الكعبة لأخذت ميزابها و جعلت لها ميزابا من خشب، و أني أحرم زيارة قبر النبي ﷺ و أني أنكر زيارة قبر الوالدين و غيرهما، و أني أكفر من حلف بغير الله، و أني أكفر ابن الفارض و ابن العربي، و أني أحرق «دلائل الخيرات» و «روض الرياحين» و أسميها الشياطين.

جوابي عن هذه المسائل: (سبحانك هذا بهتان عظيم). و هل يقول هذا مسلم؟! إني أبرأ إلى الله من هذا القول الذي ما يصدر إلا عن مختل العقل فاقد الإدراك. فقاتل الله أهل الأغراض الباطلة»[35].

و قال أيضا:

«و أما الكذب و البهتان فمثل قولهم: إنا نكفر بالعموم و نوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه. و إنا نكفر من لم يكفر و لم يقاتل و مثل هذا و أضعاف أضعافه، فكل هذا من الكذب و البهتان الذي يصدون به عن دين الله و رسوله.

---

33 كذا قال هنا، مع أنه في رسائله الأخرى بين أن أغلب الناس جهلوا التوحيد و انحرفوا عنه.

34 أكملت البيت لكي يظهر المعنى.

35 هذا النقل عجيب، فإن فيه أمورا استنكرها الشيخ مع أن له كلاما آخر يقررها، و أصحابه لا يشكون فيها. راجع مصدر النقل: «مجموع مؤلفات ابن عبد الوهاب»(5/37).

و إذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على عبد القادر و الصنم الذي على قبر أحمد البدوي و أمثالهما لأجل جهلهم و عدم من ينبههم فكيف نكفر من لم يشرك بالله إذا لم يهاجر إلينا أو يكفر أو يقاتل؟!»[36].

قال أبو محمد:

فهذا كلام صريح للشيخ لا يكفر فيه من غلا في ضريح الشيخ عبد القادر الجيلاني رحمه الله في بغداد و ضريح أحمد البدوي في طنطا بمصر، و لازم ذلك أنه يرى أولئك الجهال مسلمين وقعوا في الشرك لكنه عذرهم بعدم وجود من يرشدهم و يبين لهم الصواب.

و يشبهه كلام حفيده عبد اللطيف بن عبد الرحمن في كتابه: «منهاج التأسيس في الرد على العراقي داود بن جرجيس»:

«و كان شيخنا[37] محمد بن عبد الوهاب يقرر في مجالسه و رسائله أنه لا يكفر إلا من عرف دين الرسول و بعد معرفته تبين في عداوته و مسبته. و تارة يقول: و إذا كنا لا نكفر من يعبد قبة الكواز و نحوه و نقاتلهم حتى نبين لهم و ندعوهم. فكيف نكفر من لم يهاجر إلينا؟!»[38].

«و الشيخ محمد رحمه الله تعالى من أعظم الناس موقفا و إحجاما عن إطلاق الكفر حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير الله من أهل القبور أو غيرهم إذا لم نيسر له من ينصحه و يبلغه الحجة التي يكفر مرتكبها»[39].

قال أبو محمد:

فهذه أهم نقول الشيخ في العذر بالجهل، و هي واضحة في أنه يقول بالعذر في أصل الدين.

أما كيفية هذه الحجة التي تقوم على الجاهل فكلامه فيها يبين أنه ضيق جدا فيها، و مع أنه واضح الاختلاف عن مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، فإنه يحاول أن يبين أنه موافق له. و لكن هيهات. فإن كلام ابن تيمية صريح غير مختلف، كما أن قرائن واقع الحال تدل على أنه يكاد يجعل هذه المسائل مما يعذر فيها بالتأويل و هو عنده فرع عن الجهل.

---

36 سيأتي كلام يخالف بعض هذا.

37أي شيخ دعوتهم، و إلا فإنه لم يدرك جد والده. فتأمل.

38 «منهاج التأسيس» (ص: 187) ط. السنة المحمدية. و داود بن جرجيس هو ابن سليمان البغدادي الشافعي النقشبندي، فقيه أديب له ردود على النجديين بكلام ابن تيمية و ابن القيم . توفي سنة 1299 .

39 نفس المصدر (ص: 65).

قال ابن عبد الوهاب: «و أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة و فهم الحجة، فإن أكثر الكفار و المنافقين لم يفهموا حجة الله [40] مع قيامها عليهم كما قال تعالى (الفرقان: 44): (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون، إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا)»، و قيام الحجة و بلوغها نوع، و فهمهم إياها نوع آخر، و كفرهم ببلوغها إياهم و إن لم يفهموها نوع آخر. فإذا أشكل عليكم ذلك فانظروا قوله ﷺ في الخوارج: «أينما لقيتموهم فاقتلوهم»[41]، مع كونهم في عصر الصحابة. و يحقر الإنسان عمل الصحابة معهم و قد بلغتهم الحجة و لكن لم يفهموها»[42].

قال أبو محمد: هذا فيه نظر، فإن الخوارج على الصحيح لم يكفروا، و ما قاتلهم الإمام علي، كرم الله وجهه، إلا بعد أن عاثوا فسادا و سفكوا الدم الحرام. و نحن لا نقول بعدم ضلال القبوريين و أمثالهم ممن وقع في ناقض من نواقض الإسلام و لكن ندرأ عنهم الكفر بالجهل أو التأويل.

و يقول ابن عبد الوهاب كذلك: «من المعلوم أن قيام الحجة ليس معناه أن يفهم كلام الله و رسوله مثل فهم أبي بكر رضي الله عنه، بل إذا بلغه كلام الله و رسوله و خلا من شئ يعذر به فهو كافر كما كان الكفار كلهم تقوم عليهم الحجة بالقرآن مع قوله تعالى: (و جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه) (الإسراء:46)، و قوله: (إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون) (الأنفال: 22)»[43].

و أوضح من هذا و أشد ما جاء في رسالة ابن عبد الوهاب لبعض أصحابه لما وقفوا على كلام شيخ الإسلام ابن تيمية فرأوه يخالف ما هم عليه من التسرع في التكفير و تضييق العذر بالجهل، فقال لهم: «ما ذكرتموه من كلام الشيخ (كل من جحد كذا و كذا) و أنكم تسألون عن هؤلاء الطواغيت و أتباعهم هل قامت عليهم الحجة؟ أم لا؟ فهذا من العجب العجاب، كيف تشكون في هذا و قد وضحت لكم مرارا أن الذي لم تقم عليه الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام أو الذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسائل خفية مثل الصرف و العطف فلا يكفر حتى يعرف. و أما أصول الدين التي وضحها الله في كتابه فإن حجة الله هي القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة...»[44].

---

40 هذا على نفس القاعدة التي ذكرت لك في عدم التفريق بين المسلم الواقع في الشرك و الكافر الأصلي.

41 رواه البخاري (6931) و مسلم (1064).

42 «مجموع المؤلفات» (3/12).

43 «الدرر السنية في الفتاوى النجدية» لابن قاسم العاصمي (8/79).

44 «حكم تكفير المعين و الفرق بين قيام الحجة و فهمها» لإسحق بن عبد الرحمن (ص: 165 عقيدة الموحدين).

و قال عمن لم يهاجر إليهم من العلماء أو العامة لانشغاله بأموره الدنيوية و عدم اهتمامه بما يجري: «و أما من أخلد إلى الأرض و اتبع هواه فلا أدري ما حاله!»[45].

قال أبو محمد: الغلاة اليوم يأخذون هذا الكلام و يحملونه على أهل زماننا ممن لم ينصر دعوة التوحيد أو تحاكم لغير الشرع جاهلا أو مضطرا أو لم يرفع رأسا بما يجري حوله ، فيكفرونهم ، و أقل أحوالهم أنهم (لا يدرون ما حالهم).

و لما ارتاب بعض طلبة العلم من أهل العيينة في تكفير الشيخ لأهل بلدة حريملاء كتب رسالته «مفيد المستفيد في حكم تارك التوحيد» و فيه يرد على جماعة من المشايخ يوافقونه في أن دعاء غير الله شرك لكن يعتذرون عن تكفير العامة و سفك دمائهم بأنهم عوام جهال و لم تبلغهم الدعوة فانظر كيف وصفهم في رسالته تلك:

«فاعلم أن الكلام في هذه المسألة يسهل على من يسره الله عليه بسبب أن علماء المشركين[46] اليوم يقرون أنه الشرك الأكبر و لا ينكرونه (...) فأكثر أحوالهم يقرون أنه الشرك الأكبر و لكن يعتذرون بأن أهله لم تبلغهم الدعوة. و تارة يقولون لا يكفر إلا من في زمن النبي ﷺ، و تارة يقولون إنه شرك أصغر و ينسبونه لابن القيم في «المدارج»... و تارة لا يذكرون شيئا من ذلك بل يعظمون أهله و طريقتهم في الجملة و أنهم خير أمة أخرجت للناس، و أنهم العلماء الذين يجب رد الأمر عند التنازع إليهم... و من أصرح ما يجاوبون به إقرارهم في غالب الأوقات أن هذا هو الشرك الأكبر، و أيضا إقرار غيرهم من علماء الأقطار، مع أن أكثرهم قد دخل في الشرك و جاهد أهل التوحيد[47] ... إلخ»[48].

و من ذلك ما رد به على أحمد بن عبد الكريم الإحسائي، و هو رجل صالح توقف في تكفير القبوريين لكلام رآه عند شيخ الإسلام ، فأجابه ابن عبد الوهاب برسالة جافة ترك السلام عليه فيها و اتهمه بحب الدنيا لأنه لم يكفر أهل بلده و يهجر الصلاة في مساجدهم و صرح فيها بكفر بعض كبار علمائهم قائلا: «بل

---

45 «منهاج التأسيس» (ص: 181).

46 يقصد المشايخ المخالفين له!

47 قارن هذا مع رسالته للسويدي في إنكاره تكفير الجمهور و أن غالب علماء الوقت ليسوا كذلك!

48 «مفيد المستفيد» (ص: 68 عقيدة التوحيد).

العبارة صريحة واضحة في تكفير مثل ابن فيروز[49] و صالح بن عبد الله و أمثالهما كفرا ظاهرا ينقل عن الملة فضلا عن غيرهما!!».

ثم قال له:" و أيضا قرناء السوء أضلوك ، كما هي عادتهم ، أنت ـ والعياذ بالله ـ تنزل درجة درجة أول مرة في الشك وبلد الشرك ، وموالاتهم والصلاة خلفهم ، وبراءتك من المسلمين مداهنة لهم ، ثم بعد ذلك طحت على ابن غنام وغيره وتبرأت من ملة إبراهيم أشهدتهم على نفسك باتباع المشركين من غير إكراه..." [50]

قال أبو محمد: بمثل هذا الكلام كفر جماعة من المتحمسين العديد من العلماء المعاصرين الذين تهون أعمال هؤلاء العلماء القدامى أمام أعمالهم، فاتهموا من قبل أئمة الدعوة النجدية المعاصرة بأنهم خوارج و أنهم (فئة ضالة مارقة) و حرضوا على سجنهم و قتلهم و إراحة المسلمين منهم!!

و أما نحن فبحمد الله لا نكفر لا العلماء المتقدمين، رحمهم الله، و لا هؤلاء المعاصرين، لأننا نعلم أنهم تارة مصيبون و أخرى متأولون و لا ننكر دخول الهوى عليهم، غير أن من ثبت إسلامه بيقين فلا يزول إلا بيقين مثله.

و بعد هذا يمكن أن نفهم عبارات ابن عبد الوهاب الصريحة في نفي العذر بالجهل مثل قوله في «كشف الشبهات»:

«إذا عرفت ما ذكرت لك معرفة القلب، و عرفت الشرك بالله الذي قال الله فيه: **(إن الله لا يغفر أن يشرك به و يغفر ما دون ذلك لمن يشاء)** (النساء: 48) و عرفت دين الله الذي أرسل به الرسل من أولهم إلى آخرهم الذي لا يقبل الله من أحد دينا سواه ، و عرفت ما أصبح غالب الناس فيه من الجهل بهذا، أفادك فائدتين... و أفادك أيضا الخوف العظيم فإنك إذا عرفت الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه ، و قد يقولها و هو جاهل فلا يعذر بالجهل»[51].

و له كلام يشبه هذا في «كتاب التوحيد» و غيره. فهذا بين في أنه لا يعذر بالجهل لأنه سمع القرآن و جالس المسلمين، و أما لو كان في بادية بعيدة أو حديث عهد بإسلام فهو معذور، كما تبين لنا في النقولات الكثيرة السابقة، و الأصل جمع كلام العالم بعضه لبعض لكي يفهم.

---

49 هو محمد بن عبد الله بن فيروز الأحسائي الحنبلي و كان أبوه من تلاميذ عبد الوهاب بن سليمان والد إمام الدعوة النجدية، توفي رحمه الله سنة 1216هـ. وكان لهذا الشيخ مكانة عند السلطان العثماني . وقد كفره النجديون وسعوا في قتله ففر منهم للبصرة. وقد فصل ذلك ابن حميد في "السحب الوابلة".

50 «تكفير المعين» (152- عقيدة الموحدين). و "تاريخ نجد" لابن غنام (ص:343) و "الدرر السنية" (10\64).

51 «شرح كشف الشبهات» (ص:55) لابن عثيمين ط. دار الثريا و قد علق عليها الشارح بكلام طويل في تقرير العذر بالجهل على ما هو معروف عن شيخه عبد الرحمن السعدي، فإنهما في ذلك مقتديان بابن تيمية.

أما بقية مشايخ النجديين فقد اختلفوا في كلام ابن عبد الوهاب في العذر بالجهل و هم في ذلك على مذهبين:

1. من يرى أنه عذرهم في إجراء الأحكام الدنيوية و إلا فهم عنده كفار جهال. و هذا مذهب جماعات منهم إلى اليوم، بل هو مذهب «اللجنة الدائمة للإفتاء» في المملكة السعودية و على رأسها أبو عبد الله عبد العزيز بن باز المفتي السابق ، رحمه الله.

   و هو مذهب عدد من العلماء المجاهدين كذلك مثل أبي محمد المقدسي و علي الخضير و ناصر الفهد فك الله أسرهم و جماعة من أصحابهم.

2. و منهم من يرى أنه عذرهم فلم يكفرهم ، بل هم مسلمون، و كذلك سائر الجهال و هؤلاء يوسعون العذر بالجهل و يقتدون في ذلك بشيخ الإسلام ابن تيمية.

   و هذا المذهب بدأ ينتشر بعد سقوط الدولة السعودية الأولى و انتشار أتباعها و مخالطتهم للمخالفين، فصاروا يقولون: فعلهم شرك وهم مسلمون، و عليهم كتب يرد إسحق بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب رسالته «تكفير المعين».

   و ممن على هذا المذهب من المعاصرين خاتمة الحنابلة النجديين أبو عبد الله محمد بن صالح العثيمين، رحمه الله تعالى، و جملة من تلاميذ شيخه العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي، رحمه الله، و هو أيضا كان على هذا المذهب.

   و كذلك كثير من أصحاب الأستاذ محمد قطب و سرور بن نايف زين العابدين، و جميع من تأثر بالإمام الناصر الألباني من النجديين المعاصرين، و كذلك من تأثر بـ «الإخوان المسلمين» أصحاب الإمام الشهيد حسن البنا رحمه الله و كذلك جماعة من العلماء المجاهدين كعبد الله عزام، رحمه الله، و أبي قتادة الفلسطيني، فك الله أسره، و أبي بصير الطرطوسي، حفظه الله.

و الغلاة الذين نرد عليهم على المذهب الأول، و الفرق بينهم و بين أولئك العلماء تطبيقهم الحرفي لنصوص عدم العذر بالجهل و توسيعهم لدائرتها، و جميع ما يحتجون به من كلام شيخ الإسلام و تلميذه ابن القيم لا يخرج عن حالتين:

1. أن يكون كلاما عاما و يحتاج إنزاله على المعين إلى شروط.
2. أن يكون كلاما في كفار أصليين فيحملونه هم على مسلمين متلبسين بناقض من النواقض.

و قد أفرد عبد الرحمن بن عبد الحميد المصري في كتابه: «الجواب المفيد» كلاما واضحا لشيخ الإسلام ثم علق عليه بقوله:

«فقد أوضح –أي صاحب مجموعة التوحيد – بعدها مباشرة أن موقف ابن تيمية في تكفير هؤلاء إنما كان لمصلحة واقعة في دعوة هؤلاء إلى ترك ما هم عليه من شرك و عدم نفرتهم أي أنه كان موقفا عمليا أملته ضرورات واقعية مر بها الإمام و لم يكن حكما فقهيا يتبناه»(!!).

قال: –أي جامع مجموعة التوحيد– «قلت: فذكر رحمه الله ما أوجب له عدم إطلاق الكفر عليهم على التعيين خاصة إلا بعد البيان و الإصرار. فإنه -أي الكفر- قد صار أمة واحدة. و من العلماء من كفره بنهيه لهم عن الشرك في العبادة فلا يمكن أن يعاملهم إلا بمثل ما قال، كما جرى لشيخنا محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله، في ابتداء دعوته، فإنه إذا سمعهم يدعون زيد بن الخطاب رضي الله عنه قال: الله خير من زيد، تمرينا لهم على توقي الشرك بلين الكلام، نظرا للمصلحة و عدم النفرة و الله سبحانه و تعالى أعلم» اهـ.

«فهي أيضا طريقة في الدعوة و مصلحة واقعة لا دخل لها بالحكم الفقهي للقائل، فلا يمكن بمثل هذا النص و أشباهه أن نرد كل ما ذكرنا من أدلة و بينها نصوص لشيخ الإسلام نفسه فنظلم أنفسنا و نتهم عقولنا و نظلم الأئمة أنفسهم معنا بسوء تأويلنا لكلامهم، فكيف و هذا النص و غيره يفسر على وجهه و الحمد لله»[52].

قال أبو محمد:

هذا الكلام قد يكون له وجه عند ابن عبد الوهاب، فإن القائل به من أصحابه، و المزكي للكتاب «الجواب المفيد» هو إمام النجديين في زمانه عبد العزيز بن باز فإنه قال عن «عقيدة الموحدين»: «و قد اطلعت على هذه الرسائل فألفيتها رسائل قيمة جديرة بالنشر، ألفها أئمة أجلاء و علماء فضلاء إلخ...».

غير أنه لا شك في عدم صدقها على شيخ الإسلام، رحمه الله، فإن كلامه منتشر صريح في العذر بالجهل مطلقا و بدعية تقسيم للدين إلى أصول و فروع، كما أن مذهبه في قيام الحجة واسع، و ليس كمذهب ابن عبد الوهاب الذي يفرق بين قيام الحجة و فهمها حتى يجعل قيامها بمجرد تلاوة القرآن!

يقول شيخ الإسلام: «التكفير من الوعيد، فإنه و إن كان القول تكذيبا لما قاله رسول الله ﷺ، لكن قد يكون الرجل حديث عهد بإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة، و مثل هذا لا يكفر بجحد ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة. و قد يكون الرجل لم يسمع بتلك النصوص أو سمعها و لم تثبت عنده أو عارضها عنده معارض آخر أوجب تأويلها، و إن كان مخطئا...»[53].

52 «الجواب المفيد في حكم جاهل التوحيد» لعبد الرحمن بن عبد الحميد (ص: 353 عقيدة الموحدين).

53 «مجموع الفتاوى» (3/21) و (11/406).

و سنأتي في الفصول القادمة، بإذن الله تعالى، بأنقال عديدة عنه في هذه المسائل، أما في هذا الفصل فقد قصدنا تحرير مذهب النجديين رحمهم الله.

فمن كلامهم في أن الحجة قامت بالدعوة النجدية و أن الزمان قبلها كان زمان فترة ما ذكره صاحب رسالة: «درجات الصاعدين إلى مقامات الموحدين»:

«إن المقرر إنما هو من بلغته الدعوة و قامت عليه الحجة و أبى وعاند بعد العلم مصرا على شركه، فمن حين ظهرت هذه الدعوة النجدية إلى توحيد الإلهية و جردت عليها السيوف فمن ردها و أباها فالكلام عليه و اللوم متوجه إليه، و هي الآن بحمد الله قد غارت و طارت و القرآن العظيم أكبر حجة على من بلغه، و المسائل الواضحة التي يشترك في معرفتها الخاص و العام مثل توحيد الله بالعبادة و أنه لا شريك فيها يدل عليها القرآن دلالة صريحة معقولة للتالي و السامع مع هداية العقل إلى ذلك و دلالته عليه، و فهم الحجة غير بلوغها، وللعلماء أقوال في هذا المجال، و قد نص القرآن العظيم على ذم قوم يحسبون أنهم يحسنون صنعا...».

«و أما الأموات فقد أفضوا إلى ما قدموا و قد ورد النهي عن إيذاء الأحياء بسب الأموات، و هذا فيمن عمله عمل المشركين و فعله فعل الكافرين... و في نجاة أهل الفترات مباحث و اختلافات، و الشأن كل الشأن في حال أهل هذا الزمان...»[54].

قلت: هذه الرسالة ضمن «عقيدة الموحدين» التي قرظها ابن باز، رحمه الله، و فيها يعتبر الأموات الذين وقعوا في الشرك من أهل الفترة، و أن المعاصرين قد قامت عليهم الحجة بالدعوة النجدية.

غير أن اللجنة الدائمة للبحوث و الإفتاء كانت أوضح في تقرير نفي العذر بالجهل في مسائل الشرك إذ جاء فيها:

«كل من آمن برسالة نبينا محمد ﷺ و سائر ما جاء به في الشريعة، إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي و صاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافرا مرتدا عن الإسلام، مشركا مع الله غيره في العبادة، و لو نطق بالشهادتين وقت سجوده لإتيانه بما ينقض قوله من سجوده لغير الله، و لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يُعَلَّم و تقام عليه الحجة و يمهل ثلاثة أيام إعذارا إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب، فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته... فالبيان و إقامة الحجة للإعذار إليه قبل إنزال العقوبة، لا ليسمى كافرا بعد البيان، فإنه يسمى كافرا بما حدث منه من سجوده لغير الله مثلا»[55].

---

54 «درجات الصاعدين» للحفظي (217- عقيدة الموحدين).

55 «نواقض الإيمان القولية و العملية» لعبد العزيز العبد اللطيف (ص: 69) ط الوطن. و قد عجبت من المؤلف كيف سكت عن هذه الفتوى بل وافقها مع أنه ذكر كلاما آخر لأئمة كبار يخالفها تماما.

قال أبو محمد:

هذه الفتوى غريبة عجيبة، و هي تخالف تمام المخالفة مذهب شيخ الإسلام و كبار علماء الأمة، و حاصلها نفى العذر بالجهل و أنه لا يفيد إلا في إجراء أحكام الدنيا، و هؤلاء يعتبرون كلام إمامهم ابن عبد الوهاب من هذا القبيل، بمعنى أنه يعذر الجاهل في إجراء أحكام الردة عليه و إلا فهو عنده مشرك كافر.

و من أشنع ما قرأت في هذا الباب تلك الفتوى التي أجاب فيها أصحابها عن سؤال رجل أعرابي ذكر أن والديه و أمثالهما من الأعراب اعتادوا الذبح عند القبور و التوسل بأصحابها و تقديم النذور لها و غير ذلك من أمور شركية، و لم يصلهم من يعلمهم و لا يبين لهم أحد خطأ ما هم عليه. فكان جواب اللجنة الدائمة:

«من كان على هذه الحالة التي وصفت لا يجوز المشي في جنازته و لا الصلاة عليه و لا الدعاء له و لا الاستغفار له و لا قضاء حجه و لا التصدق عنه لأن أعماله المذكورة أعمال شركية و قد قال سبحانه و تعالى في الآية السابقة: (ما كان للنبي و الذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين و لو كانوا أولي قربى) و لما ثبت عنه عليه الصلاة و السلام أنه قال: **«استأذنت ربي في الاستغفار لأمي فلم يأذن لي و استأذنته في زيارة قبرها فأذن لي»**.

و ليسوا معذورين بما يقال عنهم إنهم لم يأتهم من يبين لهم أن هذه الأمور المذكورة التي يرتكبونها شرك، لأن الأدلة عليها في القرآن الكريم واضحة، و أهل العلم موجودون بين أظهرهم ففي إمكانهم السؤال عما هم عليه من الشرك لكنهم قد أعرضوا و رضوا بما هم عليه»[56].

قال أبو محمد:

قد طال عجبي من هذه الفتيا، فإن هؤلاء نشأوا في بادية بعيدة، و لم يعلمهم أحد، و هم يحسبون أنهم على خير و لا يخطر ببالهم أنهم يشركون حتى يقال إنهم رضوا بما هم عليه و أعرضوا. و قد أجمع علماء الإسلام على عذر من كان حديث عهد بإسلام أو في بادية بعيدة، و هؤلاء كذلك، فكيف يكفرون و يقاسون على مشركي العرب في عهد الرسالة؟!

و أيضا، فإن هذه الفتيا تنسحب على عامة المسلمين في ديار الإسلام التي لا تحكم بشريعة الله تعالى و مع ذلك فالجمهور الأعظم من أهلها راضون بمحاكمهم لا يخطر ببالهم أنها تحكمهم بشريعة كفرية مناقضة للإسلام، و كذلك مجالسهم البرلمانية التي تشرع من دون الله تعالى الباطل و تحلل الحرام المقطوع به و تحرم

---

56 «عقيدة الموحدين» (ص:462).

الحلال المقطوع به، و مع ذلك فالناس يترشحون و ينتخبون و يرضون بذلك عن جهل.

و بمثل هذه الفتاوى كفر الغلاة شعوب المسلمين و كفروا من لم يكفرهم أخذا بالناقض الثالث من نواقض الإسلام التي تقدم ذكرها.

و نحن نقول إن العذر بالجهل أمر نسبي و لا يعلم حقيقة المعذور بالباطن إلا الله تعالى و لكننا نجري أحكام الإسلام على من أظهر الإسلام.

و تأمل هذا البيان الذي ألزم به أهل مكة بعد دخول النجديين لها سنة 1213: "نشهد ونحن علماء مكة الواضعون خطوطنا وأختامنا في هذا الرقيم أن هذا الدين الذي قام به الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تعالى ، ودعا إليه إمام المسلمين سعود بن عبد العزيز ، من توحيد الله ونفي الشرك الذي ذكره في هذا الكتاب أنه هو الحق الذي لا شك فيه ولا ريب ، وأن ما وقع في مكة والمدينة سابقا و مصر والشام وغيرهما من البلاد إلى الآن من أنواع الشرك المذكورة في هذا الكتاب ، أنه الكفر المبيح للدم والمال ، الموجب للخلود في النار ، ومن لم يدخل في هذا الدين ويوالي أهله و يعادي أعداءه، فهو عندنا كافر بالله واليوم الآخر، و واجب على إمام المسلمين و المسلمين جهاده وقتاله، حتى يتوب إلى الله و يعمل بهذا الدين".[57]

و قد آن الأوان لمناقشة هذه الأصول بجلب النصوص و كلام أئمة الإسلام، و بالله نستعين.

57 "الدرر السنية"(1/314). و الكتاب كله مليئ بمثل هذا الكلام .

المطلب الأول: بدعية تقسيم الدين إلى أصول وفروع:

اعلم، بارك الله فيك، أن تقسيم الدين إلى أصول و فروع ليس من مقالات أهل السنة و الجماعة، إنما تكلم به المعتزلة و أخذه عنهم المتكلمون الأشاعرة، و منهم تسرب لكتب أهل السنة المتأخرين.

و هذا التقسيم إن كان مجرد اصطلاح علمي فلا حرج فيه، فقد جرى عليه جماعة من المصنفين، غير أن الحرج كل الحرج هو في تقسيم الدين إلى أصول لا عذر بالجهل فيها و أخرى هي فروع يعذر فيها الجاهل.

إلا أن المخالفين ينكرون كلامنا هذا و يقولون إن معنى «أصول الدين» عندنا هو ما لا يسع مسلما جهله، بل لا يسمى مسلما أصلا إلا بالتزام ذلك، و نحن لا نخالفهم في أن من تفاصيل التوحيد ما لا يعذر فيه بالجهل بيقين و ذلك كنسبة الصاحبة أو الولد إلى الله تعالى، أو العداوة الدينية لجماعة المسلمين أو سب الله تعالى و سب رسوله ﷺ و نحوه من الأنبياء و المرسلين و الكتب المقدسة، مما لا يتصور ورود عارض الجهل فيه على أحد من المسلمين لكونه معلوما من الدين بالضرورة.

كما أننا لا نجادل في أن كل من لم يدن بدين الإسلام فهو كافر في أحكام الدين بيقين سواء أكان ذلك عنادا أم جهلا، أما مآل من لم تصلهم الدعوة في الآخرة فهو من موارد الاجتهاد، و الذي نختاره هو أنهم يمتحنون في عرصات القيامة كما قرره جماعة من المحققين.

غير أننا نجادل بقوة و نرد بشدة على قياس المقرين بالإسلام في الجملة على هؤلاء الكفار الأصليين، و ذلك أن عامة المسلمين و جهلاءهم يقرون في الجملة لله بالوحدانية و لمحمد ﷺ بالرسالة، فهم في الجملة لم يجحدوا التوحيد و لم يكذبوا الرسل عليهم السلام، و إن خفيت عليهم بعض التفاصيل.

و كل من أنصف يرى أن الغلاة في الصالحين إنما أتوا من شبه و أدلة رأوها موافقة لما ذهبوا إليه ، فهم عند أنفسهم متبعون لا مبتدعون ، فضلا عن أن يكونوا كافرين مشركين.

و كذلك ، و بسبب الجهل و قلة العلماء الناصحين، و عموم مشايخ السوء فإن غالب المسلمين لا يعلمون خطورة التحاكم لغير شريعة الإسلام و أن ذلك من أعظم نواقض التوحيد ، بل كثير من المتدينين و العلماء ليس عندهم تصور في هذا الباب ، مع غياب آثار الرسالة و غشاوة الإرجاء و الجهل ، فكيف يكفر من هذا حاله؟!

و القاعدة العامة هنا أن من ثبت له عقد الإسلام لا يمكن نسبته للكفر إلا بحجة قاطعة كالشمس، و بيقين لا شك فيه. أما أن يقوم جاهل لا يفرق بين كوعه و بوعه، و لم يعرف كثيرا من أمور دينه فيعمد إلى علماء المسلمين و عامتهم و ينزل عليهم بسيف

التكفير و المروق من الدين، فهذا من أنكر المنكرات التي لا زال علماؤنا ينكرونها منذ أيام الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا.

و لا حجة للمخالفين في شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، لأمرين:

- الأول: أن كلامه كله إما في كفار أصليين، أو في عام غير معين، أما المعين فلا يستطيع المخالف إثبات ذلك عنه، إلا في الواحد بعد الآخر فيما هو كفر بين لا شك فيه و لا ريب.
- و الثاني: أن واقع حال الشيخ و كلامه الصريح في هذه المسائل غير قابل للتأويل و لا الرد، اللهم إلا أن يعترفوا باختلاف منهج ابن عبد الوهاب و أصحابه عن منهج ابن تيمية و أصحابه. و لابد لهم من ذلك.

و لهذا كان العديد من النجديين إذا نظروا في كلام ابن تيمية يحصل لهم شك أو تراجع عن منهجهم كما ذكرنا بعض ذلك في الفصل السابق، فكان النجديون يقابلونهم بالتكفير و موالاة «المشركين» أو على أقل الأحوال يبدعونهم و يتهمونهم بأنهم ما فعلوا ذلك إلا لحب الدنيا كما في رسالة «تكفير المعين» لإسحق بن عبد الرحمن ، فإنها من أولها لآخرها في هذا الأمر.

و الناظر في سيرة شيخ الإسلام و حياته التي جمعها أصحابه كابن عبد الهادي و أبي حفص البزار و أبي الفداد إسماعيل ابن كثير، و ما ينقله أبو عبد الله الذهبي و ابن قيم الجوزية و غيرهم رحمهم الله تعالى يتبين له بوضوح أنه كان يتكلم بكلام عام و لا ينزله على معين.

و الدليل على ذلك أن جل محنه المتتالية كانت مع مخالفين له في مسائل من «أصول الدين».

فمحنته الأولى كانت مع الأشاعرة ، و لذلك حاكموه في «العقيدة الواسطية» و اتهموه بالتجسيم و كادوا يكفرونه ، بل قد فعل ذلك بعض غلاتهم و سعوا في سفك دمه.

و مع هذا فهو يقول من داخل سجنه ، رضوان الله عليه ، عن قاضيه الظالم الذي سجنه بالباطل: «و أنا و الله أعظم الناس معاونة على إطفاء كل شر فيها و في غيرها و إقامة كل خير، و ابن مخلوف (القاضي الظالم) لو عمل مهما عمل ، و الله ما أقدر على خير إلا و أعمله معه و لا أعين عليه عدوه قط ، و لا حول و لا قوة إلا بالله. و هذه نيتي و عزمي مع علمي بجميع الأمور، فإني أعلم أن الشيطان ينزغ بين المومنين و لن أكون عونا للشيطان على إخواني المسلمين".

و لما سعى السلطان الناصر قلاوون المملوكي لسفك دماء أعداء الشيخ، دافع عنهم حتى ذكرها له ابن مخلوف بكل خير.

و محنة الشيخ الثانية كانت مع الصوفية الغلاة أتباع ابن عربي الحاتمي، القائلين بوحدة الوجود ، و مع ذلك فإنه لما راسل شيخهم نصرا المنبجي خاطبه بـ «الشيخ العارف بالله تعالى» و أمثال ذلك من الألقاب ، وما رأيناه كفره.

أما محنته الأخيرة فكانت مع الغلاة في القبور و الصالحين ، في مسألة شد الرحال لزيارة قبر من قبور الصالحين و ما يتعلق بذلك من مسائل التوسل و الاستغاثة و البناء على القبور.

فلما أظهر مقالته تصدى للرد عليه جماعة و من أجلهم التقى السبكي بكتابه «شفاء السقام» و فيه قرر استحباب شد الرحال لقبر المصطفى ﷺ، بل و جواز التوسل و الاستغاثة به. و عامة من جاء بعده إنما اقتدى به و استمد من حججه و أدلته.

و ممن رد عليه الإخنائي و ابن جبريل البكري، و لمحا إلى تكفيره بزعم استهانته بالنبي ﷺ. فجرد لكل واحد منهما ردا ، فرد على الإخنائي في مجلد و على البكري في مجلدين. و مع أنه خشن لهما في العبارة دفاعا عن نفسه ، لكنه ما كفرهما و لا استحل دمهما.

بل إن البكري ، عفا الله عنه ، كان شديدا في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فلما طلبه السلطان لم يجد مكانا يختفي فيه إلا عند ابن تيمية ، و لو كان يراه كافرا مرتدا لسلمه لولى الأمر حتى يريح المسلمين منه.

فتأمل هذا جيدا فإنه في غاية الإفادة.

و بالجملة فإن شيخ الإسلام ما كان يتجرأ على تكفير المعينين و لا يقولن قائل إن الحجة لم تبلغهم إذَّاك ، ثم بلغتهم في القرن الثاني عشر قرن الظلام و الجهل!!

فأي عصر كان فيه أمثال ابن تيمية و المزي و الذهبي و ابن القيم و ابن عبد الهادي و ابن كثير و ابن رجب و غيرهم من الجبال التي اعترف بفضلها الموافق و المخالف ، من عصر عم جهله و قل خيره؟!!.

على أن دولة المماليك التي كان فيها ابن تيمية لا تكاد تخالف الدولة العثمانية التي حفظت بيضة الإسلام من حدود المغرب الأقصى إلى بلاد فارس شرقا، و من أسوار فِيَنَّا شمالا إلى أدغال السودان جنوبا. لا في عقيدتها و لا بدعها و لا أخطائها.

لكن ابن تيمية ما كفر المماليك ، بل كانوا عنده هم الطائفة المنصورة بجهادهم للصليبيين و التتار.

مع أن الدولة العثمانية في جهادها و فتوحاتها و نصرتها للإسلام و حمايتها للبيضة أعظم من المماليك بمراحل.

قال ابن تيمية رحمه الله: «كنت أقول للجهمية من الحلولية و النفاة الذين نفوا أن الله فوق العرش لما وقعت محنتهم: أنا لو وافقتكم كنت كافرا لأني أعلم أن قولكم كفر، و أنتم

عندي لا تكفرون لأنكم جهال . و كان هذا خطابا لعلمائهم و قضاتهم و شيوخهم و أمرائهم . و أصل جهلهم شبهات عقلية حصلت لرؤوسهم في قصور من معرفة المنقول الصحيح و المعقول الصريح الموافق له»[58].

و من أوضح ما يرد على كلام النجديين في طريقة إعمالهم لفهم الحجة ما ذكره الإمام ابن قيم الجوزية، رحمه الله ، في «طريق الهجرتين» بقوله:

«إن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة و الأمكنة و الأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان ، و في بقعة و ناحية دون أخرى ، كما أنها تقوم على شخص دون آخر، إما لعدم عقله أو تمييزه ، و إما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب و لم يحضر ترجمان يترجم له» .[59]

قلت: هذا في الكافر الأصلي، فكيف بالمسلم الجاهل أو المتأول؟!

و هنا أنقل لك فتوى طويلة لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله يقرر فيها عموم العذر بالجهل في الأصول و الفروع و أن هذا التقسيم ليس من مقالات أهل السنة ، فيقول:

«أما التفريق بين نوع و تسميته مسائل الأصول وبين نوع آخر وتسميته مسائل الفروع فهذا الفرق ليس له أصل لا عن الصحابة و لا عن التابعين لهم بإحسان و لا أئمة الإسلام، وإنما هو مأخوذ عن المعتزلة و أمثالهم من أهل البدع، و عنهم تلقاه من ذكره من الفقهاء في كتبهم.

و هو تفريق متناقض. فإنه يقال لمن فرق بين النوعين: ما حد مسائل الأصول التي يكفر المخطئ فيها؟ و ما الفاصل بينهما و بين مسائل الفروع؟

فإن قال: مسائل الأصول هي مسائل الاعتقاد، و مسائل الفروع هي مسائل العمل.

قيل له: تنازع الناس في محمد ﷺ هل رأى ربه أم لا؟ و في أن عثمان بن عفان أفضل من علي أم علي أفضل؟ و في كثير من معاني القرآن و تصحيح بعض الأحاديث هي من مسائل الاعتقاد العلمية. و لا كفر فيها بالاتفاق. و وجوب الصلاة و الزكاة و الحج و تحريم الفواحش و الخمر هي مسائل عملية و المنكر لها يكفر بالاتفاق.

و إن قال: الأصول هي المسائل القطعية.

قيل له: كثير من مسائل العمل قطعية و كثير من مسائل العلم ليست قطعية. و كون المسألة قطعية أو ظنية هو من الأمور الإضافية ، و قد تكون المسألة عند رجل قطعية لظهور الدليل القاطع له ، كمن سمع النص مع الرسول ﷺ و متيقن مراده منه ، و عند

---

58 "الرد على البكري"(ص 259) ط دهلي العلمية.

59 "طريق الهجرتين"(ص 414) ط السلفية.

رجل لا تكون ظنية فضلا عن أن تكون قطعية لعدم بلوغ النص إياه أو لعدم ثبوته عنده أو لعدم تمسكه من علم بدلالته».[60]

ثم قال: «فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل ، و اتفقوا على عدم التكفير بذلك ، مثل ما أنكر بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي . و أنكر بعضهم رؤية محمد (ﷺ) ربه ، و لبعضهم في الخلافة و التفضيل كلام معروف و كذلك لبعضهم في قتال بعض و لعن بعض و إطلاق تكفير بعض أقوال معروفة.

و كان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ: ﴿بل عجبتُ﴾[61](الصافات: 12) و يقول: إن الله لا يعجب ، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه ، كان عبد الله (ابن مسعود) أفقه منه فكان يقول: ﴿بل عجبتُ﴾ (الصافات: 12). فهذا قد أنكر قراءة ثابتة و أنكر صفة دل عليها الكتاب و السنة. و اتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة.

و كذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن مثل إنكار بعضهم قوله: ﴿أفلم ييأس الذين آمنوا﴾ (الرعد:31)و قال: إنما هي: ﴿أولم يتبين الذين آمنوا﴾!! و إنكار الآخر قراءة قوله: ﴿و قضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه﴾ (الإسراء:23) و قال: إنما هي: ﴿و وصى ربك﴾ . و بعضهم كان حذف المعوذتين ، و آخر يكتب سورة القنوت. و هذا خطأ معلوم بالإجماع و النقل المتواتر، و مع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا ، و إن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر.

و أيضا فإن الكتاب و السنة قد دل على أن الله لا يعذب أحدا إلا بعد إبلاغ الرسالة ، فمن لم تبلغه جملة لم يعذبه رأسا و من بلغته جملة دون بعض التفصيل لم يعذبه إلا على إنكار ما قامت عليه الحجة الرسالية»[62]. اهـ

فإن قيل: ما ذكرته منقوض بتكفير الشيخ الأعيان بأسمائهم من الفلاسفة و الباطنية و أهل وحدة الوجود من غلاة الصوفية. كما أنه كفر التتار مع نطقهم بالشهادتين و صلاتهم و ادعائهم الإسلام ، بل قد قام بقتالهم قياما عظيما ، و قاد أهل الشام في المعارك ، و انتصر عليهم في معركة معركة شقحب و أطال الكلام في بيان ردتهم و كفرهم ، و كذلك فعل تلميذه ابن كثير في «تفسيره» و «تاريخه».

قلنا: هذا كله ليس فيما نحن فيه ، فإن الفلاسفة و غيرهم ممن ذكر كانوا زنادقة منافقين ، و كتبهم مملوءة بالكفر البواح ، كذلك أصحاب وحدة الوجود و أشباههم و نحن

---

60 قارن هذا الكلام النفيس من هذا الإمام الجليل بكلام النجديين في فهم الحجة قيامها و لو لم تفهم لديهم ، بل قيامها بمجرد تلاوة القرآن !!

61 هذه قراءة حمزة و الكسائي و خلف و وافقهم الأعمش، و قرأ الباقون (عجبتَ) بالفتح.

62 «الفتاوى» (23/346) و (12/492).

لا نخالف في كفر هؤلاء في الجملة ، كما هو حال كثير من معاصرينا ممن ﴿قد بدت البغضاء من أفواههم و ما تخفي صدورهم أكبر﴾ (آل عمران:118).

كما أنني لم أنكر بتاتا كفر من كفره الله و رسوله ، و أجمعت الأمة على ذلك ، و وجدت شروط و انتفت موانع.

أما التتار فحالهم مختلف عن أولئك ، فإنهم في الأصل كانوا مشركين ثم بدأ يفشو فيهم الإسلام شيئا فشيئا ، غير أنهم مع نطقهم بالشهادتين ، لم يلتزموا شرائعها بل تعصبوا لشريعة جدهم و مؤسس مملكتهم (جنكيز خان) لعنه الله. و زادوا على ذلك هجومهم على بلاد المسلمين و سفك دماء أهلها و ترويعهم و سلب أموالهم ، فتحرج الناس من قتالهم لكونهم يدعون الإسلام ، فبين لهم الشيخ أن هؤلاء طائفة كفر تقاتل لامتناعها عن العمل بشرائع الدين كما قاتل السلف الخوارج ، و لا يعني ذلك كفر كل أفرادهم ، بل الخوارج أنفسهم قاتلهم الصحابة و ما كفروهم و كانوا من أعبد الناس.

و ذلك أن باب القتال أوسع باب من باب التكفير، فرب طائفة ردة أو كفر تقاتل لتلتزم شرائع الإسلام و لا يلزم من ذلك ردة و كفر أصحابها فردا فردا.

و مما يوضح هذا في موقف الشيخ ، رحمه الله ، ما قاله في «الرد على الأخنائي»:

«من دعا غير الله و حج إلى غير الله فهو مشرك ، و الذي فعله كفر، لكن قد يكون عالما بأن هذا شرك محرم، كما كثيرا من الناس دخلوا الإسلام من التتار و غيرهم و عندهم أصنام لهم و هم يتقربون إليها و يعظمونها ، و لا يعلمون أن ذلك محرك في دين الإسلام، و يتقربون إلى النار أيضا، و لا يعلمون أن ذلك محرم، فكثير من أنواع الشرك قد يخفى على بعض من دخل في الإسلام و لا يعلم أنه شرك...»[63].

قال أبو محمد:

فهل بعد هذه العبارات يشك أحد في مذهب شيخ الإسلام و يدعي أنه لا يعذر في أصل التوحيد؟!!

و قال الحافظ أبو محمد بن حزم الأندلسي رحمه الله في «الفِصَل في الملل و النحل»:

«و ذهبت طائفة إلى انه لا يكفر و لا يفسق مسلم بقول قاله في اعتقاد أو فتيا و أن كل من اجتهد في شئ من ذلك فدان بما رأى أنه الحق فأنه مأجور على كل حال، إن أصاب الحق فأجران و إن أخطأ فأجر واحد. و هذا قول ابن أبي ليلى و أبي حنيفة و

---

63 «الرد على الأخنائي» (ص. 91).

الشافعي و سفيان الثوري و داود بن علي رضي الله عنهم جميعهم ، و هو قول كل من عرفنا له قولا في هذه المسألة من الصحابة رضي الله عنهم»[64].

قال أبو محمد:

و إذ قد قررنا بما فيه كفاية ، إن شاء الله ، لمن رام الهداية ، أن الشريعة لا يصح تقسيمها لأصول لا عذر فيها و فروع يعذر فيها.

فلنقرر الآن أدلتنا في العذر بالجهل و التأويل في مسائل تعد من أصول دين الإسلام، على سبيل الإيجاز و الاختصار، على ما سلكناه في هذه الرسالة المختصرة و بالله نستعين و نتأيد[65].

---

64 «الفصل» (3/391).

65 لم أذكر إلا عيون الأدلة التي يذكرها أصحابنا .

المطلب الثاني: في إثبات العذر بالجهل في أصول الدين:

اعلم، رحمك الله، أنه لا نزاع بين العلماء في أصل اعتبار عارض الجهل و التأويل و الإكراه عند إجراء الأحكام سواء أكانت المخالفة في شئ من أصول الدين أم في شيء من فروعه ، فمن ثبت له عقد الإسلام بالإقرار المجمل بما جاء به محمد ﷺ تصديقا و انقيادا، أي الشهادة لله بالوحدانية و لمحمد ﷺ بالرسالة و البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام فإن الأصل هو اعتبار عارض الجهل و التأويل و الإكراه عند إجراء الحكم عليه ، و وجوب التحقق من انتفاء هذه العوارض قبل دمغه بالحكم الذي يقتضيه من تلبس به من المخالفة ، على تفصيل يطلب من مظانه في كتب الأصول.

على أنه إذا ثبت هذا، كما سنقرره بعون الله تعالى، فإن المنازعة قد تقع في التعيين في قضية بعينها ، أو بالنسبة لشخص بعينه ، و هذا مما تتفاوت فيه التقديرات ، و هو من موارد الاجتهاد بلا خلاف بين أهل العلم.

فالحجة على العوام لا تقوم إلا عن علماء يثقون بهم ، لأن العامي فرضه سؤال أهل الذكر و لا شأن له في النظر في النصوص أو استثمار الأحكام الشرعية منها، و قد تقوم عليهم برجل و لا تقوم بآخر، و لا ضابط لمن ترد إليه الفتوى بالنسبة لهم إلا التسامع و الاستفاضة ، و في مثل هذا تتفاوت الاجتهادات. و الحجة على العلماء تقوم بالحجج الشرعية المعتبرة من الكتاب و السنة و الإجماع و القياس، و قد يحسن عرضها رجل و لا يحسن عرضها آخر، و كم من حامل حق لا بصيرة له في إحيائه، و كم من قضية عادلة أضاعها محامون فاشلون فليس كل من حفظ دليلا أو دليلين في مسألة تقوم بمثله الحجة، بل الأصل في الحجة أنها لا تقوم إلا بالمجتهد أو بذي سلطان أو أمير مطاع. و هو الذي يعبر عنه الفقهاء بالاستتابة، و هي عمل قضائي[1].

و لنذكر أدلة العذر بالجهل في الأصول فنقول و بالله نستعين[2]:

1. ***التكليف لا يكون إلا بالمستطاع:***

---

1 «الثوابت و المتغيرات» لصالح الصاري (ص. 199). و هذا الكتاب من أنفس ما قرأته، و مما ينبغي الاهتمام بتدريسه للشباب المسلم، و قد استفدنا منه في دراستنا هذه، و أول من نصحني بقراءته شيخنا أبو أنس عمر بن يوسف البيرودي، رحمه الله تعالى.

2 أنظر: «العذر بالجهل و بلوغ الحجة» لأبي بصير عبد المنعم حليمة (ص.15) فما بعدها.

مما تقرر في شريعتنا الإسلامية أن التكليف الذي يحاسب عليه المرء في الدنيا و الآخرة هو التكليف الموافق لقدرة العبد و استطاعته ، فما زاد عن ذلك لا يطالب به و لا يأثم على تركه ، و بعكس ذلك إذا قصر أو أهمل فيما هو تحت قدرته و استطاعته فإنه يأثم بذلك و يحاسب عليه.

فقد قال الله تعالى (البقرة: 286) : (لا يكلف الله نفسا إلا وسعها)، و قال سبحانه (التغابن: 16): (فاتقوا الله ما استطعتم).

قال الحافظ ابن كثير في تفسير الآية الأولى: «أي لا يكلَّف أحد فوق طاقته ، و هذا من لطفه تعالى بخلقه و رأفته بهم و إحسانه إليهم».

و في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «**و ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم**»[3].

قال الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: «فإن الله تعالى يعلم أن هذا مستطيع يفعل ما استطاعه فيثيبه ، و هذا مستطيع لا يفعل ما استطاعه فيعذبه، فإنما يعذبه لأنه لا يفعل مع القدرة ، و قد علم ذلك منه ، و من لا يستطيع لا يأمره و لا يعذبه على ما لم يستطعه»[4].

و من هذه النصوص استخرجت القاعدة الفقهية القائلة : « إن الميسور لا يسقط بالمعسور»، و فيها يقول العز بن عبد السلام، سلطان العلماء رحمه الله: «إن من كلف بشئ من الطاعات فقدر على بعضه و عجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه و يسقط عنه ما يعجز عنه»[5].

و بناء على ما سلف فأنَّى وجدت الاستطاعة و القدرة على التعلم و دفع الجهل فإن العذر يرفع ، و حيثما عدم ذلك وجد العذر.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «إن العذر لا يكون عذرا إلا مع العجز عن إزالته ، و إلا فمتى أمكن الإنسان معرفة الحق فقصر فيه لم يكن معذورا»[6].

---

3 رواه البخاري (7288) و مسلم (1337) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

4 «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي. ط. المكتب الإسلامي (ص.271).

5 «قواعد الأحكام» (2/6).

6 «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص. 114).

2. ***لا عذاب إلا بعد بلوغ الرسالة:***

من عظيم حكمة الله تعالى ألا يعذب أحدا إلا بعد بلوغ نذارة الرسل إليه، فمن كان خطؤه بسبب عدم وصول العلم إليه، كمن كان في بادية بعيدة أو حديث عهد بإسلام فهؤلاء معذورون حتى تقوم عليهم الحجة و تبلغهم نذارة الرسل.

قال تعالى (الأنعام: 19): ﴿لأنذركم به و من بلغ﴾.

و قال سبحانه (الإسراء: 15): ﴿و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ و قال جل و عز (الملك: 8) ﴿كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير؟ قالوا: بلى قد جاءنا نذير فكذبنا و قلنا: ما نزل الله من شئ إن أنتم إلا في ضلال كبير﴾.

و قال تعالى: (النساء: 165): ﴿رسلا مبشرين و منذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل و كان الله عزيزا حكيما﴾.

و قال جل و علا (الأنعام: 130): ﴿يا معشر الجن و الإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي؟﴾.

و قال سبحانه (طه: 134): ﴿و لو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا: ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك من قبل أن نذل و نخزى﴾.

و ثبت في «صحيح مسلم» عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا أحد أحب إليه العذر من الله، من أجل ذلك بعث النبيين مبشرين و منذرين**».[7]

و لهذا لم يأمر النبي ﷺ عمر و عمارا رضي الله عنهما لما أجنبا فلم يصل عمر و صلى عمار بالتمرغ أن يعيد واحد منهما، و لم يأمر أبا ذر رضي الله عنه بالإعادة لما كان يجنب و يمكث أياما لا يصلي، و لم يأمر من صلى إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء. و لم يأمر من أكل من الصحابة حتى تبين له الحبل الأبيض من الأسود بالقضاء.

قال ابن تيمية: «و أصل هذا أن حكم الخطاب هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد و غيره... و الأظهر أنه لا يجب قضاء شئ من ذلك و لا يثبت الخطاب إلا بعد البلوغ، لقوله تعالى: ﴿و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ و لقوله: ﴿لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل﴾، و مثل هذا في القرآن متعدد ، بين سبحانه أنه لا يعذب أحدا حتى يبلغه ما جاء به الرسول.

---

7 رواه مسلم (2760).

و من علم أن محمدا رسول الله فآمن بذلك ، و لم يعلم كثيرا مما جاء به لم يعذبه الله على ما لم يبلغه. فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ ، فإنه ألا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أولى و أحرى»[8].

و قال محيي السنة البغوي رحمه الله في «معالم التنزيل»:

«و ذلك أن الله تعالى أجرى السنة ألا يأخذ أحدا إلا بعد وجود الذنب، و إنما يكون مذنبا إذا أمر فلم يأتمر أو نهى فلم ينته ، و ذلك بعد إنذار الرسل»[9].

و قال أيضا: «و فيه دليل على أن الله تعالى لا يعذب الخلق قبل بعثة الرسول»[10].

و في تأويل قول الله تعالى (الأنعام: 131): ﴿ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم و أهلها غافلون﴾ قال القاضي الإمام محمد بن علي الشوكاني في «فتح القدير»:

«المعنى أن الله أرسل الرسل إلى عباده لأنه لا يهلك من عصاه بالكفر من القرى و الحال أنهم غافلون عن الإعذار و الإنذار بإرسال الرسل و إنزال الكتب، بل إنما يهلكهم بعد إرسال الرسل إليهم و ارتفاع الغفلة عنهم بإنذار الأنبياء لهم»[11].

و قال القاضي الحافظ أبو بكر بن العربي المعافري رحمه الله:

«الطاعات كما تسمى إيمانا كذلك المعاصي تسمى كفرا، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد عليه الكفر المخرج من الملة، فالجاهل و المخطئ من هذه الأمة و لو عمل من الكفر و الشرك ما يكون صاحبه مشركا أو كافرا فإنه يعذر بالجهل و الخطأ حتى يتبين له الحجة التي يكفر تاركها بيانا واضحا ما يلتبس على مثله، و ينكر ما هو معلوم بالضرورة من دين الإسلام مما أجمعوا عليه إجماعا قطعيا يعرفه كل أحد من المسلمين من غير نظر و تأمل... و لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع»[12].

و قال الإمام محمد الأمين الجكني الشنقيطي، رحمه الله، في «أضواء البيان»:

«الآيات القرآنية مصرحة بكثرة بأن الله تعالى لا يعذب أحدا حتى يقيم عليه الحجة بإنذار الرسل. و هو دليل على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة و ركز من

---

8 «الفتاوى» (22/41).

9 «معالم التنزيل» (2/132).

10 نفس المصدر (1/500).

11 «فتح القدير» (2/163).

12 «محاسن التأويل» للقاسمي (5/1307).

الفطرة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ فإنه قال فيها: حتى نبعث رسولا، و لم يقل حتى نخلق عقولا و ننصب أدلة و نركز فطرة»[13].

و قال أبو محمد بن حزم الظاهري، رحمه الله، في «الإحكام في أصول الأحكام»:

«و أما شرائع الأديان و الاعتقاد فإنها تجب بوجهين:

أحدهما: البلوغ مبلغ الرجال و النساء، و هو البلوغ المخرج عن حد الصبا.

و الثاني: بلوغ الشريعة إلى المرء.

و أما الحدود فإنها تلزم من عرف أن الذي فعل حرام، و سواء علم أن فيه حدا أم لا. و هذا لا خلاف فيه.

أما من لم يعرف أن ما عمل حرام فلا حد عليه فيه، و برهان ذلك قوله تعالى: ﴿و أوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به و من بلغ﴾، فإنما وجب الله تعالى وجوب الحجة ببلوغ النذارة إلى المرء. و قال تعالى: ﴿و أعرض عن الجاهلين﴾ فأمر أن يهدر فعل الجاهل... أما من لم يبلغه ذكره ﷺ فإن كان موحدا[14] فهو مؤمن على الفطرة الأولى صحيح الإيمان لا عذاب عليه في الآخرة و هو من أهل الجنة. و إن كان غير موحد[15] فهو من الذين جاء النص بأنه يوقد له يوم القيامة نار فيؤمرون بالدخول فيها، فمن دخلها نجا و من أبى هلك، قال تعالى: ﴿و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾ فصح أنه لا عذاب على كافر أصلا حتى تبلغه نذارة الرسول ﷺ».

و قال أبو العباس بن تيمية، رحمه الله:

«و من الناس من يكون جاهلا ببعض هذه الأحكام جهلا يعذر به، فلا يحكم بكفر أحد حتى تقوم عليه الحجة من جهة بلوغ الرسالة... و لهذا لو أسلم رجل و لم يعلم أن الصلاة واجبة عليه أو لم يعلم أن الخمر يحرم، لم يكفر بعدم اعتقاد إيجاب هذا و تحريم هذا، بل و لم يعاقب حتى تبلغه الحجة النبوية... و الصحيح الذي تدل عليه الأدلة الشرعية أن الخطاب لا يثبت في حق أحد قبل التمكن من سماعه، و كثير من الناس قد ينشأ في الأمكنة و الأزمنة التي يندرس فيها كثير من علوم النبوات حتى لا يبقى من يبلغ ما بعث الله به رسوله من الكتاب و الحكمة فلا يعلم كثير مما بعث الله به رسوله و لا يكون هناك من يبلغه ذلك، و مثل هذا لا يكفر و لهذا اتفق الأئمة على أنه من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم و الإيمان، أو كان

---

13 «أضواء البيان» (2/201).

14 يعني أنه يشهد شهادة ألا إله إلا الله .

15 يعني مثل المشركين كالبوذيين والهنادك.

حديث العهد بالإسلام فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ﷺ»[16].

3. ***جهل الحواريين بعموم قدرة الله تعالى[17]:***

و من أدلة العذر بالجهل في أصل الدين ما حكاه الله تعالى عن الحواريين، رضي الله عنهم، مع المسيح عيسى عليه السلام في قوله سبحانه (المائدة: 112): **﴿إذ قال الحواريون يا عيسى ابن مريم هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء، قال: اتقوا الله إن كنتم مؤمنين. قالوا: نريد أن نأكل منها و تطمئن قلوبنا و نعلم أن قد صدقتنا و نكون عليها من الشاهدين﴾.**

قال إمام المفسرين أبو جعفر بن جرير الطبري، رحمه الله في تفسير قوله سبحانه: **﴿قال اتقوا الله إن كنتم مؤمنين﴾:** «قال عيسى للحواريين، راقبوا الله أيها القوم، و خافوا أن ينزل بكم من الله عقوبة على قولكم هذا، فإن الله لا يعجزه شئ أراده و في شكهم في قدرة الله على إنزال مائدة من السماء كفر به، فاتقوا الله أن ينزل بكم نقمته إن كنتم مؤمنين. يقول: إن كنتم مصدقيَّ على ما أتوعدكم به من عقوبة الله إياكم على قولكم: **﴿هل يستطيع ربك﴾**.

و في قوله: **﴿و نعلم أن قد صدقتنا﴾**، قال: فقد أنبأ هذا عن قيلهم إنهم لم يكونوا يعلمون أن عيسى قد صدقهم، و لا اطمأنت قلوبهم إلى حقيقة نبوته، فلا بيان أبين من هذا الكلام في أن القوم كانوا قد خالط قلوبهم مرض و شك في دينهم و تصديق رسولهم و أنهم سألوا ما سألوا من ذلك اختبارا»[18].

و قال أبو محمد بن حزم، رحمه الله: «فهؤلاء الحواريون الذين أثنى الله عز و جل عليهم قد قالوا بالجهل لعيسى عليه السلام هل يستطيع ربك أن ينزل علينا مائدة من السماء؟! و لم يبطل بذلك إيمانهم و هذا ما لا مخلص منه، و إنما كانوا يكفرون لو قالوا ذلك بعد قيام الحجة و تبينهم لها»[19].

4. ***قصة من أمر بإحراقه ليفر من الله تعالى:[20]***

---

16 «الفتاوى» (11/406).

17 هذا الدليل أوردته استئناسا، فإن مناقشة المخالفين له فيها قوة و وجاهة، لكنه يصلح عاضدا للأدلة السالفة و الآتية، كما أننا نقصد إيراد كلام علماء و أئمة في هذه المسألة التي بنى عليها النجديون دعوتهم و حركتهم، و تلقفها مخالفونا، هداهم الله تعالى. و انظر: «العذر بالجهل» (ص. 21) لأبي بصير.

18 «جامع البيان» للطبري (7/130).

19 «الفِصل» (3/253).

20 انظر: «ضوابط التكفير» للقرني (ص. 218).

هذا الدليل من أقوى الأدلة على المخالفين، و لذلك فإنهم قد جهدوا في رده بشتى الطرق.

و الحديث اتفق عليه الشيخان يقول فيه رسول الله ﷺ: «كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه، إذا أنا مت فاحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح، فوالله لئن قدر الله علي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا. فلما مات فعل به ذلك. فأمر الله الأرض فقال: اجمعي ما فيك منه ففعلت، فإذا هو قائم، فقال: ما حملك على ما صنعت؟

قال: يا رب خشيتك!

فغفر له»[21].

قال خطيب أهل السنة و الحديث عبد الله بن مسلم بن قتيبة رحمه الله، في «تأويل مختلف الحديث»:

«و هذا رجل مؤمن بالله مقر به خائف له، إلا أنه جهل صفة من صفاته، فظن أنه إذا أحرق و ذري في الريح أنه يفوت الله تعالى، فغفر الله تعالى له بمعرفته ما نيته و بمخافته من عذابه، جهله بهذه الصفة من صفاته»[22].

و قال ابن الوزير في «إيثار الحق على الخلق»:

«إنما أدركته الرحمة لجهله و إيمانه بالله و المعاد، و لذلك خاف العقاب. أما جهله بقدرة الله تعالى على ما ظنه محالا فلا يكون كفرا إلا لو علم أن الأنبياء جاءوا بذلك و أنه ممكن مقدور ثم كذبهم أو أحدا منهم لقوله تعالى: **﴿و ما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾**، و هذا أرجى حديث لأهل الخطأ في التأويل»[23].

و قال ابن القيم في «مدارج السالكين» بعد أن ذكر كفر الجحود العام للشريعة و كفر الجحود الخاص المقيد بفريضة من الفرائض أو صفة من صفات الله تعالى:

«و أما جحد ذلك جهلا أو تأويلا يعذر فيه صاحبه فلا يكفر صاحبه به، كحديث الذي جحد قدرة الله عليه و أمر أهله أن يحرقوه و يذروه في الريح، و مع هذا فقد غفر الله له و رحمه لجهله إذ كان ذلك الذي فعله مبلغ علمه، و لم يجحد قدرة الله على إعادته عنادا أو تكذيبا»[24].

---

21 رواه البخاري (2478) و مسلم (2756).

22 «تأويل مختلف الحديث» (ص. 136) بتحقيق محمد الأصفر.

23 «إيثار الحق» (ص. 436).

24 «مدارج السالكين» (1/338) بتحقيق محمد حامد الفقي.

أما شيخ الإسلام فقد كان لهجا بهذا الحديث و تقرير عموم العذر به، إذ يقول رحمه الله:

«هذا الرجل ظن أن الله تعالى لا يقدر عليه إذا تفرق هذا التفرق، فظن أنه لا يعيده إذا صار كذلك. و كل واحد من إنكار قدرة الله تعالى، و إنكار معاد الأبدان و إن تفرقت كفر، لكنه كان مع إيمانه بالله و إيمانه بأمره و خشيته منه جاهلا بذلك، ضالا في هذا الظن مخطئا، فغفر الله له ذلك.

و الحديث صريح في أن الرجل طمع ألا يعيده إذا فعل ذلك، و أدنى هذا أن يكون شكا في المعاد، و ذلك كفر إذا قامت حجة النبوة على منكره حكم بكفره».

إلى أن قال:

«فغاية ما في هذا أنه كان رجلا لم يكن عالما بجميع ما يستحقه الله من الصفات، و بتفصيل أنه القادر. و كثير من المؤمنين قد يجهل مثل ذلك فلا يكون كافرا»[25].

و قال:

«و كنت دائما أذكر هذا الحديث... فهذا رجل شك في قدرة الله و في إعادته إذا ذري ، بل اعتقد أنه لا يعاد، و هذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلا لا يعلم ذلك، و كان مؤمنا يخاف الله أن يعاقبه فغفر له بذلك»[26].

و فصل أكثر في موضع آخر فقال:

«فهذا الرجل كان قد وقع له الشك و الجهل في قدرة الله تعالى على إعادة ابن آدم بعدما أحرق و ذري، و على أنه يعيد الميت و يحشره إذا فعل به ذلك. و هذان أصلان عظيمان: **أحدهما:** متعلق بالله تعالى، و هو الإيمان بأنه على كل شئ قدير. و **الثاني:** متعلق باليوم الآخر و هو الإيمان بأن الله يعيد هذا الميت و يجزيه على أعماله. و مع هذا فلما كان مؤمنا بالله في الجملة و مؤمنا باليوم الآخر في الجملة، و هو أن الله يثيب و يعاقب بعد الموت، و قد عمل عملا صالحا، و هو خوفه من الله أن يعاقبه على ذنوبه، غفر الله له بما كان منه من الإيمان بالله و اليوم الآخر و العمل الصالح»[27].

و يقول في موضع آخر؛ في رسالته «الصفدية»:

---

25 «الفتاوى» (11/409).

26 «الفتاوى» (3/231).

27 نفس المصدر (12/491).

«فإن هذا الرجل جهل قدرة الله على إعادته و رجا ألا يعيده بجهل ما أخبر به من الإعادة، و مع هذا لما كان مؤمنا بالله و أمره و نهيه و وعده و وعيده، خائفا من عذابه، و كان جهله بذلك جهلا لم تقم عليه الحجة التي توجب كفر مثله، غفر الله له، و مثل هذا كثير في المسلمين. و النبي ﷺ كان يخبر بأخبار الأولين ليكون ذلك عبرة لهذه الأمة»[28].

و قد تأول بعضهم هذا الحديث تأويلات بعيدة عن المقصود منه، كقول أبي الفرج بن الجوزي: «جحده صفة القدرة كفر اتفاقا، و إنما قيل إن معنى قوله: «لئن قدر الله عليَّ» أي ضيَّق. و هي كقوله تعالى: ﴿و من قدر عليه رزقه﴾ (سورة الطلاق:7) أي: ضيق»[29].

و هذا التأويل بعيد جدا عن مفهوم الحديث، و لهذا فقد شنع عليه ابن تيمية[30]، و قال أبو محمد بن حزم في رده: «هذا إنسان جهل إلى أن مات أن الله عز و جل يقدر على جمع رماده و إحيائه و قد غفر الله له لإقراره و خوفه و جهله. و قد قال بعض من يحرف الكلم عن مواضعه: إن معنى «لئن قدر عليَّ» إنما هو: لئن ضيق الله علي، كما قال تعالى: ﴿و أما الإنسان إذا ما ابتلاه فقدر عليه رزقه ﴾.(سورة الفجر: 18).

قال أبو محمد (ابن حزم): و هذا تأويل باطل لا يمكن لأنه كان معناه حينئذ: لئن ضيق الله عليَّ ليضيقن على!! و أيضا فلو كان هذا لما كان لأمره بأن يحرق و يذر رماده معنى. و لاشك في أنه إنما أمر بذلك ليفلت من عذاب الله تعالى»اهـ[31].

و تأوله آخرون على أن ذلك الرجل كان في حال دهش و شدة خوف فلم يضبط ما قاله، و لم يكن جاهلا بقدرة الله على أن يبعثه، و إذا لم يتحقق قصده إلى ما قاله لم يكن مؤاخذا بمجرد القول.

قال الإمام النووي: «... و قالت طائفة: اللفظ على ظاهره، و لكن قاله هذا الرجل و هو غير ضابط لكلامه و لا قاصد لحقيقة معناه و معتقد لها، بل قاله في حالة غلب عليه فيها الدهش و الخوف و شدة الجزع بحيث ذهب تيقظ و تدبر ما يقوله فصار في معنى الغافل و الناسي. و هذه الحالة لا يؤاخذ فيها. و هو نحو قول القائل الآخر الذي غلب عليه الفرح حين وجد راحلته: «أنت عبدي و أنا ربك» فلم يكفر بذلك الدهش و الغلبة و السهو».اهـ.

---

28 «الصفدية» (1/233).

29 «فتح الباري» للحافظ بن حجر (6/ 526) السلفية.

30 «الفتاوى» (11/410).

31 «الفصل» (3/252) ط. دار المعرفة.

و هذا التأويل مخالف للواقع، فإن الرجل لم يقل ما قاله فجأة، و لا كان ذلك عن سبق لسان، فإن من جمع أهل بيته و سألهم عن حاله و أخبرهم عن خوفه من عذاب الله تعالى، لما أسرف به على نفسه من الذنوب، ثم أخذ على أبنائه الميثاق بأن يفعلوا به ما يأمرهم، يبعد جدا أن يقول ذلك عن دهش و غلبة حال. و في رواية عند مسلم أنه قال لأولاده: «لتفعلن ما آمركم به أو لأولين ميراثي غيركم، إذا أنا مت فاحرقوني... إلى أن قال: فأخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك...»الحديث[32].

فيبعد جدا أن يجمع أبناءه و يسألهم عن حاله و يخبرهم بظنه في نفسه و خوفه من العاقبة ثم يأخذ عليهم ميثاقا أن يحرقوه و يذروه، و يكون كل ذلك عن غير قصد، و هذا لا يتصور.

و لذا سأله الله عن سبب ما أقدم عليه لأنه فعل تحقق فيه القصد و الإرادة. و لم يكن رده أنه لم يكن قاصدا لما قال، بل أقر بقصده لكنه أخبر أن ما حمله على ما قصد إليه و قاله هو خوفه من عذاب الله تعالى ، فقياس حاله مع كل ما سبق على حال من قال لسبق لسان «اللهم أنت عبدي و أنا ربك»[33] قياس مع الفارق.

قال أبو محمد:

و سأكتفي بهذه الأدلة ، مع أني تركت جملة من الأدلة الأخرى التي ذكرها جماعة ممن صنف في هذه المواضيع من أصحابنا [34]، و يكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

و قد تبين من هذه الحجج و الأنقال عن علماء الإسلام بلا شك أنهم يعذرون في أصول الدين بالجهل و التأويل، و أن شريعتنا السمحاء قررت ذلك بوضوح، كما تبين لك أن تقسيم الدين لأصول لا عذر فيها و فروع يعذر فيها هو من أصول أهل البدع، مخالفين بذلك أهل السنة و الجماعة. كما تبين لك مخالفة النجديين لمنهج شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، في هذه المسائل. و الله الموفق و الهادي.

---

32 «المنهاج في شرح مسلم بن الحجاج» للنووي (17/71).

33 البخاري (6308) و مسلم (2744).

34 مقصودي بأصحابنا في الكتاب كله أهل السنة الذين يرون العذر بالجهل مثلما قررناه.

من المسائل التي تشدد فيها أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب، رحمه الله و عفا عنه، تكفيره لجاهل التوحيد، و هو المسلم الذي ينطق بكلمتي الشهادة مقلدا، دون معرفة بشروطها و نواقضها و ما يتعلق بها.

و يظهر لي أن هذه المسألة تسربت للشيخ من كتب المتكلمين فإنها ليست من مسائل أهل السنة و الأثر، بل تكلم فيها المعتزلة و الأشاعرة، كما سنبين بحول الله تعالى، على أن المحققين من الأشاعرة رجعوا لمذهب أهل السنة و الأثر، و ردوا على ما خالف ذلك، و كذلك العديد من متأخري النجديين لا يوافقون ابن عبد الوهاب على ما ذهب إليه.

و من النقول عن الشيخ بهذه المسألة ما ذكره في آخر رسالته «كشف الشبهات» من قوله:

«فإن عمل بالتوحيد عملا ظاهرا و هو لا يفهمه، أو لا يعتقده بقلبه فهو منافق، و هو شر من الكافر الخالص لقوله تعالى: **﴿إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار﴾**»اهـ.

قال شارحها محمد بن صالح العثيمين: «... هذا ظاهر فيمن كان معاندا يعلم الحق و لكنه كرهه بقلبه و لم يطمئن إليه و لم يستقر به و لكنه أظهر الالتزام بالشريعة خداعا لله و لرسوله و للمؤمنين، و أما من كان لا يفهمه بالكلية و لا يدري و لكنه يعمل كما يعمل الناس و لم يتبين له ذلك الشئ الذي يعملونه و المقصود منه فإن الواجب أن يبلغ و يعلم فإن أصر على ما هو عليه من إنكاره بقلبه فهو منافق»[35]. اهـ.

قال أبو محمد:

قد اتفق المسلمون على أن من نطق بالشهادتين بنية الدخول في الإسلام فقد أسلم، و لم يشترطوا فيه أن يعلم تفاصيلها و واجباتها و نواقضها، و الأصل في هذا الأعراب الذين كانوا يأتون رسول الله ﷺ فيتشهدون بالشهادتين و يلتزمون أحكام الإسلام ثم لا يزال إيمان الواحد منهم يزيد و ينقص كما قال تعالى: **﴿قالت الأعراب: آمنا قل لم تؤمنوا و لكن قولوا: أسلمنا و لما يدخل الإيمان في قلوبكم﴾** (الحجرات:14) فهؤلاء الصحيح من أقوال جماهير أهل السنة أنهم مسلمون ناقصو الإيمان و لم يكونوا منافقين، خلافا للبخاري و محمد بن نصر المروزي، رحمهما الله.

---

35 «شرح كشف الشبهات» (ص. 134).

قال أبو الفداء بن كثير رحمه الله: «فدل هذا على أن هؤلاء الأعراب المذكورين في هذه الآية ليسوا بمنافقين، و إنما هم مسلمون لم يتحكم الإيمان في قلوبهم فادعوا لأنفسهم مقاما أعلى مما وصلوا إليه فأدبوا في ذلك»[36]. اهـ.

و قال أبو العباس بن تيمية رحمه الله: «و لو كان لا يدخل الجنة إلا من يعرف الله كما يعرفه نبيه ﷺ لم تدخل أمته الجنة، فإنهم أو أكثرهم لا يستطيعون هذه المعرفة، بل يدخلونها و تكون منازلهم متفاضلة بحسب إيمانهم و معرفتهم.

و إذا كان الرجل قد حصل له إيمان يعرف الله به و أتى آخر بأكثر من ذلك عجز عنه لم يحدث بحديث يكون فيه فتنة. فهذا أصل عظيم في تعليم الناس و مخاطبتهم بالخطاب العام بالنصوص التي اشتركوا في سماعها كالقرآن و الحديث المشهور، و هم مختلفون في معنى ذلك»[37]. اهـ.

و قال جد جدنا أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني رحمه الله:

«أحاديث اكتفائه ﷺ من المشركين بمجرد الإقرار بالشهادتين و التصديق بمضمونها من غير أن يأمرهم بإقامة دليل على صحتها، ذكر النووي في كتاب الإيمان من «شرح مسلم» في الكلام على حديث: **«أمرت أن أقاتل الناس... إلخ»** أنها متواترة.

و نصه: أن النبي ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به و لم يشترط المعرفة بالدليل، فقد تظاهرت بهذا أحاديث «الصحيحين» يحصل بمجموعها التواتر بأصلها و العلم اللفظي» اهـ.

و قال ابن حجر الهيتمي في «شرح العباب»: «قد تواترت الأخبار معنويا على أنه ﷺ لم يزد في دعائه المشركين على طلب الإقرار بالشهادتين و التصديق بمدلولها» اهـ.

و في «الإحياء»[38]: اكتفى رسول الله ﷺ من أجلاف العرب بالتصديق و الإقرار من غير تعلم دليل. اهـ.

زاد في «الاقتصاد»[39]: و ذلك مما علم ضرورة من مجاري أحواله في تركه إيمان من سبق من أجلاف العرب إلى تصديقه لا ببحث و لا برهان بل بمجرد

---

36 «عمدة التفسير» (3/321) لأحمد شاكر.

37 «الفتاوى» (5/254).

38 «إحياء علوم الدين» لأبي حامد الغزالي.

39 «الاقتصاد في الاعتقاد» للغزالي كذلك.

قرينة و مخيلة سبقت إلى قلوبهم فقادتها إلى الإذعان للحق. اهـ. نقله العارف[40] في حواشيه على «شرح الصغرى».

و انظر «شرح الإحياء»[41] فقد ذكر فيه بعض أحاديث من هذا مما في «الصحيحين» عن أنس و أبي أيوب و أبي هريرة. ثم قال: و الأحاديث في هذا كثيرة مشهورة». اهـ[42].

و الذي عليه الأئمة الأربعة و جمهور السلف، هو صحة إيمان المقلد فيما حصل له العقد الجازم و الإيمان الراسخ، و الأصل في ذلك أن النبي ﷺ كان يقبل الإيمان من جميع الناس حتى من لم يكن منهم أهلا للنظر، كالصبيان و الإماء و الأعراب و غيرهم، فلو كان النظر التفصيلي و تحصيل الأدلة واجبا على الجميع ما أقر إيمان هؤلاء حتى تحصل لهم الأدلة.

و من ناحية أخرى فإن الاستدلال و النظر ليس هو المقصود في نفسه، و إنما هو طريق إلى حصول العلم، برد الخاطر، فمن حصل له هذا الاعتقاد الذي لا شك فيه من غير دلالة قاطعة فقد صار مؤمنا و زال عنه كلفة طلب الأدلة.

و قد خالف في ذلك جمهور المعتزلة، فذهبوا إلى عدم صحة إيمان المقلد لأنه لا يصح إيمان إلا بدليل. و هو قول مردود لمخالفته لما عليه أئمة السلف و فقهاء المذاهب الأربعة، فضلا عما يترتب عليه من القول بتكفير عوام المسلمين. و ذهب كثير من المتكلمين إلى الشهادة لهذا المقلد بالإيمان مع تفسيقه بترك الاستدلال[43].

قال أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، رحمه الله، في معرض شرحه لحديث: **«أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله»[44]:**

«و فيه دلالة ظاهرة لمذهب المحققين و الجماهير من السلف و الخلف أن الإنسان إذا اعتقد دين الإسلام اعتقادا جازما لا تردد فيه كفاه ذلك، و هو مؤمن من الموحدين، و لا يجب عليه تعلم أدلة المتكلمين و معرفة الله تعالى بها، خلافا لمن أوجب ذلك و جعله شرطا في كونه من أهل القبلة، و زعم أنه لا يكون له حكم المسلمين إلا به. و هذا المذهب قول كثير من المعتزلة و بعض أصحابنا[45] المتكلمين، و هو خطأ ظاهر، فإن المراد التصديق الجازم و قد حصل، و لأن النبي

---

40 هو عبد الرحمن بن محمد الفاسي الفهري (ت. 1036) رحمه الله.

41 و اسمه «إتحاف السادة المتقين» للحافظ محمد مرتضى الزبيدي الحسيني رحمه الله.

42 إلى هنا كلام جد جدنا من «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» (ص. 56) ط دار الكتب العلمية.

43 «الثوابت و المتغيرات» (ص. 72).

44 البخاري(25) ومسلم (22).

45 يقصد الأشاعرة.

ﷺ اكتفى بالتصديق بما جاء به ﷺ و لم يشترط المعرفة بالدليل. فقد تظاهرت بهذا أحاديث في الصحيحين يحصل بمجموعها التواتر بأصلها و العلم القطعي». اهـ[46].

و نقل الشوكاني عن الأستاذ أبي منصور البغدادي قوله:

«فلو اعتقد من غير معرفة بالدليل فاختلفوا فيه، فقال الأئمة: إنه مؤمن من أهل الشفاعة و إن فسق بترك الاستدلال، و به قال أئمة الحديث. و قال الأشعري و جمهور المعتزلة: لا يكون مؤمنا حتى يخرج فيها عن جملة المقلدين».

ثم عقب الشوكاني على ذلك بقوله، رحمه الله: «و ما حكاه الأستاذ أبو منصور عن أئمة الحديث من أنه مؤمن و إن فسق، فلا يصح التفسيق عنهم بوجه من الوجوه، بل مذهب سابقهم و لاحقهم الاكتفاء بالإيمان الجملي و هو الذي كان عليه خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، بل حرم كثير منهم النظر في ذلك و جعله من الضلالة و الجهالة، و لم يخف هذا من مذهبهم حتى على أهل الأصول و الفقه.

أما القول بنفي الإيمان حتى يخرج المرء عن جملة المقلدين، فيا له من قول تقشعر له الجلود و ترجف عند سماعه الأفئدة، لما يتضمنه من الجناية على جمهور هذه الأمة المرحومة، و تكليف له بما ليس في وسعهم، و لم يكلفهم رسول الله ﷺ و هو بين أظهرهم بمعرفة ذلك، و لا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته» اهـ[47].

قال أبو القاسم محمد بن جزي الكلبي الغرناطي رحمه الله: «ذلك أن الاعتقاد يحصل إما بالنظر و إما بالتقليد.فأما التقليد فاختلف العلماء فيه، فمذهب المتكلمين أنه لا يجوز و لا يجزئ. و قال أكثر المحدثين إنه جائز يخلص عند الله، و هو الصحيح؛ لأن رسول الله ْ قنع من الناس بحصول الإيمان بأي وجه حصل، من تقليد أو نظر، و لو أوجب عليهم الاستدلال أو النظر لعسر الدخول في الدين على كثير من الناس، كأهل البوادي وغيرهم؛ و إنما النظر و الاستدلال شأن ذوي العقول الراجحة والأذهان الثابتة، وفيه تتفاوت درجات العلماء و ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء»[48].

هذا و قد بين أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي رحمه الله اختلاف الأشاعرة في هذه المسألة فقال:

---

46 «المنهاج» (1/211).

47 «إرشاد الفحول» (ص. 266).

48«القوانين الفقهية» (ص: 40) ط. دار الرشاد الحديثة.

«و اختلفوا في الاعتقاد الصحيح الذي عليه الجمهور و المحققون من أهل السنة[49] كالشيخ الأشعري و القاضي (أبي بكر بن الطيب الباقلاني) و الأستاذ (لعله أبو بكر بن فورك) و إمام الحرمين (أبي المعالي الجويني) و غيرهم من الأئمة أنه لا يصح الاكتفاء به في العقائد الدينية و هو الحق الذي لاشك فيه.

و قد حكى غير واحد الإجماع عليه و كأنه لم يعتد بخلاف الحشوية[50] و بعض أهل الظاهر، إما لظهور فساده و عدم متانة علم صاحبه، أو لانعقاد إجماع السلف قبله على ضده.

و قد حصل ابن عرفة في المقلد ثلاثة أقوال:

الأول: أنه مؤمن غير عاص بترك النظر.

الثاني: أنه مؤمن لكنه عاص إن ترك النظر مع القدرة.

الثالث: أنه كافر!»اهـ[51].

قال أبو محمد: لا إجماع للسلف على هذا بل العكس هو الصحيح، و أهل الكلام لا خبرة لهم بمقالات السلف فيظنون مقالاتهم الكلامية هي عين مذهب السلف.

على أن محققي الأشعرية أنفسهم رجعوا عن هذه المقالات المضيقة على عباد الله تعالى و قرروا صحة إيمان المقلد كما قدمنا آنفا، و نقله الحافظ ابن حجر العسقلاني رحمه الله في «فتح الباري» و أيده.

و قد سئل إمام متأخري أشاعرة المغرب أبو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي التلمساني، رحمه الله، هل يشترط في الإيمان أن يعرف المكلف معنى لا إله إلا الله محمد رسول الله على التفصيل الذي ذكر في «العقيدة الصغرى» أم لا؟ فأجاب:

بأن ذلك لا يشترط إلا في كمال الإيمان، و إنما يشترط في الصحة معرفة المعنى على الإجمال على وجه يتضمن التفصيل. و لا يشك أن الغالب على المؤمنين عامتهم و خاصتهم معرفة ذلك، إذ كل أحد يعرف أن الإله هو الخالق و لا بمخلوق و الرازق و ليس بمرزوق و ذلك معنى غناه جل و عز عن كل ما سواه إليه، و افتقار كل ما سواه إليه، و يعرفون أن الإله لا يصلى إلا له و لا يصام إلا له و لا يحج و لا يعبد سواه، وافتقار كل ما سواه إليه، و هو معنى قولهم: إن الإله هو المستحق للعبادة و لا يستحقها سواه. و ذلك الذي وقعت به

---

49 يقصد الأشعرية.

50 يقصد أهل الحديث و حاشاهم أن يكونوا كذلك

51 «الدر الثمين» (ص.29) ط. الرشاد الحديثة.

الفتوى بعدم الإيمان نادر جدا و هو الذي لا يدرى معنى لا إله إلا الله لا جملة و لا تفصيلا و لا يفرق بينه و بين الرسول بل يتوهم أنه مثل و نظير لله تعالى، و هذا النوع يقع في البادية البعيدة عن العمران جدا التي لا تخالط علما و لا خبرا و الله تعالى أعلم»[52]. اهـ.

قال أبو محمد:

يؤيد إيمان هؤلاء الجهال حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب حتى لا يدرى ما صيام و لا صلاة و لا نسك و لا صدقة، و ليسرى على كتاب الله عز و جل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية، و تبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير و العجوز، يقولون: أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها».

قال صلة بن زفر لحذيفة: ما تغني عنهم لا إله إلا الله و هم لا يدرون ما صلاة و لا صيام و لا نسك و لا صدقة؟! فأعرض عنه حذيفة، ثم ردها عليه ثلاثا، كل ذلك يعرض عنه حذيفة، ثم أقبل عليه في الثالثة فقال:

«يا صلة! تنجيهم من النار» ثلاثا[53].

قال ابن تيمية رحمه الله:

«و هؤلاء الأجناس و إن كانوا قد كثروا في هذا الزمان فلقلة دعاة العلم و الإيمان و فتور آثار الرسالة في أكثر البلدان، و أكثر هؤلاء ليس عندهم من آثار الرسالة و ميراث النبوة ما يعرفون به الهدى و كثير منهم لم يبلغهم ذلك، و في أوقات الفترات يثاب الرجل على ما معه من الإيمان القليل، و يغفر الله فيه لمن لم تقم الحجة عليه ما لا يغفر به لمن قامت الحجة عليه، كما في الحديث المعروف، **«يأتي على الناس زمان لا يعرفون فيه صلاة...»** ثم ذكر الحديث السابق[54].

و قال القاضي محمد الطالب بن حمدون بن الحاج السلمي، رحمه الله:

«لأنه ﻡ كان يكتفي بالإيمان من الأعراب ــو ليسوا أهلا للنظر- بالتلفظ بكلمتي الشهادة المنبني عن العقد الجازم، و يقاس غير الإيمان عليه. قاله المحلي.

---

52 «الدر الثمين» (ص. 78).

53 أخرجه ابن ماجة في «السنن» (4049) و قال البوصيري: إسناد صحيح، و الحاكم في «المستدرك» (4/473) و صححه و وافقه الذهبي، و الألباني في «الصحيحة» (87) و قال الحافظ في «الفتح» (19/13): سنده قوي.

54 «الفتاوى» (35/165).

و هذا هو مقتضى صنيع من ذكر العقائد مجردة من البراهين و نسبه الشيخ زروق للمذاهب الأربعة».اهـ[55].

فإن قيل: أين هذا الذي تذكره عن المتكلمين من مذهب الشيخ ابن عبد الوهاب؟!! فإن المتكلمين يشترطون البراهين الكلامية و النظر و ما إلى ذلك مما أنكره السلف كما تقدم عن الشوكاني و يوافقه عليه ابن عبد الوهاب.

أما الشيخ فيقصد بالجاهل للتوحيد الذي يقول الكلمة تقليدا و لا يعرف مقتضياتها، و لهذا جعل العلماء من شروط تحقيق الشهادتين و قبولها العلم المنافي للجهل و اليقين المنافي للشك. و مما استدلوا به على ذلك قول رسول الله ﷺ: **«من مات و هو يعلم ألا إله إلا الله دخل الجنة»**[56] و قوله لأبي هريرة رضي الله عنه: **«من لقيت وراء هذا الحائط يشهد ألا إله إلا الله مستيقنا بها قلبه فبشره بالجنة»** [57]. و نحو ذلك من الأحاديث.

و هذه الأحاديث و إن كان بها الوعد بدخول الجنة لمن مات و هو يعلم ألا إله إلا الله موقنا بذلك فإنها تتضمن الدلالة على أن من جهل مفهوم الشهادتين بتوحيد الله بالعبادة و التسليم لشريعته باطنا و ظاهرا لا يمكن أن يكون من أهل ذلك الوعد.

و يؤكد هذا المعنى حفيد الشيخ؛ سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى، بقوله: «و أما قول الإنسان لا إله إلا الله من غير معرفة لمعناها و لا عمل به، و دعواه أنه من أهل التوحيد، و هو لا يعرف التوحيد بل ربما يخلص لغير الله من عبادته من الدعاء و الخوف و الذبح و النذر و التوبة و الإنابة و غير ذلك من أنواع العبادات، فلا يكفي في التوحيد، بل لا يكون إلا مشركا و الحالة هذه»اهـ[58].

قلنا: لا يتصور مسلم إلا و هو في الجملة يفهم من كلمة التوحيد أن الله سبحانه هو المتفرد بتدبير الكون و هو الذي يستحق العبادة دون سواه، و أن محمدا ﷺ رسوله المبلغ عنه و هو خاتم الرسل.

لكن الكثير من الناس لعموم الجهل و قلة من يعرف و ينشر آثار النبوة، يجهل كثيرا من الصور التي تدخل في العبادة فيقع فيها دون أن يعلم أنها من نواقض التوحيد، و كذلك قد يجهل أن من أهم و أعظم مقتضيات شهادة أن محمد رسول

---

55 «الحاشية على مختصر الدر الثمين» (1/34) ط. المعرفة. وابن الحاج هو الفقيه المالكي القاضي الورع. توفي سنة 1274. رحمه الله.

56 أخرجه مسلم (26).

57 مسلم (31).

58 «تيسير العزيز الحميد» (ص. 140).

الله،ﷺ، اتباعه في التشريع و الحكم دون سواه، مع محبته له و غضبه ممن ينال منه بأبي هو و أمي.

فهو مستيقن بالشهادتين، لكنه جاهل بتفاصيل مضمونها، و الحال كما قال الإمام السنوسي رحمه الله فيما ذكرنا، و كلام الأئمة الذين أوردنا النقول عنهم يدل على هذا، بل حديث حذيفة صريح في ذلك، فهل يتصور فيمن ذكر في الحديث معرفة مقتضى كلمة تقال دون معرفته بها، و مع هذا صرح حذيفة رضي الله عنه أنها تنجيهم يوم القيامة؟!

بل أكثر من ذلك أن كثيرا من الناس زمن الرسالة آمنوا إيمانا تزعزع عند الفتن فنافق بعضهم، بعد إيمانه و ارتد آخرون، و أدركت العناية فئاما فعادوا للإسلام، فلو ماتوا قبل التزعزع لكانوا ناجين كما قال شيخ الإسلام في مواضع من كتاب «الإيمان».

و بالجملة، فلسنا ننكر أن العديد من جهال التوحيد يتزعزعون عند الفتن فينافقون و قد يرتدون علانية و يقعون في الطوام و يمرقون من الإسلام، لكننا نتكلم عنهم قبل أن يحدث لهم شئ من ذلك، خاصة و جماهير عوام، بل و خواص المسلمين هم من (جهال التوحيد)!!

و لهذا فقد اعتمد الغلاة على هذا الكلام فحكموا بكفر الجماهير بحجة أنهم يقولون كلمة التوحيد دون فهم معناها و يحتجون بكلام النجديين و ما شابهه من بعض المعاصرين.

رحم الله الجميع و غفر لهم و هدانا للصراط المستقيم.

أما ما ذكره سليمان بن عبد الله، رحمه الله، فقد جرى فيه على مذهب أصحابه النجديين، و هو مما نناقشه في هذه الورقات و بالله نتأيد.

المطلب الأول: في تحديد المقصود بهم عند النجديين:

يكثر في كتب النجديين الكلام عن «المشركين» و «أهل الإشراك» و عن حكم موالاتهم و التعامل معهم و السكنى بين أظهرهم و الأخذ عن علمائهم، و ما إلى ذلك، كما صنف ابن عبد الوهاب «كشف الشبهات» في إثبات كفرهم و عدم عذرهم، و صنف حفيده سليمان بن عبد الله «الدلائل في موالاة أهل الإشراك» و صنف حمد بن عتيق «بيان النجاة و الفكاك في حكم موالاة أهل الإشراك». و غير ذلك كثير، بل إن هذا الموضوع أخذ نصيب الأسد في كتب القوم.

فالذي لا يعلم تاريخ النجديين يظن أنهم كانوا يقاتلون أقواما وثنيين كالذين يعيشون في أدغال إفريقيا و بلاد الهند، أو يتكلمون عن موالاة الإنجليز الذين بدأوا في احتلال مناطق من بلاد المسلمين أو الفرنسيين الذين احتلوا مصر أو غيرهم من أجناس الكفار الذين يتربصون بالمسلمين الدوائر.

و لكن كلام النجديين لم يكن في شئ من ذلك كله، و إن كان يشملهم بالأولى، غير أن النجديين لم يصطدموا بكفار أصليين أبدا بل جميع حروبهم كانت مع أناس أصلهم الإسلام و يقولون عن أنفسهم إنهم مسلمون و هم أصناف:

1/ الأعراب من أهل البوادي:

الأعراب من أهل بوادي نجد و الحجاز و العراق و الشام و غيرها، فهؤلاء طال عليهم الأمد و قست قلوبهم و رجعوا للجاهلية الأولى، فإن بلادهم بقيت سائبة لا تصلها أحكام الدولة و تتحكم فيها الأعراف القبلية و العادات الجاهلية، و لا يصلهم علماء يبلغونهم دين الله تعالى، فتفشى فيهم الجهل و الفجور، و أنكر بعضهم البعث و النشور و المتدين فيهم تعبد بالقبور، و تركوا الصلوات و العبادات و اشتغلوا بالنهب و السلب و الثارات مع انتشار الزنا و اللواط و هتك الحرمات. إلى غير ذلك من فاسد العادات.

و قد بين ابن عبد الوهاب في **"مختصر السيرة"** حالهم و أن علماء عصره يقولون: إن البدو ليس معهم من الإسلام شئ إلا أنهم يقولون لا إله إلا الله!

فإنه لما تكلم على الردة زمن أبي بكر رضي الله عنه بعد وفاة الحبيب المصطفى ﷺ، أنزل حالهم على أعراب زمانه فقال:

«و الذي يعرفك هذا جيدا هو معرفة ضده، و هو أن العلماء في زماننا يقولون: من قال لا إله إلا الله فهو المسلم، حرام المال و الدم، لا يكفر و لا يقاتل، حتى إنهم يصرحون بذلك في شأن البدو الذين يكذبون بالبعث و ينكرون الشرائع و يزعمون أن شرعهم الباطل هو حق الله، و لو طلب أحد منهم خصمه أن يخاصمه عند شرع الله لعدوه من أنكر المنكرات. بل من حيث الجملة إنهم يكفرون بالقرآن من أوله إلى آخره، و يكفرون بدين الرسول ﷺ كله، مع إقرارهم بذلك بألسنتهم و إقرارهم أن شرعهم أحدثه آباؤهم لهم كفرا بشرع الله.

و علماء الوقت يعترفون بهذا كله و يقولون: ما فيهم من الإسلام شعرة! و هذا القول تلقته العامة من علمائهم. و أنكروا به ما بينه الله و رسوله، بل كفروا من صدق الله و رسوله في هذه المسألة و قالوا: من كفر مسلما فقد كفر، و المسلم عندهم الذي ليس معه من الإسلام شعرة، إلا أنه يقول بلسانه: لا إله إلا الله، و هو أبعد الناس عن فهمها و تحقيق مطلوبها علما و عقيدة و عملا»[59]. اهـ.

قال أبو محمد: الأعراب الذين كانوا زمن الشيخ لا في نجد و لا في غيرها من بلاد المسلمين، سواء العرب أو البربر أو الكرد أو غيرهم من أهل البوادي البعيدة عن الحضر غلب على كثير منهم الجهل و البعد عن الدين قبل زمن ابن عبد الوهاب بكثير، و لم يكونوا شيئا واحدا لكنهم غلب عليهم النهب و السلب و قتل الناس لأتفه الأسباب، و التعرض للحجاج و سرقتهم، حتى إن الحاج قلما كان يسلم من شرور الأعراب.

و نظرا لجفائهم و جلافتهم كما ذكر الله عنهم: ﴿الأعراب أشد كفرا و نفاقا و أجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله﴾ (التوبة: 97) مع إهمال الدولة لهم و تفريط العلماء فيهم، فقد بعدوا عن الدين و قد صح في الحديث قول النبي ﷺ: **«من بدا جفا»** فقد روى أبو داود و غيره من حديث الثوري: حدثني أبو موسى عن وهب بن منبه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **«من سكن البادية جفا، و من اتبع الصيد غفل، و من أتى السلطان افتتن»**.[60]

و لهذا كانوا يقولون لمن يستغلظونه: إنك لأعرابي جاف، يشيرون إلى غلظ عقله و خلقه.[61]

و هذه الطائفة هي أول من ارتد بعد وفاة الحبيب المصطفى ﷺ، و كثر فيهم النفاق زمن النبوة و بعده، و منهم خرج القرامطة و فعلوا بالإسلام ما فعلوا.

---

59 "مختصر السيرة" لابن عبد الوهاب (ص 49) ط مكتبة الرشد.

60 رواه أحمد(1\357) و أبو داود(2859) و الترمذي(2256) و النسائي(3409)، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وصححه الألباني.

61 "اقتضاء الصراط المستقيم" لابن تيمية (ص: 147) بتحقيق الفقي.

و إذا تدينوا يغلب عليهم الغلو في الدين، فإن عامة الخوارج كانوا منهم، و قد نال الملسمين كرب عظيم من غاراتهم و حروبهم.

و في زمن الشيخ كان منهم من ذكر ممن ينكر البعث و النشور و رجع للجاهلية الأولى.

و منهم آخرون فساق فجار، يدعون الإسلام و قد يتمسكون ببعض شرائعه من صيام أو صلاة أو غير ذلك.

و آخرون قد لا يصلون، و المتدين فيهم يتعلق بأضرحة الصالحين و يتدين بالخرافات.

كما أنهم توارثوا تقاليد عشائرية جعلوها شرعا بينهم في الدماء و الأنكحة و البيوع و غيرها، و هي أمور جاهلية منها ما قد يتوافق مع الإسلام و منها ما يخالفه، فما يتحاكمون لشريعة القرآن، بل لتقاليد قبائلهم الجاهلية التي يقررها شيخ القبيلة أو العشيرة.

و قد سئل ابن عبد الوهاب عما يقاتل عليه؟

فأجاب: أركان الإسلام خمسة، أولها الشهادتان ثم الأركان الأربعة، فالأربعة إذا أقر بها و تركها تهاونا فنحن و إن قاتلناه على فعلها فلا نكفره بتركها، و العلماء اختلفوا في كفر التارك لها كسلا من غير جحود، و لا نكفر إلا ما أجمع عليه العلماء كلهم، و هو الشهادتان.

و أيضا نكفره بعد التعريف، إذا عرف و أنكر..» اهـ[62].

قلت: قد حدث مثل هذا مع الإمام عبد الله بن ياسين الجزولي رحمه الله في بداية دعوته و تعصب عليه الجهال فقاتلهم قتال طوائف ممتنعة لا قتال كفار مشركين. و الله أعلم.

2/ علماء تعصبوا لهؤلاء الأعراب و هاجموا ابن عبد الوهاب:

و ممن يسميهم النجديون أهل الإشراك، و يعدونهم مشركين مرتدين و يحاربونهم، جماعة من علماء نجد و الأحساء و غيرها من البلاد اتفقوا مع الشيخ في دعوته و أن ما يفعله الجهال شرك و أن الأعراب ما عندهم من الإسلام سوى الشهادتين، لكنهم خالفوه في تكفيرهم لكونهم ينطقون بها.

---

62 "الدرر السنية" (1/56).

فلما قاتل الشيخ الأعراب و كفرهم و سفك دماءهم و غنم أموالهم و سار فيهم سيرة أبي بكر رضي الله عنه في المرتدين اتهموه بالغلو و تكفير المسلمين و حرضوا القبائل عليه.

فهؤلاء عند الشيخ مرتدون مشركون كذلك، و فيهم ألف رسالته **"مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد"**، كما قدمت لك آنفا.

و يقول عن أعدائه من المشايخ المدافعين عن البدو:

«...ثم يكفروننا و يستحلون دماءنا و أموالنا مع أننا نقول: لا إله إلا الله، فإذا سئلوا عن ذلك قالوا: من كفر مسلما فقد كفر.

ثم لم يكفهم ذلك حتى أفتوا لمن عاهدنا بعهد الله و رسوله أن ينقض العهد و له في ذلك ثواب عظيم و يفتون من عنده أمانة لنا أو مال يتيم أنه يجوز له أكل أماناتنا و لو كان مال يتيم بضاعة عنده أو وديعة، بل يرسلون الرسائل لدهام بن دواس[63] و أمثاله إذا حاربوا التوحيد و نصروا عبادة الأصنام [64] يقولون: أنت يا فلان قمت مقام الأنبياء مع إقرارهم أن التوحيد الذي ندعو إليه، و كفروا به و صدوا الناس عنه، هو دين الأنبياء عليهم الصلاة و السلام، و أن الشرك الذي نهينا عنه و رغبوهم هم فيه و أمروهم بالصبر على آلهتهم، أنه الشرك الذي نهى عنه الأنبياء، و لكن هذه من أكبر آيات الله فمن لم يفهمها فليبك على نفسه، و الله سبحانه و تعالى أعلم».اهـ[65].

و قال قبل ذلك:

«و العجب أن الكتب التي بأيديهم و التي يزعمون أنهم يعرفونها و يعملون بها فيها مسائل الردة.

تمام العجب أنهم يعرفون ذلك و يقرون به و يقولون: من أنكر البعث كفر، و من شك فيه كفر و من سب الشرع كفر و من أنكر فرعا مجمعا عليه كفر، كل هذا يقولونه بألسنتهم.

فإذا كان من أنكر الأكل باليمين أو أنكر النهي عن إسبال الثياب أو أنكر سنة الفجر أو الوتر فهو كافر، و يصرحون أن من أنكر الإسلام كله و كذب به، و استهزأ بمن صدقه فهو أخوك المسلم، حرام الدم و المال ما دام يقول: لا إله إلا الله.»[66].

63من أمراء نجد الذين حاربوا أهل الدعوة تارة و دخلوا في طاعتهم أخرى ، و له ذكر كثير في "تاريخ نجد" لابن غنام.

64 يقصد تعظيم الأضرحة لا الأصنام الحقيقية.

65 "مختصر السيرة" (ص:57).

66 نفس المصدر.

و مما يوضح وجهة نظر المخالفين كلام إمام الحنفية في زمانه محمد أمين بن عابدين الدمشقي رحمه الله و عفا عنه إذ يقول مبينا حقيقة الخوارج:

«قوله:يكفرون أصحاب نبينا ﷺ. علمت أن هذا غير شرط في مسمى الخوارج, بل هو بيان لمن خرجوا على سيدنا علي، رضي الله تعالى عنه، و إلا فيكفي فيهم اعتقادهم كفر من خرجوا عليه، كما وقع في زماننا في أتباع عبد الوهاب الذين خرجوا في نجد و تغلبوا على الحرمين، و كانوا ينتحلون مذهب الحنابلة، لكنهم اعتقدوا أنهم هم المسلمون، و أن من خالف اعتقادهم هم مشركون، و استباحوا بذلك قتل أهل السنة[67] و قتل علمائهم، حتى كسر الله تعالى شوكتهم و خرب بلادهم و ظفر بهم عساكر المسلمين عام ثلاث و ثلاثين و مائتين و ألف»[68].

3/ جميع الغلاة في الصالحين:

و ممن يسميهم النجديون مشركين الغلاة في الصالحين بالبناء على قبورهم الأضرحة و شد الرحال إليها و الاستغاثة بأصحابها و الذبح و النذر لها و ما إلى ذلك من أمور لا تجوز إلا لله تعالى.

و هذه المسألة هي لب دعوة النجديين و قطب رحاهم و عليها مدارهم, و أصل الدين الذي لا يعذر فيه أحد بجهل و لا تأويل.

و عندهم أن من فعل تلك الأفعال أو رضي بها أو لم يكفر أصحابها و اعتذر عنهم, أو لا يهتم بها أصلا, و لو أحب دعاة التوحيد و كان متبعا لهم, أو محايدا لا يعاديهم و لا يواليهم فهو مشرك كافر حلال الدم و المال!!

و الواقع في هذه الشركيات قبل بلوغ دعوتهم له جهلا أو تأويلا هو من أهل الفترة لا يقولون هو كافر و لا مسلم و هو معذور عندهم في أحكام الدنيا من تكفيره و قتاله, و في أحكام الآخرة يمتحن في العرصات كشأن أهل الفترات.

و نظرا لأن القرون الأخيرة كثرت فيها هذه الأمور, فقد أجمع أئمة الدعوة النجدية على أن ذلك الزمان كان زمان فترة[69]!

يقول محمد بن عبد الوهاب: «أعداؤنا معنا على أنواع:

من عرف أن التوحيد دين الله و رسوله الذي أظهرناه للناس و أقر أيضا أن هذه الاعتقادات في الحجر و الشجر و البشر الذي هو دين غالب الناس أنه الشرك بالله الذي بعث الله رسوله ۨ ينهي عنه و يقاتل أهله ليكون الدين كله لله, و مع ذلك لم يلتفت إلى التوحيد و لا تعلمه و لا دخل فيه و لا ترك الشرك, فهو كافر نقاتله بكفره لأنه عرف

---

67 يقصد الأشاعرة و الماتريدية و الصوفية.

68حاشية ابن عابدين «**رد المحتار**»(4/262).

69 بينت هذا آنفا. و قد نص عليه الشيخ علي الخضير, فك الله أسره في «**حقائق التوحيد**».

دين الرسول فلم يتبعه و عرف الشرك فلم يتركه, مع أنه لا يبغض دين الرسول و لا من دخل فيه و لا يمدح الشرك و لا يزينه للناس»[70].

و قال أبناء محمد بن عبد الوهاب و تلميذه حمد بن ناصر بن معمر:

«إذا كان يعمل بالكفر و الشرك لجهله أو عدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة و لكن لا نحكم بأنه مسلم»[71].

و قال عبد الله أبا بطين في رسالة «الانتصار لأهل التوحيد»:

«و قد ذكر العلماء من أهل كل مذهب أشياء كثيرة لا يمكن حصرها من الأقوال و الأفعال و الاعتقادات أنه يكفر صاحبها و لم يقيدوا ذلك بالمعاند، فالمدعي أنه مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا معذور مخالف للكتاب و السنة و الإجماع بلا شك».

و قال سليمان بن عبد الله في رسالته: «أوثق عرى الإيمان» ممن لا يكفر الغلاة في الصالحين:

«و أما قول السائل: فإن كان ما يقدر أن يتلفظ بكفرهم و سبهم ما حكمه؟

فالجواب: لا يخلو ذلك عن أن يكون شاكا في كفرهم أو جاهلا به أو يقر بأنهم كفرة هم و أشباههم و لكن لا يقدر على مواجهتهم و تكفيرهم أو يقول: أقول: غيرهم كفار و لا أقول إنهم كفار.

فإن كان شاكا في كفرهم أو جاهلا بكفرهم بينت له الأدلة من كتاب الله و سنة رسول الله ﷺ على كفرهم، فإن شك بعد ذلك و تردد فإنه كافر بإجماع العلماء على أن من شك في كفر الكفار فهو كافر... و إن كان يقول: غيرهم كفار و لا أقول هم كفار فهذا حكم منه بإسلامهم، إذ لا واسطة بين الكفر و الإسلام فإن لم يكونوا كفارا فهم مسلمون و حينئذ من سمى الكفر إسلاما أو سمى الكفار مسلمين فهو كافر، فيكون هذا كافرا»[72].

قال أبو محمد: بمثل هذه القواعد يكفر الغلاة المجتمعات الإسلامية اليوم، و لأجل ذلك جمعت هذه الرسالة.

و نقل حمد بن عتيق في رسالته «بيان النجاة و الفكاك في موالاة المرتدين و أهل الإشراك» أسئلة لبعض الناس أجاب عنها أولاد محمد بن عبد الوهاب و منها هذا السؤال:

«ما قولكم في رجل دخل هذا الدين [73] و أحبه، و لكن لا يعادي المشركين[74] أو عاداهم و لم يكفرهم أو قال أنا مسلم و لكن ما أقدر أكفر أهل لا إله إلا الله و لو لم

---

70 «الدرر السنية» (1/56).

71 «الدرر السنية» (10/136).

72 «**مجموعة التوحيد**» (ص. 96) ط. المعرفة. وهناك فتاوى كثيرة بهذا المعنى في "الدرر السنية" حاصلها أن من فعل الشرك فهو مشرك غير مسلم، فإن قامت عليه الحجة فهو كافر ظاهرا وباطنا، حلال الدم والمال مخلد في النار. والذي مات على ذلك جاهلا فأمره إلى الله ولا يسمى مسلما في أحكام الدنيا. ولولا خوف الإطالة لنقلت ذلك.

73 يقصد انتمى للدعوة النجدية، و سماها دينا لأن ما قبلها زمان فترة عندهم!!

74 يقصد الغلاة في الصالحين مع انتسابهم للإسلام.

يعرفوا معناها، و رجل دخل هذا الدين و أحبه و لكن يقول: لا أتعرض للقباب و أعلم أنها لا تنفع و لا تضر و لكن لا أتعرضها.

فالجواب: أن الرجل لا يكون مسلما إلا إذا عرف التوحيد و دان به و عمل بموجبه و صدق الرسول ﷺ فيما أخبر به و أطاعه فيما نهى عنه و أمر به و آمن به و بما جاء به.

فمن قال: لا أعادي المشركين أو عاداهم و لم يكفرهم أو قال: لا أتعرض أهل لا إله إلا الله و لو فعلوا الكفر و الشرك و عادوا دين الله، أو قال: لا أتعرض القباب فهذا لا يكون مسلما، بل هو ممن قال الله فيهم: **}و يقولون نومن ببعض و نكفر ببعض و يريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا، أولئك هم الكافرون حقا و أعتدنا للكافرين عذابا مهينا{** (النساء: 150-151) و الله سبحانه و تعالى أوجب معاداة المشركين و منابذتهم و تكفيرهم...».

ثم قال ابن عتيق: «نقل من جواب الشيخ حسين بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب و أخيه عبد الله»[75].

و حاصل هذه النقول أن جل المسلمين في القرون المتأخرة مشركون فمن كان قبل الدعوة فهو من أهل الفترة يجري عليه ما يجري عليهم، و من كان بعد الدعوة و بلغته فهو كافر مشرك حلال الدم و المال و من لم يكفره فهو كافر مثله و لو كان من الموحدين الصالحين المتمسكين بالسنة.

و يوضح ذلك ما أجاب به أبناء الشيخ وحمد بن ناصر سؤالا يظهر من هذا الجواب:« إذا كان يعمل بالكفر و الشرك لجهله أو عدم من ينبهه، لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة، و لكن لا نحكم عليه بأنه مسلم بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال و الدم و إن كنا لا نحكم على هذا الشخص لعدم قيام الحجة عليه، لا يقال إن لم يكن كافرا أنه مسلم بل نقول عمله عمل الكفار و إطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية، و قد ذكر أهل العلم أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيام في العرصات و لم يجعلوا حكمه حكم الكفار و لا حكم الأبرار. و أما حكم هذا الشخص إذا قُتل ثم أسلم قاتله فإنا لا نحكم بديته على قاتله إذا أسلم، بل نقول الإسلام يجب ما قبله، لأن القاتل قتله في حال كفره»[76].

و سر المسألة عند النجديين هو أن التوحيد و الشرك ضدان لا يجتمعان فمن كان مشركا فهو غير موحد، و هذا هو أصل الدين عندهم فلا عذر و لا تأويل فيه، بل من عذره أو تأول له فهو مجادل عن المشركين يلحق بهم!!

و هذا عين مذهب الغلاة اليوم حذو القذة بالقذة.

4/ الدولة العثمانية وجميع من والاها:

و ممن يسميهم النجديون (مشركين) الدولة العثمانية و على رأسها الخليفة و نوابه و عماله و جنوده و عساكره و كل من والاهم من الخاصة و العامة، لأنهم حماة (الشرك) و بلادهم كلها ملأى بالقباب و الناس تعظمها و تحج إليها.

---

75 «مجموعة التوحيد» (ص. 200).

76 "الدرر السنية" (10\136).

و أغلب كلام النجديين في الولاء و البراء و معاداة أهل الإشراك هو عن هذه الدولة و من والاها، و يدخل في ذلك بقية الأصناف السابقة.

و إلا فلا أعلم النجديين دخلوا قط في معركة حاسمة ضد كفار أصليين، إلا بعض مناوشات قليلة. بل إن العثمانيين دخلوا في حروب طاحنة ضد الروس و اليونان و غيرهم من أجناس الكفر، و احتل نابليون مصر سنة 1213هـ فارتاع لذلك المسلمون في الحجاز و الشام و غيرها، و عند النجديين أنها حروب بين نصارى و مشركين لم يرفعوا بها رأسا.

و أعظم من ذلك كله أنهم ما كانوا يعدون دار الإسلام إلا بلادهم التي يحكمونها، و جميع البلاد الأخرى هي دار كفر و شرك تجب الهجرة منها لمن لا يقدر على إظهار دينه و تجري عليها جميع أحكام دار الكفر المعروفة في كتب الفقه.

و مما يجدر ذكره أن الدولة العثمانية لم تأبه بالنجديين في أول أمرهم، بل رأت تحركاتهم من جنس النزاعات القبلية التي كانت معتادة في نجد و أمثالها من البوادي، غير أنها لما رأتهم تضخم شأنهم حتى وصلوا لباديتي العراق و الشام ثم أخذوا الحجاز كله و سيطروا على الحرمين الشريفين جن جنونهم، و ذلك أن السلطان العثماني كان يعد خليفة المسلمين من الجزائر إلى العراق و من البلقان إلى الحبشة، و كان مسلمو الهند يدينون له بالولاء كذلك، و كان يلقب نفسه بخادم الحرمين الشريفين، فلم يقبل بتاتا خروجهما من يده، و على ذلك قرر القضاء على الحركة النجدية بقيادة آل سعود، و أوكل المهمة لنائبه في مصر محمد علي باشا الذي أرسل ابنه إبراهيم باشا سنة 1233هـ فتهاوت تحت قوته معاقل النجديين في الحجاز و استمر في المسير و هو يعامل القبائل تارة بالترغيب و أخرى بالترهيب، يجوس خلال الديار النجدية، و يغير الأعراب ولائهم للأقوى خوفا و طمعا حتى وصل عاصمة آل سعود آنذاك: الدرعية فدمرها و قتل من قتل من العلماء و منهم سليمان بن عبد الله، رحمه الله، و غيره، و أخذ كبار آل سعود بما فيهم الأمير عبد الله بن سعود، و كبار آل الشيخ ابن عبد الوهاب و فيهم عبد الله بن الشيخ و عبد الرحمن بن حسن و ابنه عبد اللطيف الذي كان طفلا، و غيرهم كثير. رحمهم الله جميعا، أخذهم أسرى لمصر ثم أطلقوا منفيين فيها، إلا ابن سعود فقد أرسل للعاصمة (استامبول) حيث أعدم رحمه الله.

و المقصود ذكر الظروف التي تحارب فيها النجديون مع الدولة العثمانية، فإن محمد بن عبد الوهاب توفي سنة 1206هـ. قبل دخول النجديين للحرمين سنة 1213هـ.

و لما كانت الجيوش العثمانية تجوس خلال الديار النجدية و نكصت العديد من القبائل على أعقابها و تركت الولاء للنجديين و أظهرت موالاة العثمانيين، فعندئذ كتب سليمان بن عبد الله رسالته "الدلائل في موالاة أهل الإشراك" ومما جاء فيها: «اعلم، رحمك الله، أن الإنسان إذا أظهر للمشركين الموافقة على دينهم خوفا منهم و مداراة لهم ومداهنة لدفع شرهم فإنه كافر مثلهم، و إن كان يكره دينهم و يبغضهم ويحب الإسلام و المسلمين، هذا إذا لم يقع منه إلا ذلك، فكيف إذا كان في دار منعة و استدعى بهم و دخل في طاعتهم وأظهر الموافقة على دينهم الباطل..»[77].

77 »مجموعة التوحيد« (ص. 200).

و كذلك لأجل هذا ألف حمد بن عتيق: «بيان النجاة و الفكاك» و أجلب فيه من النقول في الترهيب من موالاة المشركين و تكفير من فعل ذلك ما أجلب.

فالمشركون ههنا هم العثمانيون. و كلام سليمان بن عبد الله كان كلاما عاطفيا قصد به إيقاف تراجع القبائل النجدية و انهزامها أمام العثمانيين، و إلا فلا شك أنه كلام غير صحيح و لا يوافق منهج أهل السنة، كما سنوضح هذا في الفصول القادمة بحول الله تعالى.

و اعلم أن مناط تكفير النجديين للعثمانيين هنا هو أنهم حماة الأضرحة و الغلو في الصالحين، و أن بلادهم ملأى بتلك (الأوثان) و (الأصنام) التي (يعبدها) (المشركون).

و لم يكن العثمانيون إلى هذا الوقت قد عبثوا بالقوانين الشرعية، بل حدث ذلك حوالي سنة 1240هـ. حيث استبدلوا القانون الجنائي السويسري بالأحكام الشرعية في أبواب الجنايات، فعندئذ أضاف النجديون مناطا آخر لتكفيرهم، و هو الحكم بالقانون الجاهلي بدل الشريعة الإسلامية، و في ذلك يقول عبد اللطيف بن عبد الرحمن منددا بأهل الأحساء لما كانوا تحت حكم العثمانيين، ويخالطون قبائل من الرافضة:

«الإقامة ببلد يعلو فيها الشرك و الكفر، ويظهر الرفض و دين الإفرنج و نحوهم من المعطلة للربوبية و الإلهية، و ترفع فيها شعائرهم، و يهدم الإسلام و التوحيد، و يعطل التسبيح و التكبير و التحميد، و تقلع قواعد الملة و الإيمان، و يحكم بينهم بحكم الإفرنج و اليونان، و يشتم السابقون من أهل بدر و بيعة الرضوان، فالإقامة بينهم و الحالة هذه لا تصدر عن قلب باشره حقيقة الإسلام و الإيمان و الدين... بل لا تصدر عن قلب رضي بالله ربا و بالإسلام دينا و بمحمد ﷺ نبيا، فإن الرضا بهذه الأصول الثلاثة قطب الدين و عليه تدور حقائق العلم و اليقين»[78]هـ.

و قال عبد اللطيف كذلك:«أتانا النبأ الفادح الجليل، و الخطب الموجع العظيم، الذي طمس أعلام الإسلام، ورفع الشرك بالله و عبادة الأصنام، في تلك البلاد، التي كانت بالإسلام ظاهرة، ولأعداء الملة قاهرة، وذلك بوصول عساكر الأتراك، واستيلاؤهم على الأحساء و القطيف، يقدمهم طاغيتهم داودوبن جرجيس داعيا إلى الشرك بالله وعبادة إبليس.»[79]

و قال بعض مشايخ الدعوة:« فمن لم يكفر المشركين من الدولة التركية، وعباد القبور، كأهل مكة وغيرهم ممن عبد الصالحين، وعدل عن توحيد الله إلى الشرك، وبدل سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبدع، فهو كافر مثلهم، وإن كان يكره دينهم و يبغضهم ويحب الإسلام والمسلمين.»[80]

---

78 «الدرر السنية» (10\354).

79 "الدرر السنية" (8\393).

80 "الدرر السنية"(9\291).

المطلب الثاني: في مناقشة ما سبق عن النجديين رحمهم الله تعالى

هذا المطلب يقتضي منا التفصيل في أمور كثيرة كتب فيها جماعة من المصنفين، و أبدوا فيها و أعادوا، و بعضها ينبني على بعض، و نحن نستعين بالله تعالى على موافقة الصواب، إصابة الحق، و النصح للمسلمين، و بالله التوفيق.

فصل

و قبل الخوض في تفاصيل هذه المسائل نقرر أصولاً عظيمة لأهل السنة و الجماعة يحسن التذكير بها و استحضارها لشدة أهميتها للحكم على المعين أو على مجموعة من الناس.

فمن ذلك أن لقب (المشركين) في القرآن و السنة و كلام علماء الأمة يقصد به إذا أطلق هكذا من لم يكن من أهل الكتاب من أصناف عبدة الأوثان و الأصنام و ما أشبه ذلك ممن ليس عنده دين سماوي وكتاب يرجع إليه.

و لذلك فإن الله سبحانه لم يذكر أهل الكتاب في القرآن كله إلا بلفظ (الذي كفروا من أهل الكتاب) و لم يطلق عليهم لقب (المشركين) الذي خصه بالأميين عبدة الأوثان و الأصنام.

و كذلك الحال في أحاديث النبي ˚ و كلام علماء الإسلام في مجملهم. و أعني بهم علماء السنة و الاستقامة لا أهل البدع و الضلال.

مع أن اليهود منهم من قال (عزير ابن الله) و النصارى بغالب طوائفهم فشي فيهم الشرك الصريح في الربوبية لا في الألوهية لوحدها، فإنهم يزعمون أن عيسى عليه السلام و روح القدس جبريل عليه السلام لهم ألوهية كاملة و أنهم مع الله تعالى ثلاثة في واحد!!

و مع هذا فلم يدعوا (مشركين) بإطلاق.

فإذا كان الأمر كذلك فلأن لا يدعى المسلمون الذين يؤمنون بالله ربا و بمحمد نبيا و بالقرآن دستورا و السنة منهاجا، و هم أهل قبلة و يرجعون لشرائع الإسلام، لكن عندهم جهل و سوء تأويل أو فسق و فجور. أقول: لأن لا يدعوا (مشركين) أولى و أحرى.

و أيضا، فإن من أصول أهل السنة و الجماعة التي خالفوا بها المرجئة و الخوارج و غيرهم من أهل البدع أن المرء الواحد يجتمع فيه إسلام و كفر، و إسلام و نفاق، و إسلام و شرك، فيوالي بمقدار ما فيه من إسلام و يعادى بمقدار ما فيه من عكس ذلك من كفر و شرك و نفاق و فسق.

و قد بعث رسول الله ˚ إلى قوم مشركين فانقسم الناس بدعوته إلى ثلاثة أقسام لا رابعة لها:

1. قوم اتبعوه باطنا و ظاهرا، فهم مسلمون مؤمنون.

2. و قوم عارضوه و لم يتبعوه فهم كفار ظاهرا و باطنا، و قد يكون قوم منهم لم يسمعوا بدعوته، فهم كفار في الدنيا و حسابهم عند الله يوم القيامة، و نرى صحة مذهب من قال إنهم يمتحنون في العرصات يوم القيامة.
3. و قوم اتبعوه ظاهرا و عارضوه باطنا فهم منافقون.

أما أن يقال عن قوم اتبعوه، و لو حسب ظنهم المخطئ، و أحبوه و انتسبوا لدينه و قرأوا كتابه إنهم في الحقيقة و الباطن كفار!! فهذا لا وجود له.

و بهذا يظهر لك أن من حكم عليه العلماء بالكفر على التعيين فهم يعنون أنه و إن أظهر الإسلام فهو كافر في الباطن. و لاشك أن هذا حكم قضائي قد يصيب و قد يخطئ، فإذا كان قائله مؤهلا؛ عالما ورعا اجتهد في استيفاء الشروط و إنزالها على المعين فهو معذور إذا أخطأ له أجر، فإن أصاب فله أجران.

و إن كان جاهلا متهورا، حمله النزق و عدم التروي على قفو ما لا علم له به، و الدخول فيما لم يكلفه الله به فهو آثم عاص أصاب أم أخطأ.

و لهذا كان العلماء الورعون يتهربون من الخوض في هذه الأبواب و يتدافعونها. فإن الكلام في العمومات سهل، و العلماء يبينون أحكام الردة و المرتدين في كتبهم و ينصون على أن الفعل الفلاني كفر و الفعل العلاني شرك مخرج من الملة، لكن المعين له أحكام أخرى.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: «و كنت أبين أن ما نقل عن السلف و الأئمة من إطلاق القول بتكفير من يقول كذا و كذا فهو أيضا حق، لكن يجب التفريق بين الإطلاق و التعيين».

إلى أن قال: «التكفير هو من الوعيد فإنه و إن كان القول تكذيبا لما قاله الرسول ﷺ لكن الرجل قد يكون حديث عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة، و مثل هذا لا يكفر بجحود ما يجحده حتى تقوم عليه الحجة، وقد يكون الرجل لم يسمع تلك النصوص أو سمعها و لم تثبت عنده، أو عارضها معارض آخر أوجب تأويلها و إن كان مخطئاً»[81].

و قال أيضًا: «و كل من أظهر الإسلام و لم يكن منافقا فهو مؤمن له من الإيمان بحسب ما أوتيه من ذلك و هو ممن يخرج من النار و لو كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان. و يدخل في هذا جميع المتنازعين في الصفات و القدر على اختلاف عقائدهم»[82].

و قال تلميذ الحافظ ابن كثير العلامة علي بن أبي العز الحنفي (ت. 792) رحمه الله تعالى في شرحه النفيس لـ «العقيدة الطحاوية» بعد كلام في التكفير:

«... و لأن الشخص المعين يمكن أن يكون مجتهدا مخطئا مغفورا له، أو يمكن أن يكون ممن لم يبلغه ما وراء ذلك من النصوص، و يمكن أن يكون له إيمان عظيم و حسنات أوجبت له رحمة الله، كما غفر للذي قال: «إذا مت فاسحقوني ثم ذروني، ثم غفر الله له لخشيته»، و كان يظن أن الله لا يقدر على جمعه و إعادته، أو شك في

81 »مجموع الفتاوى» (3/229).

82 «الفتاوى» (5/254).

ذلك. لكن هذا التوقف في أمر الآخرة لا يمنعنا أن نعاقبه في الدنيا، لمنع بدعته، و أن نستتيبه، فإن تاب و إلا قتلناه.

ثم إذا كان القول في نفسه كفرا قيل: إنه كفر، و القائل له يكفر بشروط و انتفاء موانع، و لا يكون ذلك إلا إذا صار منافقا زنديقا فلا يتصور أن يكفر أحد من أهل القبلة المظهرين الإسلام إلا من يكون منافقا زنديقا. و كتاب الله بين ذلك.

فإن الله صنف الخلق فيه ثلاثة أصناف:

- صنف كفار من المشركين و من أهل الكتاب، و هم الذين لا يقرون بالشهادتين.
- و صنف مؤمنون باطنًا و ظاهرًا،
- و صنف أقروا به ظاهرا لا باطنا.

و هذه الأقسام الثلاثة مذكورة في أول سورة البقرة. و كل من ثبت أنه كافر في نفس الأمر و كان مقرا بالشهادتين فإنه لا يكون إلا زنديقا، و الزنديق هو المنافق»[83].

و لشيخ الإسلام، رحمه الله، كلام طويل في هذا المعنى و تفصيله في رسالته التي هنأ فيها المسلمين بالنصر على التتار، تركت نقله لطوله مخافة الخروج عن قصد السبيل[84].

غير أننا ننقل كلامه هنا في قاعدة اجتماع الإسلام و ما يضاده في الشخص الواحد، عند أهل السنة و الجماعة، فقد قال في كتابه «الإيمان»:

«و طوائف أهل الأهواء من الخوارج و المعتزلة و الجهمية و المرجئة كرّامية و غير كرّامية يقولون إنه لا يجتمع في العبد إيمان و نفاق، و منهم من يدعى الإجماع على ذلك، و قد ذكر أبو الحسن (الأشعري) في بعض كتبه الإجماع على ذلك.

و من هنا غلطوا فيه و خالفوا فيه الكتاب و السنة و آثار الصحابة و التابعين لهم بإحسان مع مخالفة صريح المعقول بل الخوارج والمعتزلة طردوا هذا الأصل الفاسد وقالوا: لا يجتمع في الشخص الواحد طاعة يستحق بها الثواب و معصية يستحق بها العقاب، و لا يكون الشخص الواحد محبوبا من وجه مذموما من وجه و لا محبوبا مدعوا له من وجه، مسخوطا ملعونا من وجه، ولا يتصور أن الشخص الواحد يدخل الجنة والنار جميعا عندهم، بل من دخل إحداهما لم يدخل الأخرى عندهم.

و لهذا أنكروا خروج أحد من النار أو الشفاعة لأحد من النار، و حكي أن غالبية المرجئة أنهم وافقوهم على هذا الأصل، لكن هؤلاء قالوا إن أهل الكبائر يدخلون الجنة و لا يدخلون النار مقابلة لأولئك.

و أما أهل السنة والجماعة و الصحابة و التابعون لهم بإحسان، و سائِر طوائف المسلمين من أهل الحديث و الفقهاء و أهل الكلام من مرجئة الفقهاء و الكَرَّامِية و الكُلاَّبِيَة و الأشعرية و الشيعة مرجئهم و غير مرجئهم فيقولون إن الشخص الذي له

---

83 «شرح الطحاوية» (ص. 298) ط دار ابن رجب بتحقيق العدوي.

84 «الفتاوى» (28/423).

سيئات عذب بها و له حسنات دخل بها الجنة وله معصية و طاعة باتفاق هؤلاء الطوائف لم يتنازعوا في حكمه، لكن تنازعوا في اسمه...»[85].

قال أبو محمد: أدلة هذا الأصل كثيرة قد بسطها شيخ الإسلام في الموضع الآنف و بسطها غيره.

منها ما أخرجه الشيخان عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: **«سباب المسلم فسوق و قتاله كفر»**[86] و لهما عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: **«لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض»**[87] وما رواه مسلم عن ابن عمر مرفوعا إلى النبي ﷺ: **«اثنتان في أمتي هما كفر: الطعن في النسب و النياحة على الميت»**[88].

و غير هذا كثير معروف.

فإذا تقرر هذا و فهمته جيدا فلنذكر تطبيق ذلك على أعداء النجديين الذين صنفناهم آنفا.

85 «الإيمان» (الفتاوى 7/ 353).

86 البخاري(64)، و مسلم(48).

87 البخاري (6785)، و مسلم(66).

88 مسلم(67).

فصل

في حال الأعراب

هؤلاء الأعراب الذين كانوا في القرون الأخيرة عانى منهم الناس كثيرا في أسفارهم و تنقلاتهم بما في ذلك الحجاج و المهاجرون، و لا أقصد أعراب نجد فقط، بل جميع الأعراب من المغرب الأقصى للمشرق، و لذلك فلا خلاف في جهل هؤلاء الأعراب و فسقهم و فجورهم و أن على ولي الأمر تأديبهم و قطع فسادهم على الناس، و أنهم لو امتنعوا بشوكة فإنهم يقاتلون حتى يؤطروا على الحق أطرا.

و أغلب علماء المسلمين في زمان ابن عبد الوهاب و من بعده وافقوا على قتال الأعراب، بل منهم من وافق على كفرهم كذلك كما فعل الإمام الشوكاني رحمه الله لما تكلم عن أعراب اليمن في رسالته: «الدواء العاجل لدفع العدد الصائل» و كذلك ما كتبه محمود شكري الآلوسي في «تاريخ نجد» فإنه مدح ما فعل ابن عبد الوهاب و أمراء آل سعود من قتال الأعراب و توحيدهم تحت قيادة واحدة و حملهم على الانصياع للشرع بحد السيف.

غير أن النظر هنا هو في تكفيرهم و جعلهم (مشركين) من جنس مشركي العرب الذين قاتلهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم.

فالذي يظهر من كلام علماء الإسلام أنهم إن كانوا مقرين بالله تعالى و رسوله صلى الله عليه و آله و سلم و أركان الإيمان الستة لكنهم متهاونون بأركان الإسلام متحاكمون للطاغوت من سواليفهم الجاهلية و أعرافهم البدوية فالأصل أنهم مسلمون جهال يبين لهم الإسلام الذي جاء به رسول الله ﷺ فإن أصروا و استكبروا و رفضوا الحكم بالشرع و لم يلتزموا الصلاة و الصوم و العبادات فهم مرتدون يقاتلون قتال ردة كما قاتل الصحابة المرتدين.

فأما منكرو البعث فهؤلاء كفار ابتداء مثل مشركي العرب الذين قالوا: ﴿**أئنا لمردودون في الحافرة؟! أئذا كنا عظاما نخرة؟!**﴾ (النازعات: 12،11)، و قالوا ﴿**هذا شئ عجيب، أئذا متنا و كنا ترابا ذلك رجع بعيد**﴾ (ق: 3).

فإن إنكار البعث من أركان الإيمان التي لا يتصور بغيرها إسلام أصلا.

و قد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، عن قتال أمثال هؤلاء فقال:

«نعم، يجوز، بل يجب بإجماع المسلمين قتال هؤلاء و أمثالهم من كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة، مثل الطائفة الممتنعة عن الصلوات الخمس، أو عن أداء الزكاة المفروضة إلى الأصناف الثمانية التي سماها الله تعالى في كتابه أو عن صيام شهر رمضان، أو الذين لا يمتنعون عن سفك دماء المسلمين و أخذ أموالهم، أو لا يتحاكمون بينهم بالشرع الذي بعث الله به رسوله، كما قاله أبو بكر الصديق و سائر الصحابة رضي الله عنهم في مانعى الزكاة، و كما قاتل علي بن أبي طالب و أصحاب النبي ﷺ الخوارج[89]، الذين قال فيهم النبي صلى الله

89 شيخ الإسلام يقرر أن قتال الخوارج ليس من جنس قتال البغاة ذوي التأويل، بل هو من جنس قتال الطوائف الممتنعة بشوكة الرافضة للشرع أو بعضه.

عليه و آله و سلم: يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، و صيامه مع صيامهم، و قراءته مع قراءتهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، أينما لقيتموهم فاقتلوهم فإن في قتلهم أجرًا عند الله لمن قتلهم يوم القيامة».
و ذلك بقوله تعالى: ﴿و قاتلوهم حتى لا تكون فتنة و يكون الدين كله لله﴾ (الأنفال: 39)، و بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله و ذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين، فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله و رسوله﴾(البقرة: 279)، و الربا آخر ما حرمه الله و رسوله، فكيف بما هو أعظم تحريما؟!

و يدعون قبل القتال إلى التزام شرائع الله فإن التزموها استوثق منهم، و لم يكتف منهم بمجرد الكلام، كما فعل أبو بكر بمن قاتلهم بعد أن أذلهم و قال: اختاروا إما الحرب المجلية و إما السلم المخزية، و قال: أنا خليفة رسول الله ﷺ. فقالوا:هذه الحرب المجلية قد عرفناها، فما السلم المخزية؟

قال: تشهدون أن قتلانا في الجنة و قتلاكم في النار، و تنزع منكم الكراع- يعني الخيل و السلاح- حتى يرى خليفة رسول الله ﷺ و المؤمنون أمرا بعد.

فهكذا الواجب في مثل هؤلاء إذا أظهروا الطاعة يرسل إليهم من يعلمهم شرائع الإسلام و يقيم بهم الصلوات، و ما ينتفعون به من شرائع الإسلام.و إما أن يستخدم بعض المطيعين منهم في جند المسلمين و يجعلهم في جماعة المسلمين، و إما بأن ينزع منهم السلاح الذي يقاتلون به، و يمنعون من ركوب الخيل، إما أنهم يضعوه حتى يستقيموا، و إما أن يقتل الممتنع منهم من التزام الشريعة. و إن لم يستجيبوا لله و لرسوله وجب قتالهم حتى يلتزموا شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة و هذا متفق عليه بين علماء المسلمين. و الله أعلم» اهـ[90].

قال أبو محمد:

ابن عبد الوهاب، رحمه الله تعالى، بين حاله مع أعراب زمانه و أنه ما كان يكفر إلا منكري البعث و المصرين على الشرك من دعاء الأموات الصالحين و الذبح لهم و النذر لقبورهم، و كذلك المصرين على التحاكم للعرف البدوي بدلا عن الشريعة الإسلامية.

أما من تركوا الصلاة أو غيرها من العبادات فما كان يكفرهم و إن قاتلهم ليأطرهم على الحق أطرا.

وهذا كله مما أحسن فيه، رحمه الله تعالى، حتى أصبح من أولئك الأعراب عباد صالحون و طلبة علم موحدون، و التزموا أحكام الإسلام و أمنت السبل.

و قد حسن ذلك علماء السنة في زمانه، خاصة و بلاد نجد كانت بلاد سائبة لا تصلها أحكام الدولة، فهو وحدها و نظمها نشر بين أهلها الدين و العلم.

و يشبه هذا ما فعله الإمام عبد الله بن ياسين الجزولي، رحمه الله تعالى، مؤسس دولة المرابطين في هذا المغرب الأقصى. فإنه دعا قبائل السودان و البربر للالتزام بأحكام الشرع، فتبعه بعضهم و خالفه غالبهم تعصبا لعاداتهم و تقاليدهم، كما هي عادة

---

90 «مجموع الفتاوى» (28/557).

الناس مع كل مصلح يأتيهم سواء أكان رسولا أم نبيا أم عالما أم داعية مصلحا، فقاتل مجاهدا بمن أطاعه من «المرابطين» من عصاه، حتى نصره الله عليهم و وحد بلاد المغرب كلها تحت راية التوحيد و السنة، على مذهب أهل المدينة، صلى الله على صاحبها و آله وسلم.

غير أنه ما كان يكفر التائبين من ضلالهم، بل كان يعدهم ضالين و فساقا اهتدوا، و دليل ذلك أنه كان يلزمهم بإعادة ما تركوا من صلوات، و لو كانوا عنده كفارا لما طالبهم بذلك فإن «الإسلام يهدم ما قبله» كما في الحديث الصحيح. و الله أعلم.

فصل

في العلماء الذين تعصبوا للأعراب

اعلم، رحمك الله، أن علماء القرون المتأخرة غلبت عليهم عقيدة الإرجاء، فكان يصعب عليهم الحكم على من انتسب للإسلام بالكفر و لو ظهر لهم ذلك جليا واضحا، مع تقريرهم في دروسهم الفقهية لجملة من نواقض الإيمان و تحذيرهم منها.

و لا شك أن التورع عن تكفير المسلمين بالشبهات و درء الحكم بالردة عن المسلم مما يمدح صاحبه إذا كان له عذر أو لم يظهر له وجه الردة، كما قررناه آنفا.

لكن أن ينقلب الأمر للحكم على من لم يبق شك في كفره و مروقه من الدين بالإسلام و الدفاع عن الزنادقة و الملحدين و أصناف أعداء الدين الذين يكيدون للإسلام و المسلمين فهذا تعطيل للأحكام الشرعية و ضلال مبين.

فإن الحكم بالتكفير أمر شرعي إذا ظهر في صاحبه و استعلن به و اجتمعت شروطه و انتفت موانعه، ما عاد معنى للورع ههنا، بل أضحى من قلب الشرائع، و هو كحال من يتوقف و يتورع عن الحكم بالطلاق بين زوجين مع ظهور ذلك ظهورا بينا و ثبوت نطق الرجل بكلمة الطلاق دون إكراه و لا غياب عقل و لا شدة غضب، فترك تطليق الزوجة منه معناه تركها تزني بأجنبي عنها!! و هذه طامة.

و هذا الذي حدث في نازلتا هذه، فإن هؤلاء العلماء تركوا تكفير الأعراب مع شهادتهم لهم بأنهم ليس معهم من الإسلام شيء سوى الشهادتين، فلما قاتلهم الشيخ بمن أطاعه و كفرهم زال ورعهم فكفروا الشيخ بحجة أن «من كفر المسلمين كفر»!! ثم لم يكتفوا بذلك حتى حرضوا على قتاله و وقفوا في صف أعدائه. فالحق أن هؤلاء ليسوا بعلماء بل هم متفقهة ضلال، و كم لهم من شبه في كل زمان ومكان.

و كم سمعنا و رأينا في زماننا من المشايخ الكبار و الصغار و العلماء المشهورين و المغمورين من يتهم المجاهدين بأنهم خوارج كلاب أهل النار و يحرض العلمانيين وأصناف أعداء الدين على سجنهم و قتلهم و قتالهم، بل سمعنا من يكفر المجاهدين الذين بذلوا النفس و النفيس نصرة للإسلام و ذبا عن دياره من احتلال أعدائه. نسأل الله العافية.

غير أن الحكم بالكفر على هؤلاء العلماء صعب لعدة أمور، منها:

1. أنهم و إن كانوا ضالين ظالمين، فإنهم متأولون فيما قالوه فإن إرجاءهم، و جهلهم –و إن ادعوا العلم– بحقيقة الإسلام و الإيمان جعلهم يحكمون بالإسلام لمن ليس كذلك، ثم صالوا و بغوا على المسلمين بحق.
2. و منها أنهم رأوا الشيخ مغاليا في بعض الأمور فاتهموه بالخارجية و بدعوه، فظنوا أنهم مصيبون في الحد من ضلاله المزعوم.

وكذلك نقول في المعاصرين لنا.

3. و منها أنهم رأوا الشيخ شاقا لعصا ولاة أمورهم من مشايخ القبائل و أمراء العشائر، كما أن المعاصرين لنا يرون المجاهدين شاقين عصا ملوكهم ورؤسائهم. فأعملوا فيهم أحاديث النهي عن منازعة الأمر أهله و ما إلى ذلك.

و ذلك إعمال لها في غير محلها فإن نجدا زمن الشيخ لم يكن لها أمير واحد يسوسها بل كانت بلاد فوضى كحال الجزيرة العربية قبل الإسلام.

و كذلك الحال اليوم، فبلاد المسلمين مفرقة و لا يرجع حكامها لشريعة الإسلام حتى يخاطب علماؤهم المجاهدين بمقتضيات أحكامها معهم، بل شريعة الإسلام مرفوضة لا قيمة لها عند القوم، و العلماء أنفسهم يُستخدمون في معركة لا ناقة لهم فيها و لا جمل إنما هم أداة في يد غيرهم.

و على هذا فتسمية هؤلاء العلماء بـ(المشركين) و الحكم بأنهم كفار مرتدون مما لا نوافق عليه. لكن هم مجادلون عن المجرمين علموا أم لم يعلموا فيقال لهم كما قال الله تعالى: ﴿**ولا تجادل عن الذين يختانون أنفسهم، إن الله لا يحب من كان خوانا أثيما، يستخفون من الناس و لا يستخفون من الله و هو معهم إذ يبيتون ما لا يرضى من القول، و كان الله بما يعملون محيطا. هأنتم هؤلاء جادلتم عنهم في الحياة الدنيا فمن يجادل الله عنهم يوم القيامة أمن يكون عليهم وكيلا؟!**﴾. (النساء: 109).

قال أبو محمد:

و من الإنصاف القول إن هؤلاء العلماء الذين كانوا زمن الشيخ لم يكونوا شيئا واحدا، غير أنه هو عاملهم معاملة واحدة وعدهم مشركين كفارا مرتدين، كما نقلت لك آنفا.

فقد كان عدد منهم ينكرون الشرك و يحبون التوحيد و السنة، لكن يخالفون الشيخ في تكفير الأعراب، لشبهات عرضت لهم، و لا يرون قتالهم و سفك دمائهم بالجملة.

و هذا الإمام الكبير الشريف محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، رحمه الله تعالى، بعدما أيد دعوة الشيخ أول أمرها و عاصر بدايتها، انقلب آخر أمره لما جاءه مِربد التميمي[91] و حكى له ما حدث من حروب وسفك للدماء.

و قد أنكر النجديون هذا الرجوع و صنف في ذلك سليمان بن سحمان الخثعمي رسالته «تبرئة الشيخين من الكذب و المين» و اعتمد على كلام الأمير الصنعاني السابق في رسالته «تطهير الاعتقاد عن درن الإلحاد»، و قصيدته الشهيرة في مدح ابن عبد الوهاب و دعوته.

لكن الناس أثبتوا صحة تراجع الأمير لقصيدته الشهيرة في ذلك، فقد نقل عنها الشوكاني في بعض رسائله و صديق حسن خان في كتابه «الدين الخالص»، و أثبت ذلك عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني في «فهرس الفهارس».

---

91 مربد بن أحمد التميمي النجدي، أخذ عن علماء نجد و الشام، وكان قاضيا في حريملاء، وقد قتله النجديون في بلدة رغبة سنة 1171. رحمه الله.

و ابن عبد الوهاب، عفا الله عنه، قابل غلو علماء زمانه في الإرجاء بغلوه في التكفير، فكان يكفر كل من لم يكفر الأعراب و الغلاة في القبور، و كذلك كان أصحابه كما نقلنا عنهم نصوصهم بذلك، و سمى الجميع مشركين!

فلا جرم إذ كفر الشيخ مشايخهم و علماءهم و سماهم مشركين، عاملوه بالمثل و بغوا عليه.

نعم، و لا ننكر أن العديد من علماء ذلك الزمان و هذا، إنما دفعهم لذلك حب الدنيا و التزلف لكبرائهم و نيل المكانة عندهم، و لم يخل زمان من علماء يجعلون علمهم سلما لدنياهم بل دنيا غيرهم! فهؤلاء أول من تسعر بهم النار و العياذ بالله تعالى.

قال تعالى: ﴿فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا، فويل لهم مما كتبت أيديهم و ويل لهم مما يكسبون﴾. (البقرة: 79).

و عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علما مما يبتغي به وجه الله عز وجل لا يتعلمه إلا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيامة»، يعني ريحها[92].

و الآيات و الأحاديث بهذا المعنى كثيرة.

و ممن بين هذه المسألة و وضحها الشيخ صلاح الصاوي حفظه الله، في كتابه النفيس «الثوابت و المتغيرات في العمل الإسلامي المعاصر» فقال:

«... على أنه يجب التفريق بين الولاء و البراء الديني المقصود في هذا المقام، و بين ما يقع بين الفرق من عداوات بسبب نزاعها على بعض الأصول و القواعد الكلية في الدين، فإن في مثل هذا التنازع لابد من اعتبار عنصر التأويل، فالخوارج عندنا اجتمعوا على أصولهم الفاسدة، و عقدوا ولاءهم و براءهم على أساسها و حاربوا أهل السنة عليها، لا يفعلون ذلك على ما يعتقدونه في أهل السنة من الاستقامة على السنة، بل على من ينسبونه إليهم من الزيغ و التفريط في الدين، فهم و إن كانوا في واقع الأمر يحاربونهم على ما عندهم من الحق و الدين- و هذا في النظر المجرد بعيدا عن عنصر التأويل ناقض لأصل الدين- إلا أن اعتبار التأويل الذي حمل هؤلاء على هذه المقاتلة ينفي عنها هذا التكييف[93]، لأنهم يعاملونهم على ما يعتقدون أنه حق، و على ما يزعمون أنهم تلبسوا به من الباطل فينتفي في حقهم هذا المناط المكفر. و إن عدم اعتبار هذا المعنى يؤدي إلى خلل بين عند إجراء الحكم».

ثم إنه أورد كلام ابن عابدين، رحمه الله، في النجديين و اعتبارهم من الخوارج و فرحه بقضاء الدولة العثمانية عليهم، كما أوردناه آنفا. ثم قال الصاوي، بارك الله فيه:

---

92 رواه أبو داود (3664) و ابن ماجة (252) و صححه ابن حبان (89) و الحاكم(1/85) و وافقه الذهبي والنووي.

93 تأمل قوله: (تكييف) لأن التكفير حكم قضائي لابد من توضيح مناطه حتى يكون حكما صحيحا و إلا تعرض للنقض و عدم الإجازة.

«و إن هذه المقولة لو صدرت بدون تأويل لامتهد سبيل إلى الحكم على صاحبها بالردة، لانعدام الولاء الديني بينه و بين فريق من المؤمنين، بسبب ما يحملـــونه مـــن الحق، و الدعوة إلى التوحيد، لكن عنصر التأويل هو الذي نفى عن هذه المقولة هـــذا الوصف، و أصبحت من جنس ما يتنازع فيه الناس بحق أو بباطل من أمور الدين، بل لو لم يعتبر جانب التأويل لاعتبرنا كل نزاع ديني يفضي إلى العداوة أو التقاتل ناقضا لأصل الدين لاعتقاد كل فريق أن الآخر يقاتله في الدين و يعاديه على ما معـــه مـــن الحق المبين، و هو باطل بالضرورة.

فالمقصود إذن بالموالاة الدينية للمؤمنين و البراءة الدينية من الكافرين هو الولاء و البراء الديني على أصل النحلة، أو على ما علم بالضرورة من الدين، فهذا يرتبـــط بأصل الإيمان، و يفضي تخلفه إلى النفاق الأكبر»[94].

قال أبو محمد: فمن كره انتصار المسلمين و فرح بتغلب أعداء الدين عليهم، و أفتى بذلك محرفا للكتاب و السنة فهو منافق و ليس بمـــؤمن. نســـأل الله الســـلامة و العافية. لكن غالب العلماء و المشايخ و الدعاة ليسوا كذلك، لا في هذا الزمان ولا فـــي ذاك، و الله أعلم بالسرائر.

94 «الثوابت و المتغيرات» (ص. 151، 152).